

صاحب منلا ایوب افندی
صاحب منلا ایوب افندی
قره قولاوی

قره قولاوی احمد اغانی کتاب قودودی

منلا ایوب افندی
کتاب الطهارة

شریف غیاثکده اندرونى همايون

کتابخانه
کتابخانه

كتاب الطهارة
 قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
 الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
 برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين **فرض** الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة
 ومسح الرأس والرجلين والرجلين من تحت الكعبين يدخلون في الغسل والغرض
 في مسح الرأس مقدار الناصبة وهو ربع الرأس لا روى الغيوت
 ابن شعبة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اني سبأ طه
 قوم فيال وتوضاء ومسح على ناصبة وخفيه **وسنن** الطهارة
 غسل الدين ثلثا قبل اذ خالهما الا ناء اذا استيقض التوضي
 من نومه ولا يغني يده حاشي يغسل ثلثا وتسحيمه الله تعالى
 في ابتداء الوضوء والستواك وللضعفة والاستنشاك و
 مسح الاذنين وتحليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
 ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راء به
 بالمسح ويرتب الوضوء فيبدء بما بدء الله تعالى بذكره وباليامين
 وللعان الناقضة الوضوء كل ما خرج من التسيلين والدم والقاح
 والصد يد اذ اخرج من البدن فتجاوز الى موضع بالحقة حكم التطهير
 والقي اذا كان ملو الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ
 لو ازيل عنه لسقط ينقض والقلبة على العقل بالاغماء والجنون
 والفقه في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن وستة الغسل ان يبدء للغسل

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
 الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
 برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين **فرض** الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة
 ومسح الرأس والرجلين والرجلين من تحت الكعبين يدخلون في الغسل والغرض
 في مسح الرأس مقدار الناصبة وهو ربع الرأس لا روى الغيوت
 ابن شعبة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اني سبأ طه
 قوم فيال وتوضاء ومسح على ناصبة وخفيه **وسنن** الطهارة
 غسل الدين ثلثا قبل اذ خالهما الا ناء اذا استيقض التوضي
 من نومه ولا يغني يده حاشي يغسل ثلثا وتسحيمه الله تعالى
 في ابتداء الوضوء والستواك وللضعفة والاستنشاك و
 مسح الاذنين وتحليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
 ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راء به
 بالمسح ويرتب الوضوء فيبدء بما بدء الله تعالى بذكره وباليامين
 وللعان الناقضة الوضوء كل ما خرج من التسيلين والدم والقاح
 والصد يد اذ اخرج من البدن فتجاوز الى موضع بالحقة حكم التطهير
 والقي اذا كان ملو الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ
 لو ازيل عنه لسقط ينقض والقلبة على العقل بالاغماء والجنون
 والفقه في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن وستة الغسل ان يبدء للغسل

فغسل

فيغسل يديه ثلاثا وتمرجه ويريزل التجاسة ان كانت على يديه
 ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه ويمسح
 برأسه ثلثا ثم يتأخر عن ذلك المكان فيغسل بجليه وليس على المرأة
 ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والعان الموجهة
 للغسل انزال اللحي على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة
 النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحض والتفاس ومن
 استيقض من نومه فوجد في ثيابه منيا او مذي يا فعليه الغسل سن
 رسول الله عنهم الغسل للجمعة والعيدين وعمره والاحرام وليس في الذقة
 والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جارية بماء السماء
 والاودية والعيون والابار وماء البحار ويجوز بماء اعتصر من الشجر
 وظل الشجر والخمر ولا يملأ غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشنة
 والحل وماء الباقلة وللرق وماء الزرج ويجوز الطهارة بماء خالطه
 شئ طاهر فغير واحد او صافه كماء المذ وماء العصف ولله الذي
 يختلط به الزعفران والصابون والاشنة وكل ماء اذا
 وقعت فيه التجاسة لم يجز الوضوء به قليلا وكان او كثيرا
 لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من التجاسة فقال
 لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يفسل فيمنه من الخبث
 وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منام
 فلا يغني سن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
 باين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
 جاز الوضوء منه اذا لم يزلها اثر لانها لا تستقر مع جريان
 الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
 الطرف الاخر اذا وقعت فيه التجاسة في احد جانبيه حا

وللعان الح
 للوجبة الغسل صح

جلد الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا
تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبقي والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يغشى
في الماء لا ينجسه كالسماك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمال في البدن على وجه القربة وكل اها
دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الاجل للخنزير
والادمي وشعر البنت وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها
طاهر واذا وقعت في البيوت نجاسة نزعها وكان نزع ما فيها
من الماء طاهرة لها فان ماتت فيها فارة او عصفور
او صغوة او سود ابيته او صام ابرص نزع منها ما بين
عشرين دلو الى ثلثين دلو احتسب كغير الدلو وصفرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزع منها
ما بين اربعين دلو الى ستين دلو وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمي نزع جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزع جميع ما فيها من الماء صفه الحيوان وكبرها سواء
وعدو الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل لادبار في البلدان
فان نزع منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط
احتسب به وان كانت البيوت مغمسا لا ينزع ووجب نزع ما
فيها اخر جوامع مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن
الحسن رحمه الله انه قال ينزع منها ما بقي دلو الى ثلث
مائة دلو واذا وجد في البيوت فارة او غيرها لا يدثر حتى
وقعت فيها ولم تنفخ ولم تنفسخ اعادوا صلوة

يوم ويده اذا كانا يتوضأوا منها وغسلاوا كل شيء اصابه
ماؤه وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس عليهم اعادة بشي حتى ياتوا بحقوق ما
وقعت وسور الادمي والفرسي وما يؤكل لحمه طاهر وسور
وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الماء
غيرهما توضأ بهما ويتيمم **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج للمصر بينه وبين المصر نحو الليل او اكثر او كان
يجد الماء الا انه مريض فحافت ان يستعمل بالماء اشتد مرضه او
خاف الخب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد الطاهر والتيمم ضربان يمسح باحدهما وجهه و
بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في جنبه والحديث سواء يجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل مكان من جنس
الارض كالتراب والدمل والحجر واللدن والجص والثورة والكحل والزبد
نيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التيمم الا بالتراب والوقل
حاصة والنية فرض في التيمم ومسحت في الوضوء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضاً روية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا
يجد الماء في اول الوقت وهو يبرحوا ان يجد الماء في آخر الوقت ان
يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ به والا يتيمم
وصلى بتميمته في الوقت ما شاء من الفريضة والنوافل ويجوز

والفرق بين المكروه والمشكوك
ان المكروه اقرب الى الطهارة
وابعد من النجاسة والشكوك
اقرب الى النجاسة

التيمم لدخول المسجد ومقتضى
الصحف كذا

التيمم في اللغة عبارة عن القصد
وفي الشرع عبارة عن قصد

وكيفية التيمم ان يضع جفن كفة اليسر على كفة اليمن ويكفي
تدني اصابع يدها ظهر يده اليمنى الى المرفق يسار
باطنه بالايديهم والسجدة الزروس الاصابع ثم يرفع
باليد اليسرى

التيمم الصحيح المقيم في المصرا اذا خضرت الجنازة فالتيمم والولي غيره
 يخاف ان يستعمل بالوضوء ان تقوته صلاة الجنازة فانتهى بتيمم
 وصلى وكذلك من حضر العبد يخاف ان يشتغل بالوضوء ان تقوته
 صلاة العبد بتيمم وصلى وان خاف من شهود ان يشتغل بالوضوء
 ان تقوته صلاة الجمعة فانتهى بتوضوء ولا يتيمم فان ادرك الجمعة
 صليها والاصلي الظهر اربعاً وكذلك اذا ضاقت الوقت فخشى
 ان تقوضه فانتهى للوقت لم يتيمم ولكن يتوضوء ويصلي فابته
 وللمسافر اذا نسى الماء في رجله فتيمم فصلتي ثم ذكر الماء في الوقت
 لم يعد صلواته عند ابي حنيفة محمد رحمه الله وتعيد عند ابو يوسف
 رحمه الله وليس على التيمم اذا لم يغلب على ظنه قس بالماء ان يطلب الماء
 فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
 وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه بتيمم
 وصلى **باب المسح** المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
 موجبة للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
 فان كان مقيماً مسح يوماً وليلة وان كان مسافراً مسح ثلثة ايام
 ولياليها ابتداءها عقب الحدث والمسح على ظاهرهما هو اخطا
 بالاصابع يبداء من رؤس الاصابع الى الساق فرض ذلك مقدار
 ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز للمسح على خفيه فيه خرق
 كبير يبيق منه مقدار ثلثة اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
 جاز ولا يجوز للمسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض للمسح
 ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخنف ومضى الدابة فاذا مضى
 للدابة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
 ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة

ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
 مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان
 مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
 فوق الخنف ثم مسح عليه جاز ولا يجوز للمسح على الجوربين عند
 ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كان
 ثخينين لانشغال الماء ولا يجوز للمسح على الجبارس وان شذها على غير
 وضوء فان سقطت عن غير برة لم يبطل للمسح وان سقطت
 عن برة يبطل للمسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
 فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض
 عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه
 المرأة من الحمرة والقنفرة والكثرة في مدة الحيض فهو حيض حتى
 ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم
 عليها الصوم ثم تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تطوف
 بالبيت ولا تدخل المسجد ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض
 ولا للحنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مستى للمصحف الا ان
 يأخذه بفلاؤه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
 لم يجز وطئها حتى تغتسل وتمضي عليها وقت صلاة كاملة
 فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والظاهر
 اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
 الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لاكثره ودم استحاضة هو
 هو الذي نواه المرأة اقل من ثلثة ايام واكثر من عشرة ايام
 فحكمه حكم الوعاء الذي لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ
 واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت

الى ايام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتداء
مع البائوخ استحاضة فيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والتعاقب الدائم
والجرح الذي لا يوقى يتوضو من لوقت كل صلاه فيصاوي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاء من الفل بوض والتواقل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئنا في الوضوء لصلاة
اخرى والتكاسي هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم
الذي تراه المرأة الحامل في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل التكاسي لاحد له واكثره اربعين يوما وما زاد على ذلك
فهو استحاضة فان جاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في التكاسي وقدت الى ايام
عاداتها وان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعين
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاستها ما خرج
من الدم عقيب الولادة الاول عند ابى حنيفة والى يوسف رجمها الله
وقال محمد وزفر رجمها الله من الولد الثاني **باب الابحاسي**
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ولا كان الذي
يصل على عليه ويجوز تطهير النجاسة بالاء وبكل ما يعطاه
يمكن اذا التها به كالحل وماء الورد واذا اصابه الخفق
بناسة لها حرم فحقت عليه فذلكه بالارط جاز ولا يلق
لجنس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوبه اجزاء
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابته المرأة او التيف
يكتفى بمسحهما وفيها اذا اصابته الارض بنجاسة
فحقت بالشمس وذهبت اثرها جازة الصلوات

على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة
الغلظة كالبول والغائط والدم والنجس مقدار درهم فمادونها
جازة الصلوة معه فان زاد لم يجز واصابته من نجاسة
مخففة كبول ما يؤكل كل لحة جازة الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على
وجهين فما كان له عن من ثيئة فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يثقب اذا التها وما ليس له عين
من ثيئة فطهارتها ان يفسد حتى يغلب على ظن الغاس
انه قد طهر ولا يستنجأ سنته بجنس فيه الحجر وما قام
مقامه بمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
غسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة عن مخرجها لم يجز
فيه الا بالماء ولا يستنجى بعظم ولا برون ولا بطعام ولا يمينه
كتاب الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض العتري في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند
ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في
الوقت والاول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على المحلة
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغيب الشفق وهو
البياض الذي يرمى في الافق بعد الحجرة عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال هو ليلة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
ما لم تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها
ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابواب بالظهر

في الصيف وتقدّمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وسبق
في الوترين ثلث صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل
فان لم يثنى بالاشتباه او توقبل النوم **باب الاذان** الاذان
سنة للصلاة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة
حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا ترجع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد
الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويتوسل في الاذان ويكرر
في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلاة والسلام
والفلاح حول وجهه بيمينه وشماله ويؤذن للفائتة و
يقيم فان فاتتة صلوات اذن الله وطلبه وافامه وكان مخبرا
في الثانية ان شاء الله واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبني للمؤذن ويقيم على غير وضوء اذن على غير وضوء
جاءه ويكبره ان يقيم على غير وضوء اذن وهو جنب
ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها والله اعلم بالصلاة
باب شروط الصلوات التي تقدمها يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والنجاس على ما قدمناه
ويستر عورته والعودة من الرجل ما تحت السريرة الى الركبة والركبة
من العودة وبدن المرأة الحرة كلها عورة من الرجل الا وجهها

مؤكدة

وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظاهرها عورة وما سوى ذلك من بدنهما ليس
بعورة ومن لم يجد ما ينزل به النجاسة صلى معها ولم
يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومه
بالركوع والتسجود فان صلى قائما اجزأه والا فافضل
وينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينهما وبين التحريم بعمل ويستقبل القبلة الا ان
يكون خائفا فيصلي الى اى جهة قدره وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضته من يسأله عنهما
اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا عاودة عليه ذلك وهو في الصلاة يستدار الى القبلة
وبني عليها **باب صفة الصلاة** فريض الصلوات
ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والتسجود و
العقدة الاء خيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو
سنة واذا دخل الرجل في الصلاة كلبت رور فغ يد يده
مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال
بد لا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
الا بالفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها
تحت صدره ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جذك ولا اله غيرك ويستعين بالله بالله
من الشيطان الرجيم ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم ويسربهما
ثم فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اى سورة

شاء واذا قال الامام ولا تضالين المؤمن ويخفونها ثم
يكبوا ويكبر ويكبر بيده على ركبته ويفترج اصبعه ويبسط
ظهوره ولا يرفع رءاسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رءاسه ويقول سميع الله
لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد فاذا استوى قايما كبتر وسجد
واعتمد بيده على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويسجد على
انفه وجهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابن حنيفة
وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على
كوعها مته او فاضل ثوبه جاز ويبسط ضبعه ويجافي بطنه
عن خذييه ويتوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رءاسه ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبتر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبتر
واستوى قايما على صدره وقدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيده
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى المأنة
لا يفتتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا
رفع رءاسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصابعه
نحو القبلة ووضع يده على خذييه ويبسط اصابعه والتشهد
وبشهاد ان يقول التحيات لله والصلوة والاطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقراء في الركعتين الاخديين
بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة كما جلس

في الاولى وتشهد وصلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه
الا الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره مثل ذلك ويكبر بالقراءة في الفجر والركبتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القرأت
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
وان شاء واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القرأة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات ويفصل بينهما سجدة
بسلام ويقت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقراء
في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد
ان يقنت كبتر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها الصلوة لا يقراء
غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها الصلوة لا يقراء غيرها
وادنى ما يحرك من القرأة في الصلوة ما يتناوله اسم القران
عند ابن حنيفة ورحمه وقال انه لا يجوز اقل من ثلثة آيات
قصار او اية طويلة ولا يقراء المؤمن خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة و
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساوا فاقراءهم فان تساؤوا فاورعهم فان
تساؤوا فاستقم ويكره للتسكع تقديم العبد والعربي والفاقد
وللا عهي والد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي الامام ان
لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصليين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع

واحد اقامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا
 يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان
 ثم خنثاء ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما
 مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء
 حضور الجماعات ولا بائس بان تخرج العجوز في الفجر والعرب
 والعشاء وهذا قول ابو حنيفة وقال لا تخرج في صلاة كلها
 ولا يصلي الظاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
 خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامتلى ولا المكتسبي خلف
 العربيان ويجوز ان يؤتم المتخيم للتوضيين وللامسح على الخفين
 الفاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يسرع ويسجد
 خلف المومني ولا يصلي المفتري خلف المتنفذ ولا من يصلي
 فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفذ خلف المفتري
 ومن اقتدا بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوات
 ويكره للمصلي ان يعث بثوبه او يجسده ولا يقلب الحصى
 الا ان لا يمكنه السجود فيستويه مرة واحدة ولا يفرغ اصبا
 بعده ولا يتخضر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يلف
 ثوبه ولا يلف يمينه وشماله ولا يقعد ولا يرد السلام بلسانه
 ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه
 الحدث انصرف ويتوضأ وبنى على صلاة ما لم يتكلم فان كان
 اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستناق افضل
 فان نام واحتمل او جثا او غشي عليه او قهقهة استأنف
 الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او
 ساهيا بطلت صلوته فان سبقه الحدث بعد ما قلده تشهد

قوله

توضأ وسلم فان تعذر الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
 عملا منيا في الصلوة تمت صلوته فان رأى المتخيم للاء في
 صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قد رآه تشهد
 او كان ما سحيا فانقضت مدة مسحه او خلع حفيه يعمل
 رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او كسبا
 او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة
 قبل هذه او حدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت
 الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
 او كان ما سحيا على الجيرة فسقط عن ذكره او كانت امة فله
 فاعتقت وهي مكشوف الرأس او كانت مستحاضة فخرج
 الوقت بطلت صلوته في قول ابو حنيفة رحمه الله
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تمت صلوته **باب**
قضاء الغايبات ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها
 وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت
 فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فان غلبته صلاة رتبها
 في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الغايبات على ستة
 صلوات فسقط الترتيب فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف
 وقال محمد اذا زاد على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها
باب الاوقات التي يكون فيها الصلوة لا يجوز الصلوات
 عند طلوع الشمس لا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
 ولا يصلي على جنازة ولا يجوز سجد التلاوة الا عصر
 يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلات
 الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب

الشمس ولا بائس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت
 ويسجد للستلوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعتين
 الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين الفجر
 ولا يتنفل قبل المغرب والله علم **باب النوافل** السنة في الصلوة
 الفجر ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعاً قبل العصر
 وان شاء ركعتين وبعد المغرب واربعاً ركعتين واربعاً
 قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار
 ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعاً ويكره
 الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلح
 ثمان ركعات بتسليمه جائز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على الركعتين بتسليمة والقمرات
 في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخرة بين
 ان شاء قمر وان شاء سكت وان شاء سبع والقمرات
 واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل
 في صلوة النفل ثم افسدها قضاهما الاخيرين قضى
 وان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين ثم افسدها
 الاخيرين قضى ركعتين ويصلي النافلة قلعة مع القدرة
 على القيام وان افتتحها قائماً ثم قعد جازع عند الى حينفة
 رحمة الله وقال لا يجوز الا بعدة ومن كان خارج المص
 ينتقل على دابته الى اى جهة توجهت يومئذ
باب سجود التهو سجود التهو واجبة في الزيادة
 والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم تشهد
 ويسلم والتهو يلزم اذا نادى في صلوته فعلاً من جنسها

واربعاً قبل الظهر
 وركعتين بعدها

ليس منها او ترك فعله مسنوناً او ترك قرأة فاتحة
 الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيد من اوجه الامام
 فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهوا لمام بوجوب
 على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام ولم يسجد المؤتم
 فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
 سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرأ
 عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرأ لم يله
 ويسجد ويسجد للتهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة
 فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة
 ويسجد للتهو فان تقيت الخامسة بسجدة بطلت
 فرضيته وتحولت صلوته نفلاً وكان عليه ان يضم
 اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد
 ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها المقعدت الماولى عاد
 الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم وان قياها
 بسجدت ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
 والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدرك اثلاثاً
 صلى اربعاً وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
 فان كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب طئه ان كان
 له وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلاة المريض**
 اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعديس ركع ويسجد
 فان لم يستطع الركوع والسجود يومئذ ايماء وجعل السجود
 السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً
 يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعله رجلاه الى القبلة واومى بالتكوع والتسجود فان اصاب
اضطجع على جنبيه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء برأسه اخذ الصلوة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بجنبه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والتسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح
بعض صلواته قاعدا ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع
ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والتسجود او مستلقيا
لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لم يرض
به ثم صح بنى على صلواته قاعدا فان صلى بعض صلواته
بايماء ثم قدر على الركوع والتسجود استأنف الصلوات
ومن اغشى عليه خمس صلوة فمادونها قضاها اذا صح
فان قنته بالانغماء اكثر من ذلك يقضى **باب سجود التلاوة**
سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف
وفي الوعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والتم تنزيل وصي وحكم السجدة والنجم واذا استمأ
انشقت واقراء باسم ربك والتسجود واجب في هذه المواضع
على التالى وللسماع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
واذا قال الامام انه سجدة التلاوة والامام اية بسجدت
يسجدها الامام ويسجد للوتم معه فان تلاه للوتم لم يسجد
لم يسجد الامام والالمؤتم وان سمعوا وهم في الصلوات
اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوا في صلوة
لم يجزهم ولم يفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة لم يسجدوها

حتى دخل في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد الصلوة
ومن تلا اية سجدة فلم يسجدوها فتلاها وسجد لها
اجزائه السجدة عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها ولم
تجزء السجدة الاولى ومن كثر تلاوة سجدة واحدة
ومن في مجلس واحد اجزائه سجدة واحدة ومن
تلاها في الصلوة فلم يسجدها حتى خرج منها لم
يقضها ومن اراد التسجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا سلام
باب صلاة المسافر السفر الذي تتغير عليها الاحكام
الاحكام ان يقصد الانسان موقعا بينه وبين القصد
مسيرة ثلثة ايام بسيوالابل ومشى الاقدام في الجبل
ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في
كل صلوة ربا عية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها فان
صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزائه
الركعتان عن فرضيته وكانت الاخرى ان له نافله وان
لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاولييين فسدت
صلواته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت اللص ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة
في بلد في بلد خمسة عشر يوما فصاعد فلو لمه لا عام
وان نوى الإقامة اقل من ذلك لم يتيمم ومن دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما
يقول غدا اخرج او بعد غدا اخرج حتى بقى

على ذلك سنتين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فهو كالمقامة خمسة عشرة يوما لم يمتنعوا الصلوة واذا دخل المسجد في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل في فاتية لم يجز صلواته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلواتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتوا صلواتكم فانا قوم سفر واذا دخل للمسافر مصر اتم الصلوة وان لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فاستقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الا ان لم يمتنعوا الصلوة واذا نوى للسافر ان يقيم بمكة ومناخسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعاً والعاصي والمطيع في سفره في الوخضة سواء

باب صلاة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى مصر ولا تجوز في القرى اقامتها الا للسلطان او موافقه السلطان ومن شرأبطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرأبطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قايماً على الظهيرة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسهي خطبة وان خطب قاعداً او على غلوطها جاز ويكره ومن شرأبطها الجماعة واقامهم عند ابو حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجزئ الامام بقراءة في الركعتين وليس فيها قراءة

سورة بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا مريض ولا مريض ولا عابد ولا لاعبي ولا صبي فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاء هم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر ولعبد والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلواته فان بداء له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابو حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي العذر والظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السبكن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معها ما ادرك وبني عليها الجمعة فان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة وقال محمد ان ادركه معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وادرك اقل بني عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذا ن المؤذنون بين يدي المنابر فاذا فرغ من خطبته اقاموا **باب صلاة العيد** يستحب في يوم الفطر ان يطعم الناس قبل الخروج الى المصلى ويقبل وبتطيب واحسن ثوبه ويتوجه الى المصلى ولا يكتب وجهه في الطريق المصلى عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكتب ولا يتنفل في المصلى قبل الصلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها صلى الى وقت الزوال فاذا زالت خرج وقتها وصلوا ويصلي الامام

بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويكبر في الأولى تكبيرات
 الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
 ويكبر تكبيرا رابعة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية
 بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرات
 رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيد ثم يخطب
 بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
 ومن فاته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
 على الناس فشهدوا عند الامام بربوبية الهلال بعد الزوال
 صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من
 الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويسأحب
 في اليوم الاضحي ان يغتسل ويستطيب ويؤخر الاكل
 حتى يفرغ من الصلوة ويستوجه الى المصلي وهو يكبر
 في طريق المصلي ويصلي الاضحي ركعتين كصلوات
 الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
 الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع
 الناس من الصلوة في يوم الاضحي صلاها من الغد
 وبعد الغد ولا يطليها بعده وتكبيرات التشريق
 اوله عقب صلوة العصر الجهر من يوم عرفة وآخره
 عقب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام
 التشريق والتكبير عقب صلوة المفروضات ان
 يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد **باب**
صلوات الاضحية **باب الكسوف** اذا انكشفت الشمس

صلى الامام

صلى الامام بالناس ركعتين كهية النافلة في كل ركعة
 ركوع واحد وعند الشافعي في كل ركعة ركوعين و
 يطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال لا يجهر
 ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
 الامام الذي يصلي بهم للجمعة فان لم يجمع صلى هاتك
 فمأدى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل
 واحد لنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب**
 الاستسقاء قال ابي حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
 صلوة مسونة في جماعة فان صلى الناس وحدا
 وانما جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء وقال ابو
 يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام الناس ركعتين
 يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة وسأ
 ويستقبل القبلة بالدعاء ويقرب الامام رداكه ولا يقبل
 القوم اردتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء **باب**
 قيام شهر رمضان يسأحب ان يجمع الناس في شهر
 رمضان بعد العشاء فيصلي امامهم خمسين ترويات في كل
 تروية تسليمان ويجلس في كل تروية يحتمل مقدار
 تروية ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر
 رمضان **باب** صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام
 الناس طائفتين طائفة الى وجه العدة وطائفة خلفه
 فيصلي بهذه الطائفة ركعة وبسجدتين فاذا رفع رأسه
 من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
 العدة وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام

ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا ويذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلي وحدا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتشهد واوسلوا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلوا وحدا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد واوسلوا فان كان
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فاذا فعلوا ذلك بطلت
صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا ركعتين وحدا نيامون
بالركوع والتسجود الى اى جهة شاء اذا لم يقدر على التوجه
الى القبلة **باب الجنائز** اذا حضر الرجل وجه الموت الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد ولحيته
غمضوا عينيه واذا اذوا وغسله وضعوه على سريه وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يضمض ولا
يستشق ثم يفيض الماء عليه يجمر سريه وترا ويفعل الماء
بالسدر او بالخرص فان لم يكن فالدقراخ ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يجمع على شقه الايمن فيغسل حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه
ويسند اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في
الكفانه ويجعل الخنوط في راسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
اذا ر قميص ولفافة فان اقتصر واعلى ثوبين جاز

فاذا

لا يخرج على شقه الايسر فيغسل بالمال والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه

فاذا اراد والفق الفاقة عليه ابتدوا بالجانب الايسر
قالقوه عليه بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوا
وتكفن المسلمة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
تربط بها فوق شديها ولفافة فان اقتصر واعلى ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفاقة ويجعل
شعرها على صدرها ولا يستر شعر لحيته ولا يحميها
ولا يقص ظفيرة ولا يعقص شعره ويجعل الكفان قبل ان
يخرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه اولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر سيجب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والصلوة
والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يخبر لاحدا ان
يصلى بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى
ثلثة ايام ولا يجوز اكس من ذلك والصلوة ان يكبر تكبيرة
بحمد الله تعالى عقبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على
النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه
والحيات والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يرفع يديه
ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا اح
حملوه على سريه اخذوه بقوايم الاربع ويمشون به مشا
عين دون الجنب فاذا بلغوا الى قبره كثر للناس ان يجسوا
قبره ان يوضع من اعناق الرجال ويجفن القبر ويلحد ويد
ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في الحدة قال اللهم
ضعه لسبع الله وعلمه رسول الله وتجه الى القبلة ويجعل
العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجرة او الحشب

ولا يأس بالقصبة شربها التراب عليه ويسمى القبر ولا يسطح
ومن استهل بعد الولادة سحى وغسل وصلى عليه
وان لم يستهل ادرج في خرقه ولم يصلى عليه **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وحده في المعركة وبعث في الرحلة
او قتله المسلمون ظلم ولم يجب بقتله ربه فيكفون
ويصلى عليه ولا يغسل واذا شهد الجنب غسل
عند ابى حنيفة رحة الله عز وجل الصلوات وقال لا يغسلون
ولا يغسل عن الشهيد **باب الاستسراع** عنه ثيابه وينزع
عنه الفرو والخف والحشو والستر مع ومن ارشده
غسل والارثاث ان ياكل او يشرب او يبيت اى اويته
حيثما حتى يمضى وقت الصلوة وهو يقبل او ينقل
من المعركة وهي حية ومن قتله في حدة او قصاص
غسل وصلى عليه ومن قتل من البقات او قطاع
الطريق لم يصلى عليه **باب الصلوة** في الكعبة الصلوة
في الكعبة جائزة فرضها ونقلها فان صلى الامام
بجماعة فجعل بعضهم ظهرا الى ظهرا للامام جاز
ومن جعل منهم ظهرا الى وجه الامام لم تجز صلواته
وان جعل وجهه الى وجه الامام جاز ويكره فان صلى
الامام في المسجد الحرام تخلف الناس حول الكعبة و
صلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جاز صلواته اذ لم يكن في جانب الامام
ومن صلت على ظهرك الكعبة جازت صلواته
كتاب الزكاة الزكاة واجبة على الحر المسلم

البالغ العاقل اذا ملك نصابا مكملا تاما وحال عليها الخول
وليس على الصبي ولا المجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان
عليه دين يحيط بحاله فلا زكاة عليه وان كان ماله كثر
من الدين من ذلك زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمت وسلاح الاستعمال زكوت ولا
يجوز اداء الزكاة الا بمقارنه الاداء او مقارنه العمل بها
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله بنبتة ما لا ينول
الزكاة سقط فرضها عنه **باب الزكاة** لا بد ليس في قتل
من خشي زود صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال
عليها الخول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
عشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت
البون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم يتثنان في الفريضة فيكون في الخمس
شياه مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسين وعشرين
 بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلثة حقاوق
 ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاوق وفي
 العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
 اربع شياه وفي خمسين وعشرين بنت مخاض وفي ست
 وثلثين بنت بون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
 ففيها اربع حقاوق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
 ابدا كما استأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
 والبخت والعرب يسوء **باب** صدقة البقر ليس
 في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سليمة
 وحال عليها الحول ففيها تسبيح او تبعية وفي اربعين
 مسنة او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة
 بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففي الواحد
 دبع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر ستة وفي الثلث
 ثلثة اربع عشر مسنة وقالا لا شئ في الزيادة حتى تبلغ
 ستين فيكون فيها تبعية او تبعية وفي سبعين مسنة
 وتسبع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثا تسبيح وفي مائة
 تبيعتان مسنة وهذا على هذا تفسير الفرض في كل عشر
 من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجوامس والقمر
 يسوء **باب صدقة الفم** ليس في اقل من اربعين
 شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
 ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
 شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
 والضئان وللغز يسوء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل
 سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
 من كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى من كل مائة
 درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
 ابى حنيفة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا
 ان يكون للتجارة وليس في الفصول والحمالون والعجاجيل
 صدقة عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله الا ان يكون
 معها كبار وقال ابى يوسف فيها واحدة منها ومن وجب
 دونها عليهم من فلم يوجد عنده لحد للصدق اعلم منها وردة
 الفضل واخذ دونها واحد الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة
 وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق حلا
 خيار المال ولا ردالة وياخذ الوسط ومن كان له نصاب
 فاستقاد في شاة الحول من جنسه ضمه الى ماله ونكاه
 به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان
 علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند
 ابى حنيفة وابي يوسف رحمه الله في النصاب دون الله
 العفو وقال محمد فيها واذا اهلك المال بعد وجوب
 الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مال
 للنصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيها دون
 مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليه
 عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى
 تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما

درهم عند الى حنيفة وقال ما زاد على الاثنين فركوته بحسابها
 واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة فهي
 في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا **باب زكاة الذهب**
 ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت
 عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم
 في كل اربعة مثاقيل قراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل
 صدقة عند الى حنيفة رحمة الله وفي ثبوت الذهب والفضة
 وحليهما والانية منهما الزكاة **باب زكاة العروض الزكاة**
 واجبة في عروض التجارة كايئة ما كانت اذا بلغت قيمتها
 نصابا من الورق او الذهب بقومتها بما هو انفع للفقراء والمساكين
 منهما واذا كانت النصاب كاملا في طرف الحول فنقصانه فيما
 بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض الى الذهب
 والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى
 يتم النصاب عند الى حنيفة رحمة الله وقال لا يضم الذهب
 الى الفضة بالقيمة ولكن ويضم بالاجزاء **باب زكاة الزروع**
 والثمار قال ابو حنيفة رحمه في قليل ما اخرجته الارض و
 كثيره العشر سواء سقى سحيا او سقى السماء الا الخبط
 والقطب والحشيش وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمر ياقية
 اذا بلغت قيمتها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصلع
 النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما
 سقى بغرب او دالية او سانية ففيها نصف العشر في القولين
 وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن
 يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمته خمسة اوسق

من ادنى ما يدخل تحت الوسق وتجب عشر وقال محمد رحمه الله
 يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال على ما يقدر به نوعه
 فاعتبر في القطن خمسة اجمال وفي الزعفران خمسة امثال
 وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قن او كثر وقال ابو
 يوسف رحمه لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة اقراق وقال
 محمد خمسة اقراق والفرق ستة وثلثون رطلا و
 ليس في الخارج من ارض الخارج عشر **باب من يجوز دفع**
 الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها
 للولفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
 والفقير من له ادنى شيء وللمساكين من لا شيء له والعامل يدفع
 اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفي الرقاب ان يعاون المكارم
 المكاتبون وفي فك رقبهم والفارم من لزمه دين وفي سبيل الله
 منقطع الفقرات وابن السبيل من كان له في وطنه مال وهو غيره
 في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه طبعها الزكاة وللمالك ان
 يدفع الى كل واحد منهم وانه ان يقتصر على نصف واحد ولا يجوز
 ان يدفع الزكاة الى زمني ولا يبنى منها مساجد ولا يكفن بها
 ميت ولا يشتري بهما رقبة تعتق ولا تدفع الى غنى ولا يدفع
 للزكاة زكاة الى بنيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان
 سفل ولا الى امته وامه امته من قبل النساء ولا الى امراته
 ولا تدفع المرأة الى زوجها عندك حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوكه
 غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم

وهم آل علي عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
 ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة
 الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافرا ودفع
 في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا إعادة عليه و
 قال ابو يوسف يجب عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه
 عبده او مكاتبه لم يخرج في قولهم جميعا ولا يجوز الزكوة الى من
 يملك نصا با من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
 من ذلك وان كان صحيحا مكاتب ويكره نقل الزكوة من بلد الى
 بلد آخر وانما تفتقر صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
 الى قرابته او الى قومهم اخرج من اهل بدده جاز **باب**
 صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
 مالكا لمقدار النصاب من اى مال كان فاضلا عن مسكنه وثيابه
 واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده الخادمة يخرج ذلك
 عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مما يملكه للخادمة ولا
 يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
 ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مما يملكه للتجارة والعبد بين شرين
 لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده
 الكافر والفطرة نصف صاع من ترواصع من تمر او زبيب او شعير
 والصاع عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
 بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل وجوب
 الفطرة يتعلق بطاوع الجهر من يوم الفطر من مات قبل ذلك
 لم تجب فطرته ومن اسلم الكافر او ولد بعد طلوع الجهر لم تجب
 فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطرة قبل الخرج

الى المصنف فان قدموا قبل يوم الفطر جاز وان اخرها عن يوم
 الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم
 ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
 بعينه كصوم رمضان والتذلل للعين فيجوز صومه بنية
 وبينه وبين الصوم من الليل فالله ينوي حتى اصبح اجزائه النية
 ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمت هو
 كقضاء رمضان والتذلل للطلق والكفارة فلا يجوز الصوم
 الا بالنية من الليل وكذلك صوم الطهار وما اشبهه والنفل
 كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتزموا
 الهلال في السوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآه صاموا
 وان غاب الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم
 صاموا ومن رآه هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامم
 شهادته وان كان بالسما علة قبل الامام شهادة الواحد
 العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة خرا كان او عبدا
 فان لم يكن بالسما علة لم يقبل الشهادة حتى يراه
 جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين
 طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامتناع
 عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
 او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ان ذلك
 يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
 وان علم انه لا يفسد صومه فعليه القضاء والكفارة وان
 نام فاحتمل او نظر الى امرأة بشهوة فان رآه او اذنه او احتجم
 او اكتمل او قبل لم يفطر فان انزل بقبالة او لمسي فعليه

القضاء دون الكفارة ولا بائس بالقبلة اذا امن على نفسه وتركه
 ان لم يامن وان اذعه القيئ لم يفطر وان استقاء عمد اماره ف
 فعليه القضاء ومن ابتلع الحصة والحديدة والنوات افطر
 فعليه قضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد
 السبيلين او اكل او شرب ما يتعدى به او يتداوى به فعليه
 القضاء والكفارة مثل كفارة الظهر ومن جامع فيما دون
 الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افاد الصوم
 في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعوط او اقطر
 في اذنيه او داوى جائفة او مة بدواء فوصل الى جوفه
 او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة
 محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق
 شئ بغيره لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبغها
 الطعام ان كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
 ويكره واذا دخل في حلقه غبار الدقيق او تراب الدقيق
 او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا في رمضان
 فخاف ان صام اذا زاد موضه افطر وقضاه وان كان
 مسافرا لا يتضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
 جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
 القضاء وان صح المريض او قام المسافر ثم مات الزمهما الو
 القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء
 فترقه واشاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخره
 صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ^{للمحمل}
 وللرضع اذا خافتا على ولدهما او انفسهما افطرا وقضتا

الحديث

ولا فدية عليهما والشيخ الفان الذي لا يقدر على الصيام
 يفطر ويطلع لكل يوم مسكينا كما يطعمهم في الكفارة ومن مات
 وعليه قضاء رمضان فاصحى به اطعم عنه وليته لكل يوم مسكينا
 نصف صاع من بتر او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او شعير
 صاعا ومن دخل في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم
 انفسه قضاؤه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر في رمضان
 امسكا ببقية يوميهما وصاما ما بعده ولم يقضيا واذا
 ما مضى ومن اغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
 حدث فيه الانغماء وقضا ما بعده واذا افاق المحزون في بعض
 رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا احاضت
 المرأة افطرت وقضت واذا قام المسافر او طهرت الحائض
 في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يوميهما
 ومن شحط وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الله
 الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس
 لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك في
 طلوع الفجر فيستحب ان لا فان فعل فصومه تام ومن راى
 هلال الفطر الا له شهادة رجلين او رجل او امرأتين وان لم يكن
 بالسما علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بنجومهم

ومعه لم يفطر واذا كان بالسما علة
 لم يقبل في هلال الفطر صح

باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو البث في المسجد مع الله
 الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ والتمس والف
 والقبلة فان انزل بقبلة او لم فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد
 الا حاجة الانسان او الجمعة ولا بائس ان يبيع ويباع من المسجد
 من المسجد من غير ان يحضر التسليعة ولا يتكلم الا بخير ويكره

اء قماش وميتاع
 جمعى سلع كاور

له الصلة فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا بطل اعتكافها
 ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزوم اعتكافها بلباسها
 وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع ولا تعتكف المرأة الا
 في مسجد بيتها **كتاب الحج** واجب على الاحرار البالغين
 العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلوا عن السكن
 ولا بد له من نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق آمنا و
 تعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها
 ان تحج بغيرهما اذ كان بينهما وبين مكة مسيوة ثلثة ايام
 والمواقيت التي لا تجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرمها الاهل
 للدينه ذوالخليفة واهل العراق ذات عرق واهل الشام الحنفية
 واهل النجد قريش واهل اليمن يلزمهم فان قدم الاحرام على
 هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقت الحلال ومن
 كان بمكة فمماقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحلال واذا اراد الاحرام
 اغتسل او توشأ والغسل افضل وليس ثوبين جديدين
 او غسيلين اذ اراد اوداء ومستى طيبا ان كان له وصلي ركعتين
 وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبس عقيب
 صلوة فان كان مفردا بالحج نوى بتلييت الحج والتبليته ان يقول
 ليك اللهم ببيتك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك ولك
 لا شريك لك ولا يبغي ان يكل شيئا من هذه الكلمات فان زاد فيها
 جاز فاذا لبس فقد احرم فليتنق الله مانه في الله تعالى عز وجل
 عنه من الرفث والفسوق والجبال ولا يقتل صيدا ولا يشتر
 اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويله ولا عمامة
 ولا قلنسوة والجبال ولا يقتل ولا قباء ولا خفين الا ان

ما يلبس تحت السرّة
 ما يلبس فوق السرّة

كؤلة

ينبغي شي

يجوز العائنين

قوة

خسة

أمولاك

وزن

نمر يزور ملك

حرماء

لا يجد الغلين فيقطعهما افضل الكعبين ولا يغطي راسه ولا
 وجهه والرواة يغطي راسها ولا يمس طيبا ولا يخلق راسه
 ولا شعر بدنه ولا يقص من لحية ولا من طفرة ولا يلبس
 ثوبا مصبوغا بورق ولا زعفران ولا عصفا الا ان يكون غسيلة
 لا يقص ولا يلبس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
 والحمل ويشد في وسطه الهيمان ولا يغسل راسه ولا حية
 بالخطمي ويكثر من التلبيت عقيب الصدوة وكلمة اعلا شرفا
 او هبطا وادبا او لقي ركبما وبالا سحار فاذا دخل مكة ابتداء
 بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحج
 فاذا استقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
 من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ على يمينه مما يلي الباب
 وقد اُطبع رداه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة ^{اي حج} ^{حال}
 اشواط ^{ان كان ذا راس} ^{يكان} فيمابقى على هينته ويستلم
 الحج كما امر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي
 المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث يشتر من المسجد وهذا
 الطواف طواف القووم وهو سنة وليس بواجب وليس
 على اهل مكة طواف المقدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
 ويستقبل البيت ويكبر ويهتد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر
 الله تعالى حاجته ويحط نحو اللروة ويمشي على هينته فاذا بلغ
 الى بطن الوادي سعى بين اليليين الاخضرين سعيًا حتى ياتي اللروة
 فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا الشوط فيطوف
 سبوة اشواط يبدى بالصفا ويختم باللروة ثم يقيم بمكة
 حراما ويطوف بالبيت كما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب

او وجد مكلف

الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة والوقوف بعرفة وللزلفة ورمي الجمار والخروج الى مكة فيصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذن واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحد وحده مناهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجمع بينهما النفر ايضا ثم يتوجه الى الوقوف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عوفنة وينبغي للامام ايضا ان يقف بعرفة على رجلاه ويدعوا ويعلم الناس للناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويحتمد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيتهم حتى ياتوا للزلفة فينزلوا بها ويستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه اليقظة يقال له فوج ويصلي الامام بالناس للغرب والعشاء باذان واقامت ومن صلى للغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فاذا طلع الفجر صلا الامام بالناس الفجر بركعة بغلبي ثم وقف ووقف الناس معه فدعا للزلفة كلها موقفاً للابطن محسوراً فاضلاً للناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا مناً يتكفرون بحجرة العقبة فيومئذ يمشي الودى سبع حصيات مثل حصي الحذف ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصوا يحلق افضل وقد حله كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يوم ذلك او من الفدا ومن بعد الفدا فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة باسرها طها فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرد في هذه الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعي بعده على ما قدمناه وقد حله النساء وهذا الطواف هو الفرض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخرها عنها لم يرد دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زادت الشمس

بعرفات والوقوف بها والا فاضلة
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة
خرج الى منا فاذا قربها حتى
يصل الى منى يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة صلا الامام
بالناس الظهر والعصر يتدو
فيحطب قبل الصلوة خطبة
يعلم الناس فيها الصلوة

ولا يقف عندها
ويقطع التلبية
مع او حصة

لتغير عروقه
كمن نحر شيا من الضيق
ثم لزمه سجود التهور
واذا اخر شيا من ركعتي الحج
لزمه دم

في الحج

من اليوم الثاني من النحر رمي الجمار الثلاث يتدنى بالتي تلي المسجد فيومئذ يبيع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي التي يليها مثل ذلك يقف ثم يرمي بحجرة العقبة كذلك ولا يقف عندها واذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتجمل النفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدمه الانسان ثقلاً الى مكة ويقوم حتى يرمي بها واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمي فيها وهذا طواف الصدور وهو واجب الاعلى اهل مكة ثم يعود الى اهلها فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما كان قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه كتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد اركب الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او غمراً عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولا للواة في جميع ذلك كالرجل غيوانها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمي في الطواف ولا تسعى بين الميمين ولا تحلق ولكن نقص **باب القوان** القوان افضل عند نامن التمتع والافراد وصفة القوان يقبل بالعمرة والحج دعاء من اللقيات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما وتقبلهما مني فاذا ادخل مكة ابتدا خطاف بالبيت سبعة اشواط يرمي في الثلث الاول منها وفي اربع البواق على هيئة ويسبغ بعد هاب بين الصفا والمروة وهذه افعل الحج

الحج ثلثة فزار بمنع مفرد

والعمرة شعيطون بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا
 والمروة كما يتنفي الفرد وادار في الجمره العقبه يوم النحر حج
 شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القوان فان لم
 له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخذها يوم عرفه فان فاتته الصوم
 حتى ياتي يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
 رجع الى اهله وان صام بالمكة وتوجه الى عرفات فقد صار
 اخيرا لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القوان وعليه دم لو
 لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل
 من الفرد عندنا والتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتداء
 من الليقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها وسعى ويحلق
 او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف
 ويقوم بمكة حلا لا فاذا كان يوم الترويه احرم بالحج من المسجد
 وفعل كما فعله الحاج الفرد وعليه دم التمتع واذا لم يجد صام
 ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد التمتع ان يسوق
 الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة
 او نعل واشعر البدنه عند الي يوسف ومحمد رحمهم الله واشعا
 وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند الي حينفة رحمهم الله
 فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم الترويه
 وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلف يوم النحر فقد حل
 من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قوان وانما الههم الافراد خاصة
 واذا عاد للتمتع الى بلده بعد فواته من العمرة ولم يكن ساق الهدى
 بطل تمتع ومن احرام بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل اربعة
 اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتعها واحرم بالحج كان تمتعا ولو طاف

فان عليه ان يذبح في وقت
 آخر

ترد

قوله

لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعد الحج من عامه
 ذلك لم يكن تمتعا واشهر الحج تشواط وذو القعدة وعشر
 من ذي الحجة واذا قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وا
 وان عكة حجا واذا خاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
 واحرمت وصنعت كما ينصفه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
 حتى تطهر وان خافت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
 من مكة ولا شئ عليها التركة طواف الصدر **باب الخائيات**
 اذا تطيب للحرم فعليه الكفارة فان طيب عضو كاملا ومما زاد
 فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة
 وان حلق وان لبس ثوبا خيطا او غطى راسه يوما كاملا
 فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
 راسه فصاعد فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صا
 صدقة وان حلق مواضع المحتاجم فعليه دم عند الي حينفة ر
 رحمه الله وقال رحمه عليه صدقة وان قص اظافر يديه وبطيه
 فعليه دم وان قص يدا او ارجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
 اظافر فعليه صدقة وان قص خمسة اظافر فعليه متفرقة
 من يديه ورجليه فعليه صدقة عند الي حينفة والي يوسف
 وقال محمد رحمه الله عليه دم وان طيب او حلق او لبس من عذر
 فهو مخير ان شاء ذبح شاة تصدق على ستة مساكين
 ثلثة اصوع من طعامه وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لم
 شهوة فعليه دم ومن جامع في احد البيتين قبل الوقوف بعرفة
 فدحه وعليه شاة يضي في الحج كالميلضي من لم يفسد الحج وعليه
 القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن

ارنوا ذلك

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجته وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف ارن
اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه
شاة وان وطى بعدها طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان لمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف
وان كان جنبيا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبيا فعليه بدنة والا فصل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبيا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط غادر عنها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط فصاعدا بقي محتوما ابداحتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه صدقة
صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وجهه
تأمر ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في ايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك
رمي احدى الجمار الثلثة فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقبل للحرم صيد الودل عليه من

وفي

قتله فعليه الجزاء يسوي في ذلك العامد والناس والمبتدأ والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة والى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتله فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بريته يقومه ذو
عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح اذا بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او ثروا ان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما او صاع من ثروما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير
ان شان تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد
يجب في الصيد النظم فيما له نظير في الصيد شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جقرة وفي النعامة بدنة ومن خرج
صيدا وتنف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان تنف ريش
طاويا او قطع قوائم صيده فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
كلية كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من السر
البيضة فخرج ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداث
والذئب والحية والعقرب والفارة وكلب العقور جزاء وليس في
قتل البغوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جواردة تصدق بما شاء وقرة خير من جواردة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمته اشاة واذا صال السبع على محرم فقتله فلا
شئ عليه وان اضطر محرم الى كل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء ولا
بائس بان يذبح للحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط
الكسوى وان قتلته حمارا مسرورا او ظبيا مستأنسا فعليه

او ثوب

يقال بجدير

لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
 حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فوطب فان كان تطوعا
 فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه
 وان اصابه عيب كيد اقام غيره مقامه وضع بالعيب ما شاء
 واذا عطب البدنة في الطريق فان كانت تطوعا فخرها وصنع
 نعلها بدنها وظرب بها صفتها ولم ياكل منها هو ولا غيره
 من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وضع بها
 ما شاء ويقال هدى التطوع وللتعة والقران ولا يقدر دم لاحد
 دم الاحصار ولا دم الجنائيات والله اعلم **كتاب البيوع**
 البيع ينقذ بالاجاب والقبول اذا كان ابلغ في الماضى واذا
 اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
 في المجلس وان شاء رده وايضا قام عن المجلس قبل القبول
 بطل الاجاب واذا حصل الاجاب والقبول لزما البيع والخيار
 لو احد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعراض للمشار اليها
 لا يحتاج معرفة مقدارها في جواز البيع والاشمان المطلقة لا تنقذ
 الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن في الحال
 حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان
 على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يتفق
 احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلا ومجازفة وبأنا بعينه
 لا يعرف مقداره او يؤخذ فخر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صنعة
 طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند الله حينئذ ربحه الله
 الا ان يسمى جملة قفيزا بها وقال البيع جاز في الجميع ومن باع
 قطع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع
 اي بواك

ثوبامذاعة كل ذراع بدرهم ولم يسمى جملة الذراعان ومن
 ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
 اقل من ذلك كالمشتري بالخيار ان شاء اخذ للموجود بحصته
 من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
 ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انة عشرة اذرع بعشرة
 دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة وان شاء تركها وان وجد
 اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان
 وان قال بعثتها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
 فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان
 شاء تركها وان وجدها زائدة كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع
 كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع وان قال بعثت هذه الثوب
 على انها عشرة اذرع بمائة درهم كل ثوب بعشرة درهم فان وجد
 ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد
 ومن باع دارا دخل بنا ودها في البيع وان لم يسمى ومن باع ارضا
 دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمى ولا يدخل
 الزرع في بيع الارض الا بالسمعة ومن باع نخلا او شجرا في ثمرة
 فخراته للبايع الا ان يشترطها للبتاع ويقال للبايع اقطعها واما
 ويسمى البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها
 جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها
 على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويشترى منها رطلا
 معلومة ويجوز بيع الخطة في سبلها والباقي في قشره ومن باع
 دارا دخل في البيع مفتح اغلاقتها واجرة الكيال وناقض الثمن للبايع
 واجرة اوزان الثمن على المشتري ومن باع سبعة بثمان للمشتري
 قيل

دروهم فوجدها اقل فالمشتري
 بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
 صحيح

او بوجه

ادفع الثمن اولا وادفع الثمن قبل للبائع سلم البيع ومن باع
 ساعة بسلعة او ثمنين ثمن قبل لها سلا معا **باب خيار الشره**
 خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
 ايام ومادونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ذي حنيفة رحمه الله
 وقال لا يجوز اذا سميت مدة معلومة وخيار البيع يمنع خروج
 المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فملكه في يده ضمنه بالقيمة
 وخيار للمشتري لا يمنع خروج المبيع من ملكه البائع الا ان للمشتري
 لا يملكه عند ذي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك
 بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار انه يفسخ البيع
 في مدة الخيار وله الرجوع فان اجازته بغير حصة صاحبه جاز وان
 فسخ لم يجز الا ان يكون الا خراجا واذا مات من له الخيار بطل
 خياره ولم ينقل الى ورثته ومن باع عبد لعلى انه جبارا وكاتب
 فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
 شاء تركه **باب خيار الرجعية** ومن اشترى شئ ما لم يره فابيع
 جائز وله الخيار اذا اراد ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم
 يره فلا خيار له وان نظرا الى وجه الصبره او الى ظاهر الثوب مطويا
 الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رآى صحن
 الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بتوتها وبيع الاحمى وشبهه
 جائز وله الخيار اذا اشترى شئ ويسقط خياره بان يحسن البيع
 اذا كان يعرف بالجسر او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه
 اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصفه
 ومن باع ملكا غير فالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
 فسخ وله الاجارة اذا لم يعقود عليه باقيا للثمن فان حالها ومن رآى

اضافة السبب
الى السبب

احد الثوبين

احد الثوبين فاشترى بهما شئ رآى يراهما جاز له ان يردهما
 ومن مات وله خيار الرجعية بطل خياره ومن رآى شئ اشترى
 بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجد
 متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على
 عيب في البيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
 رده بالتجارة وليس له ان يملكه وياخذ النقصان وكل ما او
 جب نقصان الثمن في عادة الاتجار فهو عيب والإباق والبول في
 الفراش والسروقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فليس ذلك بعيب
 حتى يعاوده بعد البلوغ والنحر والذفر عيب في الجارية وليس
 بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية
 دون الغلام وان احدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب
 اخر كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرد
 للبيع الا ان يرضوا البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب
 او خاطه او صبغه او ليك التوقيع بسم الله ثم اطلع على عيب رجع
 بنقصانه وليس البائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا
 فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل
 المشتري العبد او كان طعاما فأكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه
 من شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يرجع في الكل ومن باع
 عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فان قبله بقضاء القاض
 فليس له ان يردّه ومن اشترى عبدا او شوط البهائم من كل عيب
 فليس له ان يردّه بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدّها
باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما
 محرما فابيع فاسد كالباع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالحمر

معاودة
التمه

فانه يردّه على بائعه الا ان
 وان قبله بغير قضاء القاض

وبالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحرة وبيع امه الاول
والدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع الحمار والنتاج ولا يجوز
بيع التبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وفاداع من ثوب
او جذع في سقف وضريبة القانص وبيع المزانبة وهو بيع القوم
على النخل بخرصة تحرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر واللاصة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين من جنس واحد وبيع عبدا
على ان يعتقه المشتري او يذبحه او يكاتبه او باع امه على ان
يتولد لها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يتخذه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع شهرا او مدة معلومة
او على ان يقرضه المشتري داهما او على ان يهدي له هدية
ومن باع عينا على ان لا يسلّمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الاحملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على
ان يقطعه البائع ويحيطه قميصا او قباء او ثوبا على ان يتخذوها
او يشتريها فالبيع فاسد والبيع الى النيز والهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهودي اذا لم يعرف للتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الخصاد والدياس والفظاف وقيل قدوم الحاج فان تراضيا
باسقاط الاجل قبل ان ياخذ التماس في الخصاد والدياس وقيل
قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بام البائع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال متقوم ملك البائع للمشتري
وللبائع ان يترده لفساد البيع ما دام قائما بعينه فان المشتري غير
عن حاله او اخرجته عن ملكه او قال هلك المثل ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باع المشتري نفذ بيعه ومن جملة من حر
وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومذنب

لو جرد المنفعة
للبيع اذا كان
موت ينفذ
ذو عقل
ولما اذا لم يكن
فلا

لو جرد المنفعة
للمشتري

او خلاصة

لو جرد المنفعة
للبيع

ان يبيع

او بين عبده وعبده غيره صالح العقد في العبد بجملة من المثل
الثلث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيش وعن القوم
على سوم غيره وعن تلق الجلب وبيع الحاض للبادي والبيع عبد
اذا ان الجملة وكل ذلك مكروه ولا يفد به الفقه ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذور رحمه محرم من الاخر لم يفوق بينهما ودد
وكذلك اذا كان احدهما كبير او الاخر صغيرا فان فرق بينهما
كم له ذلك وجاز البيع وان كان كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
باب الاقالة الاقالة تجايز في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول
فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي
فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند الحيضة
رحمة الله وهلك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع
فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المراجعة والتولية**
للمراجعة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة زيح و
التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا
تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مماله مثل ويجوز ان
يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباع والطراز والقتل واجرة
حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان
اطلع المشتري على خيانتة في المراجعة فهو بالخيار عند الحيضة
رحمة الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على
خيانتة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا
فما ينقل ويجوز له يجر ببعه حتى يقيضه ويجوز بيع العقار قبل
القبض عند الحيضة والي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

غير من زيادة المثل
مبيد

لو جرد عدم الشفقة

او موزونا
فكنا او انزيم
شعباع ككيلة
او موازنة
ص

ومن اشترى مكيله فهو موازنة لم يجوز للمشتري الثاني
منه يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل
القبض جائز ويجوز للمشتري ان يذيد البايع في الثمن ويجوز للبايع
ان يذيد في البيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال شتمه عليه اجله معلوما صار موقولا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موقولا الا القرض فان تاجيله
لا يصح **باب الربوا** الربوا المحرم في كل مكيل او موزون يبيع بجنسه
او ولو وزن بجنسه فشد بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجوز ولا يجوز
بيع الجيد بالردى ^{اذا كانا} فما فيه الربوا الا مثله بمثل ولا عدم الوصفان للجنس
المضموم اليه حل التفاضل والنسيئة اذا وجد احدهم التفاضل فيه كيد
والنسيئة لا يجوز اذا وجد ههما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على تحريم التفاضل فيه كيد ونهي
ابدان ان توك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمو والملح وكل ما يضر
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدان مثل الذهب والفضة
وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس واعقد الصوف با وقع
على جنس الاثمان يقبض فيه قبض عوضه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند بل حنيفة وابي يوسف
رحم وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما هو في الحيوان المعقود
الا على الاختيار اذا كان من جنس واحد ^{نحو} ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسهميم فيكون الدهن بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسهميم فيكون الدهن بمثل والزيادة بالتجوير ويجوز

تفاضل
فالعلة فيها
فانما هو الكيل
مع الجنس
ه

المراد الكيل
نص

مسما فيه ثمن مسما اليه **ربا** التكم
بيع واسوئال **بايع** مشتري

نعم

بيع السحان المختلة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل
والبقرة والغنم وحل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الحنطة بالدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبيده ولا بين المسلم والمجرب في الحرب
باب السلم السلم جائز في المكيلات وللوزونات والمعدودات التي
لا تفاوت كالحوز والبيض وفي اللذروغات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود وعددا ولا في الحطب حنطا ولا في الرطوبة ^{منه}
ولا يجوز السلم الا مؤجلا حتى يكون السلم فيه موجودا من حين الله
المقدل حين المجل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طما
تربة بعينها او قومة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند الحنيفة
رحم الا بسبع شوايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا
كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل وللوزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال ^{ولا في السلم} في اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارق ولا يجوز التصرف في
راس المال ولا في السلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية
في السلم فيه قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا استوى طولها وعرضها
ورقعته ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بائس بالسلم في اللبن
والاجوا اذا استوى ملبسا معلوما وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الحنطة

لغة بمعنى الفخر
بيع الشيء على ان يكون
دينا على البايع بشرط
معتبر شرعا

معلوم

والخنزير خاصة فان عقدهم محل الخمر كعقد المسلم على العصى
والخنزير ولا يجوز بيع دود القن الا ان يكون مع القن والا فلا
الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم محل الخمر كعقد المسلم على
العصى كعقد المسلم على الشاة **كتاب التصرف** الصوف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضين من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثله بمثل وان اختلفا في
الجودة والقياس ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق فاذا باع
الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا
في التصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن التصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة ^{بالحازنة}
ومن باع سيفاً محلياً بمائة درهم وخليفة خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض ^{منه}
خصته الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنها فان لم يتقابض احق افتراق بطل العقد
في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضروا ان كان
يتخلص بفروضه جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة بفضة ثم افتراقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فما
لو يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشترك بينهما فان
استحق بعض الاناء كان للشركي بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحقته من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين وان شاء رده وان
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ الباقي بحقته من الثمن
ولا خيار له ومن باع درهمين وديناراً بدرهمين وديناراً بدينار
وديناراً بدينار

وعقد الخنزير

بني

وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرون درهما وديناراً بديناراً جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز درهمين بصحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب
على الدرهم الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب على الدرهم
على الدينار الذهب فهو في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجاهل وان كان الغالب عليهما الفضة فليس
في حكم الذهب والدينار فاذا بيعت جنسهما متفاضلاً جاز البيع
وان اشترى بها سلعة شتم كدت وتكر الناس للعامة بها
بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ^{في البيع} قيمتها يوم البيع
وقال محمد رحمه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس ان كان نافقة جاز البيع وان لم يمتن وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة شتم كسد
كدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه وعندهما جاز البيع بالفلوس
ومن اشترى شاة بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصبي درهمين او درهمين او درهمين
بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الاجبة فسد البيع في الجميع عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو
قال اعطني من نصف درهم فلوس ونصف الاجبة جاز وكان
الفلوس والنصف الاجبة بدرهم **كتاب الوهن** الوهن سعة
ينعقد بالاجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض الموثق من
الوهن محوذاً مفرغاً مميّزاً اتع العقد فيه وما لم يقبضه فالواهن
بالخيار ان شاء سلم في المجلس وان شاء رجع عن الوهن لا يجوز

اصلاً
حبراً

فاذا اسلم اليه قبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الابديين
 مصنون فهو مصنون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
 في يد المدين قيمته والدين سواء صار للمدين مستوفيا
 لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
 امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع
 للمدين الفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على
 راس النخل دون الخال ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز
 رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات
 كالودائع والفضاربات ومال الشراكة وبصح الرهن براس
 المال السلف وصا وثمن الصوف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
 ثم الصوف والمسلم وصار للمدين مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا
 على وضع الرهن على يدى عدل جاز وليس للمدين ولا للرهن
 اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المدين ويجوز
 رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزن فان رهن بجنسها
 هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان له دين
 على غيره فاحذ منه مثل دينه فانفق ثم علم انه كان زبونا فلا شيء
 له عند بل حيفته ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف ربح يرد مثل
 الزبوف ويرجع باليمين ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
 حصته احدهما لم يكن له ان يقبض حتى يوفى رضى باقي الدين واذا
 وكل الرهن للمدين او العدل او غيره بابيع الرهن عند حلول الدين
 فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للرهن
 عزله عنها وان عزله لم ينفعه واذا مات الرهن لم ينفعه ولو
 وللمدين ان يطالب الرهن بدينه ويجبسه به وان كان للرهن

في يده

في يده وليس عليه ان يملكه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا
 قضاه الدين قيد له سلمه الرهن اليه واذا باع الرهن الرهن
 بغير اذن المدين فالبيع موقوف فان اجازة المدين جاز البيع
 وان قضاه الرهن دينه جاز البيع وان اعتق الرهن عبد الرهن
 نفذتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان موقفا
 اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
 وان كان الرهن مغيرا استسعى العبد في قيمته فقضى الدين و
 يرجع به على المولى وكذلك ان استهلك الرهن الرهن وان استهلكه
 اجنبى فالمرهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة فتكون رهنا
 في يده وجناية الرهن على الرهن مضعوفة وجناية للمدين عليه
 تسقط دينه بقدرها وجناية الرهن على الرهن وعلى المدين
 وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المدين
 واجرة الراعى على الرهن ونفقة الرهن على الرهن ونحو ذلك
 للرهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان
 هلك الاصل وبقي النماء افك الرهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن
 يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب
 اصاب النماء افك الرهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
 في الدين عند بل حيفته ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن
 عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها
 رهن عند كل واحد منهما وللضامن على كل واحد منهما حصته
 دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر
 يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه
 فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار

ان نشاء رضى ترك الرهن وان نشاء فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنًا للمرتهن ان يحفظ الرهن
نفسه وزوجته وولده وخادمته الذي في عياله وان حفظه بغيره في
عياله او اودعه ضمنه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعد المرتهن الرهن للرهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الرهن هلك بغير شيء والمرتهن ان يستجيره
فاذا اخذه عاد الزمان فاذا مات الراهن باع وصيته الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيًا وامره ببيعه **باب الحجر**
الاسباب للوجبة للحج ثلثة الصغر والوق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هاهنا ولاه شيئا واشتريه وههنا
البيع ويقصد فلولي بالخيار ان نشاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان
وان نشاء فسخه وهذه العاني الثلثة تجب للحج في الاقوال بول الافعال
والصبي والمجنون لا يصح عقودها ولا اقرارها ولا يقع طلاقها ولا
اعتاقها فان ائلفا شيئا الرهنما ضمانه واما العبد فاقوال نافذة في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقرب مال لوجه بعد الحرية ولم يلزم
في الحال وان اقرب بحد او قصاص لوجه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة
لا يجوز على السفينة اذا كان عاقلا بالغًا حرًا او تصرف في ماله جابرًا وان كان
مبذورًا مفيدًا شغل ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا ان قال
ابو حنيفة رح اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسًا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ قصد فيه
فاذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم ينسئ التوشد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الحجر على السفينة ويمنع من التصرف

ضمير

في ماله فان باع لم يتفد ببيعه وان كان فيه مصلحة اجازته لهما
وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمة وان
يتزوج امرأة جاز نكاحه وان نسئ لها مهرًا جاز منه مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقالوا نعم بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس منه التوشد ولا يجوز تصرفه في بيعه ولا في تزويجه
ومال السفينة وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقة من ذريته
ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلمهم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الي ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض وارصا يوصيا في القرب وابواب الحجر جاز ذلك في ثلثة
وبلغ وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانتزال اذا وطئ فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند بلوغه حتى ينفق
الجارية بالحيض والاحتلام والحيد فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها بيع
عشرة سنة وقالوا اذا التتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا واذا اراهق الغلام والجارية واكمل امرهما في الغاوع فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر
في الدين على الغلام واذا اوجبت الديون على رجل فطلب غوماه
جسه والحجر عليه لم اجبر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه اليه
ولكن يجبره ابدًا حتى يبيعه في دينه ودرهم وله دنانير فان كان
له درهم ودينه قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه درهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا طلب غوماه
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والا
والا توار حتى لا يضرب بالغوماه وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غومايه بالحصص فان اقرب مال في حال الحجر بمال لوجه ذلك

دراهم

بعد قضاء الديون وَيُفَقُّ عَلَى الْفَلَسِيِّ مَالَهُ وَعَلَى وَرَجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ
الصَّغَارَ وَزَوْجَ أَرْحَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِلْفَلَسِيِّ مَالًا وَطَلَبَ غَرَامًا
حَبْرَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَالِي حَبْرَهُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دِينٍ لُزْمُهُ بِدَلَالَةٍ
عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثْرَتُ الْبَيْعِ وَبَدَلُ الْقَرَصِ وَفِي كُلِّ دِينٍ الْوَفَاءُ
بِعَقْدِ كُلِّهِمْ وَالْكَفَالَةُ وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ كَعَوُضٍ لِلْمَقْصُوبِ لِلتَّهْلُ
وَأَرْشِ الْخَنَائِيَاتِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ لَهُ مَالًا فَذَا حَبْرَهُ الْقَاضِي
شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ سَالٍ عَنْ حَالٍ فَإِنْ لَمْ يَنْكُشْ لَهُ مَالٌ حَالُ سِيْلِهِ وَكَذَلِكَ
إِذَا قَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهَا مَالًا وَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرَامِيَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ
مِنَ الْجَبَسِ بِدَلَالَةٍ مِنْهُ وَلَا يَنْعَوِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ وَيَأْخُذُونَ
فَصْلُ كَسْبِهِ وَيَقُومُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ وَقَالَ إِذَا أَفْلَسَ الْحَاكِمُ حَالُ
بَيْنِهِ وَبَيْنَ غَرَامِيَّةٍ لَا يَقُومُ الْبَيِّنَةُ أَنَّ قَدْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ وَلَا يَجُوزُ
عَلَى الْفَلَسِيِّ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ وَالْفَقُّ الْأَصْلِيُّ وَالطَّارِئُ سَوَادٌ وَمِنْ
أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ هَتَاغٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنُهُ ابْتِاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ التَّاعِ
أَسْوَأُ الْمَفْرَمَاتِ فِيهِ **كِتَابُ الْأَقْرَارِ** إِذَا اقْتَرَلَ لَعَالًا قَلَّ الْبَالِغُ بِحَقِّ لُزْمِهِ
أَقْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا اقْتَرَبَهُ أَوْ مَعْلُومًا وَيَقُولُ لَهُ بَيِّنُ الْمَجْهُولِ فَإِنْ
قَالَ لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ لُزْمُهُ أَنْ يَبَيِّنَ مَالَهُ قِيَمَتَهُ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَعِ يَمِينُهُ
إِذَا دُعِيَ لِلْقَرْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ لَهُ فَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ وَيَقْبَلُ
قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ لَمْ يَصْدَقْ فِي أَقْلٍ مِنْ
مَالِهِ دَرَاهِمُ وَإِنْ قَالَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ لَمْ يَصْدَقْ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
وَإِنْ قَالَ دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ أَكْثَرُ مِنْهَا وَإِنْ قَالَ كَذَا كَذَا
دَرَاهِمًا لَمْ يَصْدَقْ فِي أَقْلٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرِ دَرَاهِمًا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى كَذَا كَذَا دَرَاهِمًا
لَمْ يَصْدَقْ فِي أَقْلٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرِ دَرَاهِمًا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَوْ قَبْلِي
فَقَدْ أَقْلَ بَدِينٍ وَإِنْ قَالَ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ فَهُوَ أَقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ

د

وَأَنْ

وَإِذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْكَ الْفُ دَرَاهِمُ فَقَالَ اتْرُكْهَا أَوْ اتَّقِدْهَا أَوْ
أَحْلِبْ نِي بِهَا أَوْ قَدْ قَضَيْتُ كَيْفَ أَهْوَا أَقْرَارُ وَمِنْ اقْتَرَبَ دِينَ مَوْجِلٍ
فَصَدَقَهُ الْقَرْلَةُ فِي الدِّينِ وَكَذَبَهُ فِي التَّاجِيلِ لُزْمَةُ الدِّينِ حَالًا وَ
وَيْسَبُ تَحْلُفُ الْقَرْلَةِ فِي الدِّينِ فِي الْأَجَلِ وَمِنْ اقْتَرَأَ وَاسْتَشْنَى مُتَصَلًا
بِأَقْرَارِهِ يُصَحِّحُ الْأَسْتِثْنَاءَ وَلُزْمُهُ الْبَاقِي سِوَاءِ اسْتِشْنَائِهِ الْأَقْلَ أَوِ الْكَثْرَ
فَإِنْ اسْتَشْنَى الْجَمِيعَ لُزْمُهُ الْأَقْرَارُ وَبَطُلَ الْأَسْتِثْنَاءُ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى مِائَةِ
دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ أَلْفٍ فَيَنْحُطُّ لُزْمُهُ مِائَةً وَدَرَاهِمٍ أَلْفَةً أَوْ دِينَارًا
أَوْ قِيَمَةَ الْقَفْرِ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا نَدَّ دَرَاهِمُ وَإِنْ قَالَ مَا
مِائَةٌ وَثُوبٌ لُزْمُهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ وَلِلْمَرْجِعِ فِي تَغْيِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ وَمِنْ اقْتَرَحَ حَقَّ
وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَصَلًا بِأَقْرَارِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْأَقْرَارُ وَمِنْ اقْتَرَحَ شَرْطَ
الْخِيَارِ لُزْمُهُ الْأَقْرَارُ وَبَطُلَ الْخِيَارُ وَمِنْ اقْتَرَحَ بِنَاءَ هَاهُ
لَفْلَانٍ فَلَمَّا قَرَلَ الدَّارَ وَالْبَنَاءَ جَمِيعًا وَإِنْ قَالَ بِنَاءَ هَذِهِ الدَّارِ وَالْعَرِصَةِ
لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمِنْ اقْتَرَحَ فِي قِيَمَةِ لُزْمِهِ التَّمَرِ وَمِنْ اقْتَرَبَ بِلَا
فَمَا اصْطَلَبَ لُزْمُهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً وَإِنْ قَالَ غَصْبَتُهُ ثُوبًا فِي مَنْدِيلٍ
لُزْمَاهُ جَمِيعًا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى ثُوبٍ فِي ثُوبٍ لُزْمَاهُ وَإِنْ قَالَ لَهُ
عَلَى ثُوبٍ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثُوبٌ
وَاحِدٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَلْزَمُهُ أَحَدُ عَشْرِ ثُوبًا وَمِنْ اقْتَرَفَ غَصْبَ
ثُوبٍ وَجَاءَ بِثُوبٍ مَعِيَّبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَرَبَ دَرَاهِمُ
وَعَصْبَهَا قَالَ هِيَ زَيْوُفٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ يَدُلُّ
الضُّوبُ وَالْحِسَابُ لُزْمُهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ خَمْسَةَ
مَعَ خَمْسَةِ لُزْمُهُ عَشْرَةٌ وَإِذَا قَالَ عَلَى مِنْ دَرَاهِمٍ أَلْفَةً لُزْمُهُ تِسْعَةٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ وَقَالَ
لُزْمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى الْفُ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ثَلَاثَةً

منه فلم يقبضه فان ذكر عبد بعينه قيل المقول ان شئت سلم
العبد وخذ الف والافلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم
يعينه لزمه الف عند ابي حنيفة وان قال له على الف من ثمن
خبر او خنزير لزمه الف ولم يقبل تفسيره ولو قال له على الف
من ثمن متاع وقال هي زيوف فيوف وقال المقول جيا وعند ابي
لزمه الجيا عند ابي حنيفة رحمه ومن اقر لغيبه كاتمه قل له الحلقة
والفص وان اقر له سيف فله النصف والجفن والحمائل وان اقر بحلقة
فله العيدان والكسوة واذا قال لفلان فلان على الف فان قال لوصي له
فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم
يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في موضع موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعلوم بالاسباب مقدم عليه فاذا قضيت وفضل شئ
كان فيما اقرب به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقرار
وكان المقول اولى من الورثة واقرار للريض لو ارث باطل الا ان يصدق
فيه بقبضة الورثة ومن اقر لاجنبي في موضع ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره ليه ولو اقر لاجنبي ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلق زوجته في موضع ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل
من ميواتها ومن الدين منه ومن اقر بفلام يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف انه ابنه وصدقه الفلام ثبت نسبه منه وان كان
مريضا ويشترك الورثة في الميوات ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والولد والزوجة وللولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوجة وللولى
ولا يقبل بالولدا الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلية

لوايه قادن

ومن اقرب نسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعمة لم يقبل اقراره في
النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميوات
من للمقوله وان لم يكن له وارث استحق المقول ميواته ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشترط في الميوات والله اعلم **كتاب**
الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصاح الاجارة حتى
يكون المنافع معلومة والاجارة معلومة وما جاز ان يكون ثمنها
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والامان والمنافع تارة تصير معلومة
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فصحة
العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او كتاب
دابة ليحمل عليها مقدار معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لنقل
له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت والدور للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحداد والصق والقفا
والطحن ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى
يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار
السياسة ليدنى عليها او يفرس فيها الخلو او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا
يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه
او يرضى بتكرهه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب وللحل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها
ان يركبها من شاء وكذلك اذا استأجر ثوبا لللبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره

او البسه غيره كان ضامنا ان عطيت وكذلك كل ما يختلف باختلاف
 المتحمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف والمتحمل فان
 شرط كني واحد فله ان يكن غيره وان سمي نوعا وقدر
 يحمله على الدابة مثلا ان يقول خمسة اقفرة حنطة فله
 ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسيسم
 وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالمح والحديد فان
 استاجرها ليحمل عليها قطناسماه فليس له ان يحمل مثل
 وزنه حديد وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فصت
 فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها
 ليحمل عليها مقدار من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن
 ما زاد الثقل واذا كباخ الدابة بلبجهاها او ضربها فعطبت
 ضمن عند بل حنطة رح والاجر آء على ضررين اجير مشركه واجير
 خاص فالثمركه من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار و
 الصبلغ والمتا امانته في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند بل حنطة
 وقال لا يضمنه وما تلف بعمله كتحريق الثوب من دقه وزلق المال
 وانقطاع الليل الذي يشد به المكارى الحمل وتورق او غرق السفينة من
 مداهم مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم ممتن غرق في السفينة
 او سقط من الدابة لم يضمنه واذا قصد القصار او بونغ البزاع ولم
 يتجاوز الموضع للتعاقد فلا ضمان عليه فيما عطبت من ذلك والاجير
 الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كني
 استاجر شرا للخدمة او ليعمل الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
 فيما تلف بيده او بعمله والاجارة تفسد بالشروط كما تفد
 البيع ومن استاجر عبد للخدمة فليس له ان ينافيه الا ان

الخصم

المرء

زيادة كوزن

يشترط ذلك في العقد ومن استاجر جولا ليحمل عليه جولا
 وراكبين الى مكة جازو له المحمل المعتاد فان شاهد الجمال المحمل فهو
 اجود وان استاجر بعبد ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
 في الطريق جاز ان يورد عوض ما اكل الاجرة لا يجب بالعقد
 وانما يسحق باحدى ثلثة معان اما بشرط التعجيل او
 بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء للعقد عليه ومن استاجر
 جرارا فلهما وجوان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
 الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعبد الى مكة فلهما
 ان يطالبه باجرة كل مريضة وليس واللقصار والصباغ ان
 يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط بالتعجيل
 ومن استاجر جولا ليحمل عليه في بيته فغيره يقيم بدوهم يستحق
 الاجرة حتى يخرج الخبز من التور ومن استاجر جولا خاليطا
 له طعاما للوليمة فالفرق عليه ومن استاجر رجلا ليضرب
 له اللبن استحق الاجرة ان اقامه عند بل حنطة رح وقال لا
 يستحقها حتى يشربه واذا قال ان خطت هذا الثوب فادرسها
 فبدوهم وان خطه روميا فبدوهم جازوا في العملين عمل
 استحق الاجرة وان قال ان خطت اليوم فبدوهم فان خطته
 غدا فبصرف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله
 اجرة مثله عند بل حنطة رح ولا يتجاوز به نصف درهم وان
 قال ان سكنت في هذه الدكان عطاوا فبدوهم وان سكنت
 حدة فببدوهم جازوا في الامورين فعل استحق للمسكن فيه
 عند بل حنطة رح وقال الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا
 كل شهر بدوهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية

محملا
 اي سبت

الشهور الا ان يسقط جملة شهر معلومة فان ساكن ساعة
 من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجران يخرج
 ان ان ينقضى كذلك كل شهر يسكن في اوله وان استأجروا
 سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يستم قسط كل شهر من الاجرة
 ويجوز اخذ اجرة الحمام ولا يجوز اخذ اجرة غنم اليتيس
 ولا يجوز الاستجار على الاذن والحج والقباء والنوح ولا يجوز اجارة
 للشباع عند بل حنيفة الا من الشريك وقالوا اجرة المشاع جائزة ويجوز
 واستجار النطش بالجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس
 للمستأجر ان يمنع زوجها من عملها فان جلدت كان له ان يفسخ
 الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعلمها ان تصالح طعامه الصبي
 وان ارضعته في المدة بلبس شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله
 في العين كالقصار والصباغ فلا ان يجس العيون بعد الفراغ من عمله
 حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله ثمر في العين فليس له ان يجس العيون
 لاجرة كالحمل والملاح واذا شرط على الصباغ ان يعمل بنفسه فليس له
 ان يستعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستأجر من يعمل اذا اختلف
 الحياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اموتك ان تعلمه قباء
 وقال الحياط تمصها او قال صاحب الثوب لصباغ اموتك ان تصبغ
 احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان خلف
 فالحياط ظالم وان اقال صاحب الثوب عملته بغير اجرة وقال
 الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند بل حنيفة ربح مع
 يمينه وقال ابو يوسف ربح ان كان حريفاً فله الاجرة وان لم يكن حريفاً
 فلا اجرة له وقال محمد ربح ان كان الصانع مبتدئاً بهذه الصنعة
 بالاجرة فالقول قوله اية عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة

ونحوه
 وتعين القوانين
 نسخ

ابو حنيفة

اجرة الشل لا يتجاوز به المستوى واذا قبض للمستأجر الدار فعليه الاجرة
 وان لم سكنها فان غصبها من يده غاصب سقطت الاجرة وان وجد
 بها عيباً يضرب بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
 شرب الضعة او انقطع الماء عن الوحي انفسخت الاجارة ولو لم
 بقدر ما سكن او استعمل الوحي واذا مات احد المتعاقدين قدما
 عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم
 تفسخ ويصح شرط الحياطة في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعد
 بالاعد ركن استأجره كان في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكان
 احرقه كانا او دارا فليس له منته ديون لا يقدر على قضائها الا
 من ثمن ما اجره فصح القاضي العقد وباعه في الدين وكان استأجره
 دابة ليسا فعملها ثم بدله من السفور عذروا ان يفسخ
 الاجارة وان بدله لماري من السفور فليس ذلك بعذر ولا يلزم
كتاب الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفسه ليس
 شمر للخليط في حق البيع كالشرب والطريق شمر للجار وليس
 للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس
 المبيع فان سلب الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب
 فان سلبها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتسقوتا
 بالاشهاد وتمكك باخذها استلها المشتري او حكم بها حاكم واذا
 علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على الطالبة ثم ينهض
 منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على البتاع او عند القفا
 فاذا فعل ذلك استقرت شفعة ولم تقط بالتأخير عند بل
 حنيفة ربح وقال محمد ربح ان تركها شهراً بعد الاشهاد وبعد
 عذروا بطلت شفعة والشفعة واجبة في العقار وان كان قتما

لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمكة والذهبي في
 في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
 ولا شفعة في الدار يتفج الرجل عليها او يباع المراء بها او يترج
 بها دارا او يصالح بها من دم عمدا ويعتق عليها عبدا او يصالح
 عنها بائنا او سكوت فان صالح عنها بائنا او وجبت الشفعة واذا تقام
 الشفعة الى القاضي فادعى الشري وطلب الشفعة سالا القاضي المدعي
 عليه فان اعتون بمكده الذي يشفع به والا كلفه اقامه البينة فان
 عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مال له لذي ذكره
 ومما يشفع به فان نكل او اقامه للشفيع بينة سالة القاضي ها ابتاع
 ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقيم البينة فان عجز عنها استخلف
 المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة
 من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفع
 الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى له بالشفعة لزمه احضاره فللشفيع
 ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفع البايع والبيع في يده
 فله ان يخاصمه بالشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
 فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
 عليه وان ترك الشفع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
 شفيعته وكذلك ان شهد في المجلس ولم يشهد على احد للتبايعين ولا
 عند العقار وان صالح من شفيعته على عوض اخذه بطلت شفيعته
 ويرد الشفع العوض واذا مات الشفع بطلت شفيعته واذا مات
 المشتري لم تسقط واذا باع الشفع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالسف
 بالشفعة بطلت شفيعته وكيل البايع اذا باع وهو الشفع ولا
 شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفع وكيل المشتري

اذا ابتاع فله الشفعة ومن بايع شرط الخيار فلا شفعة للشفيع
 فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط
 الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشرا فاسدا فلا شفعة
 فيها وككل واحد من المتعاليق فان سقط القناح وجبت
 الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخر او خنبر وشفيعها ذمي
 اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنبر وان كان شفيعها مسلما اخذها
 اخذها بقيمة الخمر وخنبر ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
 بعوض مشروط واذا اختلف الشفع والمشتري في الثمن فالقول
 قول المشتري فان اقامه البينة فالبينة بيئته الشفع عند وجه
 حنفية ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر
 وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفع بما قال البايع
 اقل منه وكان ذلك حطبا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
 بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن
 المشتري بعوض الثمن سقط ذلك عن الشفع وان حط جميع الثمن
 لم يسقط عن الشفع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الوفاء
 الشفع اذا اجتمع الشفعاء بالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
 ولا يعيدوا حذرا في الامتلاك ومن اشترى دلا بعرض اخذها
 الشفع بقيمة وان اشترىها بكميل او موزون اخذها بمثلها
 وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفع كل واحد منهما بقيمة الآخر
 واذا بلغ الشفع انهما بيعت بالف فسلم الشفع ثم علم انها
 بيعت باقدا او جنيطة او شعير قيمتها الف او اكثر فسلم باطل
 وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
 له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة فعمل انه غدير

فله الشفعة ومن اشترى دارا غيره فهو الخصم في الشفعة
 الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الامقدار ذراع في طول الحد
 الذي يملك الشفع فلا شفعة له وان اتبع منها سهمين
 ثم اتبع بقيتها والشفعة لا تجوز في السهم الاول دون الثاني
 واذا اتبعها بثمان ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمان دون
 الثوب ولا يكره الحلية في اسقاط الشفعة عند الجديوسف وقال
 محمد يكره واذا ابى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع وللشفيع
 بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمان وقيمة البناء والفوس
 مقلوعا وان شاء كاف للشوى قلعه واذا اخذها الشفع فبني
 او غرس ثم استحق رجوع بالثمان ولا يرجع بقيمة البناء والفوس
 واذا تهدمت الدار واحترق بناؤها او جف شجر البستان
 بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شا
 ترك وان نقض المشتري البناء قبل الشفع ان شئت فخذ العوض بحسبها
 بحصتها وان شئت قدح وليس له ان ياخذ النقص ومن ابتاع
 ارضا وعلى ثلثها ثم اخذها الشفع بتمرها فان خذه المشتري قسط
 عن الشفع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راءها فله خيار
 الرجوع وان وجد بها عيبا فلان يردّها وان كان للمشتري شرط البوة
 منه واذا ابتاع بثمان موجد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمان
 حال وان شا صبر حتى يقضى الاجل ثم ياخذها واذا قسم الشرا
 الشركاء العقار فلا شفعة بحارهم بالقسمه واذا اشترى دارا
 فسلمه الشفع الشفعة ثم ردها للمشتري بخيار روية او شرط
 او بيع بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير
 قضاء القاضي او تقايلا فلا شفعة للشفيع **كتاب الشركة**

الشركة

الشركة على ضربين شركة املوك وشركة عقود نسرك
 املوك العين يترشحها رجلان او يشترىانها ولا يجوز لاهل
 ان يتصرف في نصيب الاخر الا بايمره وكل واحد منهما
 في نصيب الاخر كالا جني والضرر الثاني شركة العقود
 وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
 وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
 الرجلان في ثيابا ويا في حالهما وتصرفهما وبينهما احد
 فتجوز بين المحترق المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين
 بين المحرور والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسام والمك
 وتنفق على الوكالة والكفالة وما يشترطه كل واحد منهما
 يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
 واحد منهما من الدين بدلا عما يصح فيه الاشتراك بالا
 فالأخوضا من له فان ورثا احدهما ما لا يصح يصح فيه
 الشركة او وهب له ووصل الى يديه بطلت المفاوضة
 وصاراة الشركة عنانا ولا تنفقد الشركة الا بالذراهم والديار
 والدنانير والفوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان
 يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
 اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف مال الاخر
 عقد الشركة واما العنان فتنفق على الوكالة دون الكفالة
 ويصح التفاضل في المال ويصح الا ان يتساويا في المال ويتفطر
 ضلوا في الربح ويجوز ان يعقد هاكل واحد منهما ببعضه
 دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان للمفاوضة تصح ويجوز
 ان يشتركا من جهة احدهما ودنانير ومن جهة الاخر ذراهم

وما اشترى كل واحد منهما للشركة طول منته دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصة من اذاهلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بما له الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرط
ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه ويجوز الشركة وان لم
يختلط المال ولا يصح الشركة اذا اشترطت لاحدهما
دراهم مستملا من الربح وكل واحد من المتفاوضين وشريك
الغان ان يبيع المال ويدفعه مضاربة ويؤكل من يتصرف فيه
ويده في المال يداهما فاما شركة الصباغ فالحياطان ويرهن
ويستهران ويبيع في النقد والتسوية والصباغان يشركان على ان
يتقربا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل
واحد منهما من العمل يلزمه الآخر ويلزمه شريكه فان عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالو
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشترى فان مشروطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلوا فيه وان شرط ان المشتري بينهما
اثنان فالربح كذلك ولا يجوز للشركة في الاحتطاب واخشاش
والاحطباد وما اصطاده كل واحد منهما او الخطبة فهو له
دون صاحبه واذا اشتركا ولا حدهما بفعل واحد خسر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما نصيب الشركة والكسب
كله للذي استقي الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة

وان هلك

فاسدة

فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال وبطل شرط
التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد لم يبق
بدا للرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدى الزكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدى زكوة فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن عليه باء الاول او لم يعلم **كتاب المضاربة** للمضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر ولا
تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مستملا من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صاحبت المضاربة مط
مطلقة تجاز للمضارب ان يشتري ويبع ويسافر ويبضع و
يؤكل وليس له ان يبيع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سائر
سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان
وقعت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بعينها
وليس للمضارب ان يشتري اياه رب المال ولا ابنه ولا
من يعق عليه وان اشترى بهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعق عليه فان اشترى بهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتري بهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب
المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع الما المضارب للمال مضاربة

ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصور للمضارب
 الثاني حتى يرجع فاذا رجع ضمن المضارب الاول المال لرب المال
 واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذا ناله ان يدفعها مضاربة
 فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان تمار ذوق الله
 تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الرجوع للمضارب الثاني
 ثلث الرجوع وللأول السدس وان قال له على ان تمار ذوق الله
 تعالى بيننا نصفين فالمضارب الثاني الثلث وما بقي بين
 رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال له على ان تمار ذوقا
 الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف
 فللثاني نصف الرجوع ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
 الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الرجوع فلرب المال نصف
 الرجوع والمضارب الثاني نصف الرجوع ويضمن المضارب الاول
 للمضارب الثاني مقدار سدس الرجوع من ماله واذا
 مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد
 رب المال عن الاسلام ونحوه بدو الحرب بطلت المضاربة
 واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري
 شيئا وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال هو وضو
 فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
 يشتري بثلثها شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهيم
 او دنانير قد نيفت فليس له ان يتصرف فيها واذا افرقا
 وفي المال ديون وقد رجع المضارب فيه اجبه الحاكم على اوصاف
 اقتضاء ويقال له الديون وان يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
 ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة

فكل من الرجوع دون رأس المال فان زاد اليها كره على الرجوع فلا
 ضمن على المضارب فيه وان كان اقتسما الرجوع والمضاربة
 بحالها شتم هلك المال او بعضه تواد الرجوع حتى يسوفي رب
 الما ب رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
 عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الرجوع و
 فسخا المضاربة ثم اعقداها فلهما هلك المال لم يتراد الرجوع الاول
 ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والسياسة ولا يجوز له عبدا ولا
 امه مل مال الله المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقد جازل
 يعقده الانسان بنفسه جازل يوكل به ويجوز التوكيد بال
 بالخصومة في سائر الحقوق وبالثباتها ويجوز بالاستيفاء
 الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفاء ثمنها مع
 غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة ربح لا يجوز التوكيد
 بالخصومة الا بوضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
 ثبما مبيوة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله يجوز التوكيد بغير وضاء الخصم ومن شروط
 الوكالة ان يكون الموكل عاقل متصرفا ويلزمه الاحكام والول
 الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر بالمال او
 المادون مثلها جاز وان وكله صبيًا محجورا جاز ولا يتعلق
 بينهما يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق
 بينهما الحقوق وتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها
 الوكالة على ضربين كل عقد يضيغه الوكيل الى نفسه مثل البيع
 والشراء الاجارة مخ حقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون
 الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن اذا اشتري

ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوق ذلك العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المواة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فلما ان ينفع اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشيئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له استغني ما رايت واذا اشتوى الوكيل وقبض المبيع في يده فان ثمنه للموكل لم يرد له الا بانه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشئ الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن فان حبسه فلهلك كان مضمونا ضمان الوهي عند ابي يوسف رحمه وضمان المبيع عند محمد رحم واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل فينه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصوص او بطلاق زوجته بغير عوض او بعقد عبدة بغير عوض او بورد دعيه عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا بان يأذن له الموكل او يقول له اعمل بواحد فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرة جاز وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل الوكيل الاول جاز وللموكل ان

يقول الوكيل

يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وخلافه بدو الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب شئ عجزا والمأزون نجح عليه والشريك فافتراقه هذا الوجه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جرح جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدو الحرب مرتدا لم يجز له تصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشئ لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رح مع ابنته وجدته وولده ^{دوله} ولده وزوجته وعبدته ومكاتبته وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشئ يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثله لا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم القوميين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن ضمن البتة فضاياه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح واذا وكله بشئ عبدا فاشتوى نصفه فالشئ موقوف فان اشتوى باقية لزم الموكل واذا وكله بشئ عشوة او طل لحم بدرهم فاشتوى عشوين بدرهم من لحمه ببيع مثله عشوة بدرهم لزم الموكل منه عشوة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزم العشورون واذا وكله بشئ بشيئ بعينه

فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشئ عبد يغلر
عنه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشئ
للموكل او يشتريه بحال الموكل والوكيل بالخصوصه وكيل
بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصوصه عند ابي حنيفة ربح واذا اقر
الوكيل بالخصوصه هو كله عند القاضي جاز اقراره عليه
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد ربح الا ان يخرج من الخصوصه وقال ابو يوسف
ربح يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه
وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغويم امر بسلم الدين
اليه فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغويم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني
وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم
اليه والله اعلم **كتاب الكفالة** الكفالة ضمانة كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جارية والضمان
بها احضار المكفول به وتنقذ اذا قال تكفلت بنفس
فلان او بوقته او بوجه او بحسده او بمواسمه او بنصفه
او بشئ وكذا كذا قال ضمانته او هو على او الى او انا به زعيم ابرو
قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طال به به في ذلك الوقت فان احضره ولا
حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول
له على ما كتبه بوى الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق بوى وان سلمه في بويه

مبدء

ان دخل بنداد
فانما يري

لم يسواه واذا مات المكفول به بوى الكفيل بالنفس من الكفالة
فان تكفل بنفسه على ان لا يموت به في وقت كذا فهو
ضامن لما عليه وهو الف فاهم بحضه في الوقت لزمه ضمان
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ربح واذا تكفالة بلال
نجاية معلوما كالمال المكفول به او مجهولا اذا كان دينادما
صحيحا مثل ان يقول ان يقول تكفلت عنه بالف او بالكل
عليه او بما يدركه في هذا البيع وكفول له بالخيار ان شاء طالب
الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفا
لة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلى او ما ذاك عليه
فعلى وما غصبك فعلى واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البيعة
بالفعلية ضمنه الكفيل فاهم يقم البيعة فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فان اعترف بالمكفول عنه وبغير امره فان كفل
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر الله
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامر الله رجع بما يودى عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع بما يودى به وليس الكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يودى عنه فان لزوم بالمال كان له ان لا
زم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابى الطالب المكفول عنه
او استوفى منه بوى الكفيل وان ابى الكفيل لم يسو المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استفاؤه من الكفيل
لانصح الكفالة به في الحدود والقصاص واذا تكفل واذا كفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالبائع لم تصح و
من استاجر دابة للحمول عليها فان كانت بيعها لم تصح الكفالة

بالجمل وان كانت بغية عينها جازت الكفالة ولا تصح اللفظ
الكفالة الا بقبول المكفول في المجلس العقد اللفظ مسددة واحدة
وهي ان يقول المربض لو اردت تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن الآخر فادعى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يفيده ما يؤدى به على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل باللفظ على ان واحد منهما كفيل
عن صاحبه فادعى احدهما يرجع بنصفه على شريكه فلا
قليل كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابه خوفاً تكفل به
او عبداً واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يتكفله شيء فتكفل
رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابى حنيفة رحمه الله
كتاب الحوالة الحوالة جايئة بالدين وتصح برضا المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برى المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يستوى حقه والتوى عند
ابى حنيفة رج احداً الامرين اما ان يحجدا الحوالة ويجلف ولا
بيته عليه اويوت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافله
حال حجة واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل املت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طالب المحيل المحال بما اياه به فقارنا املت بدين لتقبضه لي
وقال المحال لم يمل املت بدين لي عليك فاقول قول المحيل ويكبر
السفاح وهو قرض استفاد به القرض من خطو الطريق
والله اعلم بالصواب **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة ضرب

صلح مع اقارب و صلح مع سكوت وهو ان لا يقول لك
المدعى عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان
وقع الصلح عن اقارب اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان
وقع عن مال بهمال وان وقع من مال ينافع فيعتبر بالاجارة والله
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لا نقداً
اليقين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة وذا
صلح عن دار لم يجب فيها شفعة واذا صلح عن دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقارب فاستحق بعض
المصلح عنه رجوع المدعى عليه بحجة ذلك من العوض وان
وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجوع
المدعى بالخصومة فيه وذا العوض وان استحق بعض ذلك
رد حصة الرجوع بالخصومة فيه وان ادعى حقاً في دار لم يثبت
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من
العوض لا بدعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال وللنافع وحماية العمد والخطاء ولا يجوز
من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأته نكاحاً وهي تحج
فصلحتة على مال بذلته حتى يتولاه الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امرأته نكاحاً على رجل فصلحتها
على مال بذله لهما لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده
فصلحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى
العق على مال وكل شيء وقع عليه وهو مستحق بعقد
لادانته لم يجل على المعاوضة وانما يجل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جاز فصلحه

على خمسة مائة زيوق جار وكانت ابراهيم عن بعض حقه ولو
 صالحه على الف مؤجلة جاز وكانت اجل نفس الحق ولو
 صالحه على الف وانما الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
 فصالحه على خمسة مائة حاله لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
 على خمسة مائة ببيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
 عنه فصالح لم يلزمه الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمن
 ولما لا يلزم للموكل ما ان صالح عنه على شيء بغير امره
 فهو اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه ثم الصالح
 وكذا لو قال صالحك على الف في هذه سنة الصالح ولو لم
 تسليمها وكذا لو قال صالحك على الف وسلمها
 وان قال صالحك على الف ولم تسليمها فالعقد موقوف
 فان اجازته المدعى عليه جار ولو لمه الالف ولم يجزه بطل
 وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
 على ثوب فتشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
 بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
 له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
 من الدين كان لشريكه ان يشاكره فيما قبض منه
 يوجع ان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
 بنصيبه من الدين سلفه كان لشريكه ان يضمنه
 ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين فصالح
 احدهما من نصيبه عن راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
 ومحمد وحمهما الله قال ابو يوسف رضي الله عنه يجوز
 الصالح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا اهلهم

مكلا

منها مال اعطوه آياه والتركة من مال من قبل
 كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة من مال من قبل
 ذهباً ونقصة فمهر كذا كذا فصالحه على ذهبه
 بدين يكون ما اعطوه كذا كذا نصيبه من ذل الشخص حتى
 يكون نصيبه بماله والذيات من نصيبه بالذيات
 واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصالح
 باطل فان شوطوا ان يبيعوا الغرماء منه ولا يرجع على
 عليهم بنصيب الصالح فالصلح جائز **كتاب الهبة**
 الهبة تصح بالايحاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
 الموهوب له في المحسوس بغير امر الموهب جاز وان قبض
 بعد الاخير فمراق لم تصح الا ان ياذن له الموهب في العد
 في القبض وتنفذ الهبة بقوله وهبت وتخلت واعص
 اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
 واعمرتك هذا الشيء وحملك على هذا الدابة اذا نوى ملك
 بالحمد لله الهبة **باب** لا يجوز الهبة فيما يقسم الا
 يجوز ان يقسمه فقسومة وهبة الشاع فيما يقسم
 جائزة ومن وهب بشقصا مشاعا فالهبة فاسدة
 فان قسمته وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
 في سمس فالهبة فاسدة فان لم يكن وسلمه لم يجز واذا كانت
 للعين في يد الموهوب له ملكها الابن بالهبة وان لم يجدد فيها
 قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
 فان وهب له اجنتى هبة تمت بقبض الاب واذا وهب للتم
 هبة فقبضها ولية له جاز فان كان في حوائجهم فقبضها جائز

وان كان التركة ذهباً ونقصة وغير ذلك

ان كان الموهب له من مال الموهب

وكذا كذا ان كان في حجر اجنبي يوتي نفسه له جاز وان قبض
الجنبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رج
وقال تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا
ان يعوضه عنها او تزيد زيادته مستعدة او يموت احد الله
للتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الوهب له وان وهب هبة
دارهم محرم منه فله رجوع فيها وكذا لو وهب احد الزوجين
للوخر واذا قال الوهب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبة
او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
وان عوضه اجنبي عن الوهب لم يستبرع فقبض الوهاب عوض
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق بنصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يود ما بقي
من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيها
او بحكم الحاكم واذا اقلقت العين الموهوبة واستحقها مستحق
فضمن للوهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا اتقيا بضا صحت
العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيا الوتوبه ويجب
فيه الشفعة والعمري جايزة للمعوز حال حياته ولو رثته من بعده
والقبي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
جايزة ومن وهب جارية لاجلها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز
في مشاع يحمل القسمة واذا تصدق على مملوك فله الرجوع
بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن

لو فرض احداهما ذكرا
والاخر انثى لا يجوز
نكاح

ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له اسك
منه مقدارا ما ينفعه على نفسه وعياله ان اكتسب مالا فاذا اكتسب
مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك والله اعلم **كتاب الوقف**
لا يزول تلك الوقف عن الوقف عند ابي حنيفة رج الا ان يحكم به الحاكم
يعلمه بونه فيقول اذا امت فقد وقفت دارى على كذا وقال
ابو يوسف رج يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رج لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف وليا ويسلك اليه واذا صبح الوقف على احد
اختلاف فهم جرح من ملك الوقف ولم يدخل في ملكه للوقوف
عليه ورقه المشاع جابر عند ابي يوسف رج وقال محمد رج
لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى يجعل آخره لجهة ولا تنقطع ابد او قال ابو يوسف رج
اذا سمى في جهة تنقطع جاز وصار بعد هال الفقراء وان لم
يسمى يسميهم ويصحب وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال ابو يوسف رج اذا وقف ضيعة ببقرها وكنيتها
وهم عبده جاز وقال محمد رج يجوز جنس الكراع و
السلاح واذا صبح الوقف لم يجوز بيعه ولا ملكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف رج فيطلب الشريك القسمة فتصح
مقاسمته والواجب ان يبدا من ارتفاع الوقف بعمارة شرط
ذلك الوقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولد فالتما
على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا صارت معمورة فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والحقه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى

يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحق
 الوقف واذا جعل الوقف لنفسه او جعل الوقف لآلة اليجاز عند
 ابي يوسف ربح واذا بنى مسجد لم يزول ملكه عنه حتى يفور
 عن ملكه بطريقه وبأذن الناس بالناس بالصلوة فيه فاذا
 صلى فيه واحد زال ملكه عن ابي حنيفة ربح وقال ابو يوسف ربح يزول
 ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى شقاية للمسلمين او خانا يكتنه
 بنوا السد او ربا ط او جعل ارضه مقبرة لم يزول ملكه عن ذلك عند ابي
 حنيفة ربح حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف ربح يزول ملكه بالقول
 وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من الشقاية وسكنوا
 الحان والوتيا ط ودفنوا في القبرة زال ملكه والله وعلم **كتاب الغصب**
 ومن غصب شيئا لم يملكه في يده فعليه ضمان مثله وان كان
 مما لا مثله فعليه قيمته والغاصب رد العين للفصومة فان ادعى
 هلاكها حسم الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
 ثم قضى عليه ببذلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
 غصب عقار اهلك في يده لم يضمته عند ابي حنيفة ربح و
 ابي يوسف ربح وقال محمد ربح يضمته وما نقص منه بفعله
 وسكناء ضمته في قولهم واذا اهلك للفصوب في يده فعليه ضمانه ونقصه
 ضمان النقصا ومن ذبح شاة غيره فملكها بالخيار ان شاء
 ضمته قيمتها وسلمها للغاصب وان شاء ضمته نقصانها
 ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمته نقصانه وان خرقا
 كثيرا حشيت بطل عامته منفعة فلما لكان يضمته جميع قيمته
 واذا تغير العين للفصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
 زال الملك للفصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمها ولم يحل الاستفاد

نقص
 في يده
 ضمه

بها حتى يورثي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواتها
 او طبخها او حطت نطختها او حديد افاخذ سيفا او جفرا
 فعلة انيت وان غصب فضة او ذهباً فغصبها دراهم او دينار
 او كنية لم يزول ملكها عنها عند ابي حنيفة ربح ومن غصب
 نبتا عليها زال ملكها عنها ولو دم الغاصب قيمتها وضم غصب
 ارضا ففوس فيها او بى قيدر اقلع العرس والبنا ورك
 ردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فلما لكان يضمه له
 قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون للقلوع ومن غصب ثوبا
 ابيض فصبه احمر او سويقا فلتة بسمن وصاح حبه بالخيار
 ان شاء اخذهما ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
 للغاصب وان شاء اخذهما ضمنه ما زاد الصبغ والسمن فيهما
 غصب عينا فغصبها ضمنه لكان قيمتها ملكها الغاصب والقول
 في القيمة قول الغاصب مع عينة الا ان يقيم لكان البيت بأكثرون ذلك فان
 ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمته بقول المالك او بيته
 اقامها او بنكول الغاصب عن العين فله الخيار لكان وان ضمها بقول
 الغاصب مع عينة فلما لكان بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخلد
 اخذ العين ورد العوض وولد للفصوبة ونما وها وثموة البستان للفصوب
 للفصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
 فيها او يطلبها ما لكانها فيمنعها ياها وما نقصت الجارية بالولا
 دة فهو من في ضمان الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
 بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما
 غصبه الا ان ينقص باستعماله فيقوم النقصان واذا استهلك
 للمسلم حمر الذبي او خنزيرة ضمن قيمتها وان استهلكها بالعلم

النقص

مسد على السلم لم يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة امان في يد المودع
 اذا هلك لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان
 حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلبها
 الحار او يكون في سفينة يخاف الفرق فيلقها الى سفينة اخرى ولا
 خلطها للمودع على ان لا يميز ضمنها فان طلبها صاحبها
 فحسبها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من
 غير فعل فهو شريك لصاحبها وان انفق للمودع بعضها ثم رد
 مثله خلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع الوديعة مثل بان
 كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
 غيره ثم ازال التعدى فودعها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
 فحسبها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتوان لم يبرأ من الضمان والمودع
 ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل وموتت سواء اودع رجلا او عند
 رجل ثم حضرها فطلب نصيب منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر
 الاخر عند حيفه رج وقال لا يدفع نصيب اليه وان اودع رجلا عند رجلين
 شيئا مما يقسم لم يحسب ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنها تقسمان
 فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه
 احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى
 زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت تحفظها
 في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب**
العارية العارية تحايروا وهي ملك للنافع بغير عوض وتصاح
 بقوله اعوتله والحق متكره هذه الارض ومنكره هذا الثوب ومملوك
 على هذه الطائفة اذ لم يرد به الهبة واخذ متكره هذا العبد وداري
 لكرسكني وداري لكرسكني سكني وللمعير ان يرجع في العارية

في ثوب

متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن للمستعير
 وليس للمستعير ان يواجرها استعاره وله ان يعيرها اذا كان مما
 لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدار اهم والدنانير
 والكيل للوزن قرض واذا استعار دارا ليبنى فيها او يفرس
 فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والفرس فان
 لم يكون وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
 فوجع قبل الوقت ضمن للمعير للمستعير ما تنقض البناء والفرس
 بالقلع وجرة رد العارية على المستعير وجرة رد العين للمستعير
 المستأجرة على اللجوء وجرة رد العين لفصولة على الغاصب
 واذا استعار دابة فودعها الى اصطيادها كرها فله ان يضمن واذا استعار
 عينا فودعها الى داره لا كرها ولم يسلمها اليه ضمن الله اعلم بالصواب **كتاب**
اللقية اللقية حو ونفقة من بيت المال فان التقيطة رجل لم يكون لغيره
 ان يأخذ من يده فادعى مدعي ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه
 اثنان ووصفوا حدها علمه في جسده فهو او يوطئ به واذا وجد في
 موصوف من امصار المسلمين او في قربة من قواهم فادعى متى اذ ابنه
 ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قربة من قواهم اهل الذمة
 او في بيعة او كنية كان زميئا ومن ادعى ان اللقية عبده لم يقبل قوله
 منه وكان حوالا وعق عبدا له ابنه ثبت نسبه منه وكان حوالا
 وجد مع اللقية مال مشدور عليه فهو له ولا يجوز توزيع المالك
 لللقية ولا تصوفه مال اللقية ويجوز ان يقبض له الهبة ويملكه
 في صناعة ويؤاجره والله اعلم **كتاب اللقية** اللقية اما
 امانة اذا شهد لللقية ان يخذها يحفظها ويودعها على
 صلاتها فان كانت اقل من عشرة دراهم عوفها اياها وان كانت

اللقية

عشرة فصاعداً عرفها شهراً وإن كانت مائة أو فصاعداً عرفها يوماً
 فإن جاء صاحبها أو أتصدق به فان جاء صاحبها فهو بالخيار إن
 شاء أمضى الصدقة بهما وإن شاء ضمن للقطعة ويجوز الالتقاط
 في الشاة والبقرة والبعير فإن انفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم
 فهو متبرع وإن انفق بامر كان ذكر ديناً على صاحبها وإذا رفع
 ذلك إلى الحاكم نظرية فإن كان للبهيمة منفعة أسوها وانفق عليها
 من جوتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة
 قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الانفاق عليها
 إذن في ذكر وجعل النفقة ديناً على مالكها فإذا حضما لكها ولما
 فله الملتقط أن يمنع منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الخلد والحوم
 سواء وإذا حضروا رجل فادعى أن اللقطة تملكه تدفع إليه حتى يقيم
 البينة فإن أعطى علم منها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر
 على ذلك في القضا ولا يصدق باللقطة على غنى وإن كان الملتقط غنياً
 لم يجز له أن يتفع بها فإن كان فقيراً فلا بأس أن يتفع بها نفسه
 ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنياً على الله وأبنته وروجته أو كوا
 فقراء والله أعلم **كتاب الخنثى** إذا كان للمولود فوج وذكر فهو خنثى
 فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان
 يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق منهما فإن كانا
 في التسبق سواء فلا ومتبرعاً بكسرة عند أبي حنيفة ربح وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمهما الله نسب إلى أكثرهما بولاً فإذا بلغ الخنثى مخرجت
 له لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كشدي المرأة
 أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حمل أو مكى الوصول إليه من الفرج
 فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكلاً وإذا

وقد خلف الأمر بين صف الرجال والنساء وتبائع له أمة تختنه
 إن كان له مال فإن لم يكن له مال أتباع له الإمام من بيت المال فلا له
 اختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال وإذا مات أبوه وخلف أبنا
 وخنثى فاللأب بينهما عند أبي حنيفة ربح على ثلثة أسهم لابن
 منهما إن ولد للخنثى منهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت
 غير ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف
 ميراث الذكور ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشافعي واختلفا في قوله
 فقال أبو يوسف ربح المال بينهما على سبعة أسهم للأب وأربعة وللنكاح
 وللخنثى ثلثة وقال محمد ربح المال بينهما على أنثى عشر بينهما
 للأب سبعة وللخنثى خمسة **كتاب الفقير** إذا غاب رجل
 الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حتى أمر ميت فنصب القاضى
 من ي حفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته وأولاد
 من ماله ولا يفارق بين وبين امرأته حتى تملك مائة وعشرون
 سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله
 بين ورثته للوجود بين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل
 ذلك لم يرث منه ولا يرث للفقير من ثلثات في حال فقده
كتاب الإباق إذا أبو المملوك فودعه رجلاً على مولاه من
 مسيرة ثلثة أيام فصاعداً فله عليه الجعل أربعون درهماً وإن
 ودعه لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمة أقل من أربعين
 درهماً قضى له بقيتها لأدريها وإن أبى من الذي رده فلا شيء
 عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أن يأخذه لودته فإذا كالأو
 العبد الإباق رهناً فاجعل على الرهنة **كتاب أحياء الموات**
 الموات ما لا ينتفع به من الأرض لا نقطاع المال عنه أو غلبته الماء عليه

وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مال له لو كان مملوكا
 في الاسلام لا يعرف له مال كبيعته وهو بعيد من القرية بحيث اذا واقف
 اسنان فحاصلي العام فمباح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياء
 باذن الامام ملكه وان احيا لا يغير اذنه لم يملكه عندك حنيفة ربح وقال
 يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجاز ربح يعمرها
 ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من
 العام بل يترك مري لا اهل القرية مطر حيا يداهم ومن حنيفة ربح
 بوتي فله حريمها فان كانت للعطن اللعطن موضع الابل بعد صبر
 الحبل حوله فحريمها اربعين درهما وان ربحه لا قتل من ذلك فحسابه وان
 اربعون درهما وان كانت للسنا ضح نستون ذراعا وان كانت
 عشرين حريمها وثلث مائة ذراعا من ارضه ان يحفر في حريمها
 منع منه وما تركه الفوات او رجلة وعدل عن يمينه عود اليه لم
 يخر احيا وه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كاللوات اذا لم يكن
 حريمها العام يملكه من احيا به اذن الامام ومن كان له نهرا في ارض
 غيره فليس له حريم عندك حنيفة ربح الا ان يقيم البينة على ذلك
 وقاله مسنة عيشي عليها ويلقى عليها طينه والله اعلم بالصواب
كتاب الماذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
 جازت في سائر التجارات يشتري ويبيع ويوهن ويستترهن
 وان اذن له في شيء بعينه فليس ياذن واقرا الماذون بالتدوين
 والفصوب جائز وليس ان يتزوج ولا يفرق في نوع منها دون
 غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس
 بماذون واقرا الماذون بالتدوين والفصوب جائز وليس ان
 يتزوج ولا يفرق مما ليك ولا يكتب ولا يفتق على مال لا يهب

توفي

بعض ولا يفرق عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام او يضاف
 من يطعمه ديونه متعلقة برقبته يباع للغنماء الا ان يفدي المولى
 ويقسم ثمنه بينهم بالخصم فان فضل من ديونه شيء طوبى
 بعد الحرية وان جوع عليه لم يضرب مجورا حتى يظهر حجر بين اهل
 سوق فان مات للمولى او حتى او حتى بدار الطوبى من قد اصاب
 صار الماذون مجورا عليه ولو ابقى العبد صار مجورا عليه واذا
 عليه فاقرا به جازي فيما يداهم من المال عندك حنيفة ربح واذا
 لومة ديون تخطط بما له ودقبت له يملك المولى ما في يده وان اعتق
 عبده ولم يعقوا عندك حنيفة ربح وقال يملك ما في يده ولو باع
 من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه بخصم لم يجز وان باعه
 المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان سلمه قبل قبض الثمن
 بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز واذا
 اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعقبة جاز والمولى ضامن لقيته
 للغنماء وما بقي من الديون يطالب به للعق واذ اودت الماذونية
 من مولاهما فذكر جوع عليها وان اذن المولى للصبي في التجارة
 فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء
 والله اعلم بالصواب **كتاب الزراعة** قال ابو حنيفة ربح
 المزارعة ثلث بالثلث والربع باطال قال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله جائزة وهي عندنا اربعة اوجه اذ كانت
 الارض للبذر لو احدى العمل والبقر لا يخرج من المزرعة وان كانت
 الارض لو احدى العمل والبقر والبذر لو احدى جاز وان كانت الارض
 والبقر لو احدى والبذر والعمل الاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
 الا بامانة معلومة وشروطها ان يكون خارجا شايعا بينهما

وان كانت الارض والبقر والبذر
 والعق لا يخرج

فان شرطها لاحدهما تفوز ان اسمها في هي باطله وكذا ان شرطها
 ما على الما زيات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
 على الشرط فان لم يخرج الارض فلو شئ للعامل واذا افسدت فالخارج
 لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فالعامل اجزؤه
 لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه لم اجزؤه
 بالغاما بلع وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجزؤه مثلها
 واذا عقرت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يخرج عليه وان امتنع
 الذي ليس من قبل البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعا
 قدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزوج لم يذكر
 كان على المزارع اجزؤه مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصل والثقة على الزوج
 عليها على مقدار حقوقها اجرة الحصاد والوفاء والدياس والتدنية
 عليها بالخصص فان شرط في المزارعة على العامل فسد المزارعة
كتاب الساقاة قال ابو حنيفة رحمه رح الساقاة بجور من الم
 الثمرة با بطله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه اللهما الزوجان في اذا كثر
 معدة مدة معلومة ويسمى جوء من الثمرة مشاعا ويجوز
 للساقاة في الخيل والشجر والكروم والطاب واصل الباذنجان فان
 دفع نخله في ثمره ساقاة والثمره تؤيد بالعمل جاز وان كانت
 قد انتهت لم يجز واذا افسدت الساقات فالعامل اجزؤه
 تبطل الساقات بللوت ونفسخ بالاعداء كما تفسخ الاجارة
 والله اعلم بالصواب **كتاب النكاح** النكاح ينقذ باليجاب
 والقبول بلفظين يعتبر بهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل
 ان يقول زوجتي فيقول زوجتك ولا ينقذ نكاح المسلمين الا
 بحضور شاهدين حريين بالغين عاقلين مسلمين رجليين

ابو

او رجلا وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محذورين في قذف
 فان تزوج مسلم ذميت بشهادة ذميتين جاز عند الحنفية
 ولييوسف رحمه الله وقال محمد رحمه لا يجوز ولا يكمل للرجل
 ان يتزوج بامرته ولا حداته من قبل الرجال والنساء وان علت
 ولا بينت ولا بينة ولد وان سفت ولا باخته ولا بنتا
 اخته ولا بعتة ولا بخالته ولا بنات اخيه ولا يام امراته وحل بناتها
 او لم يدخل ولا بنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حرة
 او في جحر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني
 اولاده وبامره من الوضاعة ولا باخته من الوضاعة ولا يجمع بين
 الاختين بنكاح ولا يملك عيس وطئا ولا يجمع بين المرأة و
 عمته او خالتها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
 كل واحد منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا باسبان
 يجمع بين امرأة وابنه زوج كان لهما من قبل ومن ذف بامراة
 حرمت عليها امرتها وابنتها واذا طلق الرجل امرأة طلاقا
 بانه لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقض عدتها ولا يجوز
 ان يتزوج المولى امرته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكناينة
 ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
 الصليبيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب واذا
 كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناجتهم من كنهن
 ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينقذ
 نكاح المرأة البالغة العاقله بوضاها وان لم يعقد عليها
 وطى عند الحنفية رحمه بكر او كانت او ثيبا وقال لا ينقذ الا
 بطى ولا يجوز للمولى اجبار البكر البالغة على النكاح ولو است

فسكتت او ضحكت فذلك ان منها وان ابنت لم يزوجها واذا
 استاذن الثيب فله بد من رضاها بالقول وان زالت بكارتها
 بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم البكار وان زالت بكارتها
 بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة رضي الله واد اقال الزوج بلغد النكاح
 فسكت وقالت بدردت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا
 يستخلف في النكاح عند أبي حنيفة رح قالت ابو يوسف ومحمد
 يستخلف فيه وينفقد النكاح بلفظ النكاح والتزوج
 والتملك والهبة والصدقة ولا ينفقد بلفظ الاجادة والاباحة
 ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بأكرا كانت
 الصغيرة او شيبا والولي هو العبد فان زوجها الاب والجد
 فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجها ما غير الاب فبطل
 واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شأنا
 ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافرا على مسلمة وقال ابو
 حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج
 ومن الاولى لهما اذا زوجها جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والد
 والقيبة للنقطة ان يكون في بلد لا تصل اليه القولا فل في السنة
 الاميرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة
 غير كفوء فلا اولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
 والدين واللان وهو ان يكون ما كمالا للهو والتفقه وتعتبر في
 الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فلا اولياء الا
 الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفاقها
 واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في
 مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح

نكاح

النكاح اذا سمى في مهرها او يصح ولم يسم في مهرها وقل للمهر عشرة
 دراهيم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى
 مهر عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
 وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فهي ثلثة اثواب
 من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خير او على خنزير وال
 فالنكاح جائز فلها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسمي
 لها مهر او شتم ترا ضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او
 او مات عنها وان طلقها قبل دخولها حلوة فلها نصف
 المسمى فان تزوجها ولم يسمي لها مهر او تزوجها على ان لا
 مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
 قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد
 لومة الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان طلت
 عنه من مهرها صح الخط وان اخل الزوج بامراته مسلمة
 ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوجها المسلم
 على خير او خنزير نكاحه جائز فلها مهر وان تزوجها
 ولم يسمي لها مهر او شتم ترا ضيا على تسمية فهي
 ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها
 فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لومة الزيادة
 وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان طلت حطت عنه
 من مهرها صح الخط واذا اخل الزوج بامراته وليس
 هناك مانع من الوطئ شتم طلقها فلها كال مهرها وان
 كان احدهما مريضا او مريضا او صاغا او مضانا او محرما
 بنحو او عمرة او كانت حرة مضانا حايضا فليست بحلوة

قل نصف المسمى فان زوجها
 ولم يسم لها مهر او تزوجها على
 ان لا مهر لها او مضانا او محرما
 بها او مات عنها وان طلقها
 قبل الدخول

صحيحة واذا خلو للجوب بامواته فلم يكال للمهر عند ذى
 حيفته رح وتسلم للتعنة لكل مطلقة الامطلة
 واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد يسحق لها مهر
 واذا تزوج الرجل ابنته لاخر على ان يزوجه الرجل اخنت وابنته
 فيكون احد العقد من عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
 وكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حرة امرأة على
 خدمته سنة او على تعليم القرآن فلهما مهر مثلها وان تزوج
 عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة واذا اجتمع في الحرة
 ابوها وابنتها فالولى في تكاحها ابنتها عند ذى حيفته وربي يوسف
 رح وقال محمد رح ابوها ولا يجوز تكاح العبد والامة الا
 باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فلهما مائة
 في رقبته يباع فيه واذا تزوج للمولا امة فليس عليه ان يبيها
 بيت الزوج ولكنهما اتخذم للولى ويقال للزوج متى ظفرت
 بها وطبختها واذا تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها
 من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلهما المهر
 وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلهما مهر مثلها
 وان تزوجها على حوان غير موصوف صحت التسمية ولها
 وسط منه والزوج مخير ان اشاء اعطاها ذكرا وان شاء
 اعطاها ايمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلهما مهر
 للثوب ونكاح التعنة والوقت باطل وتزوج العبد والامة
 بغير ان مولاهما موقوف فان اجازة للولى جاز وان ردة
 بطل وكذلك لو تزوج رجل امرأة بغير رضاها او بغير
 رضاها ويجوز لابن العم ان يزوجه بنت عمته من نفسه

ان

واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجه من نفسه فعقد
 بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي للمهر صح ضمانه
 والمرأة تلخير في مطالبه زوجها او وليها واذا افرق القاضي
 بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذا
 بعد الخلوة فان دخل بها فلهما مهر مثلها لا يزاد على المسمى
 وعليها العدة ويشب نيب ولدها ومهر مثلها يعتبر
 باحوالها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامتها وحا
 لتها اذا لم تكونا قبيلتها ويعتبر في مهر لثقل ان تتساوى المولا
 تان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر والعفة
 والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان
 يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللمحران يتزوج
 اربعاً من الخواير والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذكر ولا يتزوج
 العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلقها بائناً لم
 يحول ان يتزوج اربعة حتى تقضى عدتها واذا تزوج الامة مولاه
 فتمعت صح النكاح ولا خيار لهما ومن تزوج امرأتين
 في عقدة احديهما لا يحل له تكاحها صح نكاح التي يحل له
 تكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان الزوج عيب فلا
 خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون ايجزاه او برص فلا خيار
 للمرأة عند ذى حيفته وربي يوسف رحهما الا فان كان عيتا لجله
 الحاكم حولا وصل اليها والا فارق بينهما ان طلبت المرأة ذكر والفقر
 تطليقة بائنة ولها كمال للمهر ان كان قد حللها وان كان مجبوا
 فارق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجل والحصى يؤجل كما يؤجل
 الغيب واذا سلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي

الاسلام فان اسلم فهي امراء وان ابى الاسلام فترق بينهما وكان
 ذلك طلاقا باينا عند ابى حنيفة ومحمد ورحمهما الله وقال ابى
 يوسف فترق بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحت مجوسية عرض
 عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراء وان ابى فترق القام
 بينهما ولم يكن الفروقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر
 وان لم يكن فدخل بها فله مهر لها واذا اسلمت المرأة في ولد
 الحروب لم يقع الفروقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض
 فان حاضت كانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
 فمها على نكاحهما واذا اخرج احد الزوجين اليها من دار الحرب
 مسلما وقعت البيونة بينهما واذا سبى احدها وقعت
 البيونة بينهما وان سبى امه لم تقع البيونة بينهما واذا
 خرجت المرأة اليها جرة جازان يتزوج ولا عدة عليها
 عند ابى حنيفة رحمه وان كانت حاملا لم يتزوج حتى تضع حملها
 واذا ارتدت احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفروقة بينهما فترق
 بغير طلاق واذا كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر
 وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة
 قبل الدخول فله مهر لها وان كانت الودة بعد الدخول فلها
 المهر وان ارتد امعا واسلما معا فمها على نكاحهما ولا يجوز
 ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وذلك
 للمرتدة لا يتزوج بها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين
 مسلما فلولد عاديته ولا وكذا ان اسلم احدهما وله ولد صغير
 صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر
 مجوسيا فلولده كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في

عدة كافر وذكركم دينهم جاز شتمه اسلما اقر عليه وان تزوج
 مجوسيا امته وابنته شتم اسلما فترق بينهما واذا كان لرجل امر
 امرأتان حرقان فعليه ان يعد بينهما في القسم بكويين كانتا او
 شيبين بكرا او الاخوين وان كانت احديهما حرة والاخرمة
 فلا حرة الثلثان من القسم والامه الثلثا والحق لهن في القسم
 في القسم حالة السفر ويسافر الزوج لمن شاء منهن والاولى
 ان يقرب بينهما ويسافر لمن خرجت قرعتها واذا رضيت
 احدي الزوجات بتكره جميعا لصاحبها جاز ولها ان يرجع
 في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثير اذا حصل
 في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى
 حنيفة ربع ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان ولذا
 مضت مدة الرضاع لم يعلق بالرضاع تحريم ويجوز من الرضاع
 ما يجوز من النسب الا امته اخته من الرضاع فانه يجوز ان
 يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج امته اخته من النسب واخت ابنه
 من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
 اخت ابنه من النسب وامراه ابنه من الرضاع لا يجوز ان تزوج
 يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراه ابنه من النسب ولهن
 الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه
 الصبية على زوجها وعلى ابائهم وابنائهم ويصير الزوج الذي نزل
 لها من اللبن ابا للرضع ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
 من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك
 مثل الاخ من الاب اذا كان لاخت من امه جاز الاخيه من ابيه
 ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يحزا لهما

ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المروضة احد من ولد التي ارضعت
ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي الموضع اخت الزوج لانها
عمته من الرضاغة واذا اختلط البني بالماء واللبني هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كالا لبنى غلبا عنه ابى حنفية
واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا غلب
البني من اللوة بعد موتها فاجوبه الصبي تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبني شاة والبني هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن
امراةين تعلق التحريم باكثرهما عند ابى يوسف ورح وقال محمد
يتعلق بهما واذا انزل للبكر لبن فارضعت به صبي تعلق به التحريم
واذا انزل للزوج لبن فان وضع به صبي لم يتعلق به التحريم واذا
نشوب صبيان من لبن شاة فلا وضاع بينهما واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة نصف للهر
ويجوز به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت به الفساد وان لم
تعد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاغة شهادة النساء
منفردات وانما يشهد بشهادت رجلين او رجل وامراةين
كتاب الطلاق الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق
وطلاق البدعة النسيئة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان
يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلث
في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلث بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر واحدة فان فعل ذلك وقع الطلاق وبانت

زوج
لم يتركها
طهر
واحدة

منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من رجعي وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي في المدخول بها و
غير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها واحد في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها ثلثا في الطهر والحيض جميعا واذا كانت المرأة لا تحيض من
صغرها وكبرها فان يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطءها فيها بزمان وطلاق الحائض
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابى حنفية وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد ربح لا يطلقها السنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امراة في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طء
طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
بالغا ولا يقع طلاق البصير والمجنون والنائم واذا تزوج العبد
وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق
على ضربين صريح وقوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهد يقع
به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى واكثر من ذلك
ولا يفترقه هذه الالفاظ الى السنة وقوله انت الطلاق الطلاق
اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي
واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلث والضرب الثاني الك
الكنائيات لا يقع بها الطلاق الابنية او دلالة حال على ضربين
منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا

واحدة وهي قوله اعتدي واستبرحي رحك وانت
واحدة وبقيته الكسايات اذ انوى بها الطلاق كانت واحدة
وهذا مثل موثنية وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين
كانت واحدة وهذا مثل قوله لنت باين وبنة وبنة وحرم
وحكم على غارتك والحق باهلك وحلية وبرية وهتك لاهلك
وسرحك وفارقك وانت حرة وتنفقي واستتري واعري
وابغى الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا
ان يكونا في هذه مذكورة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذكورة
الطلاق وكانا في غضب او حصوصمة وقع الطلاق بكل لفظ لا
يقصد بهما البت والشبهة ولم يقع بما يقصد به البت
والشبهة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب متصفى
من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين
وطلاقا مشد الطلاق وانحش الطلاق والطلاق الشيطان
والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى
جملتها او الى يعسوبه على الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رقتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذا ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك وان قال يده او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطلقية او ثلث تطلقية كانت
طلقها طلاقا واحدة وطلاق الكفرة والسكران واقع ويقع الطلاق
بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق ويقع الطلاق بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح مثل ان يقول تزوجتك فانت

طلاق

طالق قال وكل امرأة تزوجها فهي طالق واذا اضاف الى شرطه
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا تصحح اضاف الطلاق الا ان يكون الخالفها كذا او
يضيفه الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط واذا ما وكل
وكالما ومتى ومتيما وكل هذه الشروط اذا وجد الشرط في الملك كما
نحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كل ما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملكا انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت
اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج فيه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حصت
فانت طالق فقالت قد حصت طلقت واذا قال اذا حصت
فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حصت طلقت هي
ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حصت فانت طالق فراق
الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا امت ثلثة
ايام حكما بوقوع الطلاق من حين خاضت واذا قال لها اذا
حصت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الامه تطليقتان حوا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حوا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول
ثلثا وقعن عليها فان فوق قبل واحدة وقعت واحدة وان
قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان

وان قال واحدة بعد واحدة وقعت واحدة وان قل واحدة
 بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ووقعت ثنتان
 واذا قال لهما ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
 فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
 وقالوا وقع جميع ذلك واذا قال لهما انت طالق بكته فهي طالق
 في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار وان قال لهما
 انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل مكة وان قال
 لهما انت طالق عند وقوع الطلاق عليها طلوع الفجر واذا قال
 لامرأته اختياري نفسك ينوي بذلك او قال لهما طلقي نفسك
 فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان كانت
 قامت منه او اخذت في عمل اخر حر الا من يدها وان كان
 اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة
 ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
 في كل منهما وان تطلت طلت نفسها في قوله طلقي نفسك
 فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد
 اراد الزوج ذلك وعن عليها وان قال لهما طلقي نفسك
 متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
 واذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس
 وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
 في المجلس خاصة وان قال لهما ان كنت تحبيني او بعد
 او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
 وقع امرأته في مرض موته طلاقا باينافات وهي العدة
 ورثت منه وان مات بعد انقضائها عدتها فلا ميراث

لها واذا قال امرأته انت طالق اشياء الا تعاض متصلا لم
 يقع الطلاق عليها وان قال لهما انت طالق ثلثا الا واحدة
 طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثنتين صد
 طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقها منها
 او ملكت المرأة وزجها او شقها منه وقعت الفروقة به
 بينهما والله اعلم **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل
 امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في
 عدتها رضى بذكر ولم ترضى والرجعة ان يقول لهما
 راجعتا او رجعت امرأتي او بطاها او بقبلها او بلبسها شيئا
 او يضر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعية
 شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعية واذا انقضت العدة
 فقا قد كنت راجعتها في العدة قصركت فهي رجعة
 وان كذبتة فالقول قولها ولا يبين عليها عند الحنفية
 رج واذ قال الزوج قد راجعتك فقالت بحجة لم قد
 انقضت انقضت عدتي لم تصح الرجعية عند ابي حنيفة
 رج واذ قال زوج الامر بعد النكاح عدتها قد كنت
 راجعتها في العدة فصدا للوط كذبت الامه فالقول
 قولها وان انقطع الدم من الحيضة الثالثة بعشرة ايام
 ايام انقضت الرجعة وان لم تغسل وان انقطع لاقلا من
 عشرة ايام لم تنطع الرجعة حتى تغسل او يغسل عليها و
 وقت صلوة او تنعم او تنعم وتغسل عند ابي حنيفة
 والى يوسف رحمه الله وقال محمد رج لا ينعقدت
 انقضت الرجعة وان لم تغسل وان اغسلت ونسيت

شيئا من بدنها لم يصيبه الماء فان كانا عضوانا فما فوقه
 لم تنقطع الرجعة وان كانا من عضو انقطعت الرجعة
 والطلاق الرجعية تستوفى ويبرأ من وتزويج
 ويستحب تزويجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
 او يسمعها حق بعلم نعلها والطلاق الرجعي لا يحرم
 الوطى واذا كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها
 في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا
 في الحرة واثنين في الامه لم يحل لها حتى تنكح زوجا
 غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
 عنها او يصير المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى
 امه لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مأمور
 فاذا وطئها حلت الاول واذا صلح طلق الحرة تطليقه
 او تطليقتين فانقضت عدتها وتزوجت بزواج اخر
 ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج
 الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وعند ابى
 حنيفة وابي يوسف رج وقال محمد رج لا يهدم ما دون
 الثلث واذا طلقها ثلثا فقلت قد انقضت عدتي
 وتزوجت ودخل في الزوج وطلقني وانقضت عدتي
 وللمدة لم تحل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب
 ظنه انها صاغة ويتزوج بها والله اعلم **كتاب الايلاء** اذا
 قال الرجل لامرته والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مولى
 فان وطئها في الاربعة الاشهر حلت في عيمته ولو تمت الكفارة وسقط
 الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانتهى تطليقه

فان كان

فان كان خلف على اربعة اشهر فقد سقط العيم فان كان خلف على
 الابد فلا عيم باقية وان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها
 والا وقت بعض اربعة اشهر تطليقه اخوى فان تزوجها
 عاد الايلاء ووقع بعض اربعة اشهر تطليقه اخرى وان
 فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق العيم
 باقية فان وطئها كقرعة عيمه وان خلف على اقل من اربعة
 اشهر لم يكن مولى وان خلف بحاج او صوم او صدقة
 او عتق او طلاق فهو مولى وان الى من المعلقة الرجعية كان
 مولى وان الى من البايعة لم يكن مولى ومدة ايلاء الامة
 شهران وان كان للمولى مريض لا يقدر على الجماع او كانت
 للمرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصلي اليها
 في مدة الايلاء ففتنه ان يقول بلسانه اني قيت اليها فان
 قال ذلك سقط الايلاء وان صح في مدة بطل ذلك الفتي
 وصار فتنه للجماع واذا قال لامرته انت على سحر امر سحر
 عن نيتي فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
 الطلاق فهي تطليقة باينة الا ان ينوي الثلث وان
 قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
 اولى اردت شيئا فهو يحل يصير بها مولى **كتاب الخلع**
 اذا اشتاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يسريان
 تفتدي نفسيهما منه بما لا يخلعهما به واذا فعل ذلك وقع بالخلع
 بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وان كان النشور من
 قبله كرهها له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشور من قبلها
 قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز

في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقوع الطلاق ولو زفها
 للمال وان كان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان
 يخالع المرأة المأنة على حمراء وحنزيرين فلا شيء للزوج الفروقة
 باينا وان بطل العوض في الطلاق كان رجعتا وما جازان
 يكون مهر جازان يكون بد لا في الخلع وان قالت له حل
 خالعي على ما تجدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت
 على مهرها وان قالت خالعي على ما في يدي من دارهم
 فلا يكن في يدها شيء فعليه ثلثه دارهم وان قالت
 طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فعليه ثلثه الف
 وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
 عند أبي حنيفة رج ولو قال الزوج طلق نفسي ثلثا بالفا وعلى
 الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء واليارة
 كالخلع واليعة واليارة كلما هما يسقطان كل حق لكل واحدة
 من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة
كتاب الظهار اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهري
 امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا بمسها ولا تقبلها
 حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
 ولا شيء عليه غير الكفارة الا قلعه ولا يعاودها حتى يكفر ولو د
 الذي تجب به الكفارة الا وان يعزم على وطئها واذا قل انت
 علي كبطني امي او كفخذها وكفرجهما فهو مظاهرو مثل وكذا
 ان سبها بغيره لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل
 اوخته او عمة او امه من الرضاة وكذا ذكر ان قال راسك على كظهري
 او ممي او فوجك او وجهك او رقبته او نصفك او ثلثك وان قال انت

علي مثل امي رجع الى بيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال و
 ان اردت الظهار ظهرا وان قال اردت الطلاق فهو باين وان لم
 تكون له بيعة فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظا
 هر من امته لم يكن مصها مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على
 كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهم وعليه لكل واحدة منهن
 كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل السجدة في ذلك
 عتق الرقبة الكافرة والمأنة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا
 يجوز العمياء ولا المقصوعة اليدين او الرجلين من خلاف ولا يجوز
 مقطوع ابهامي اليدين ولا المحجون الذي لا يعقل ولا يجزى
 عتق المدبر وام الولد والكاتب الذي ارتفع المال فان اعتق مكاتب
 لم يرد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرك البقاء
 جاز عنها وان اعتق نصف عبده مشركه عن الكفارة وضمن قيمة بقاء
 فان فاعقه لم يجز عند أبي حنيفة رج وان اعتق نصف عبده عن
 كفارة شتمه اعتق باقية عنها جاز عند أبي حنيفة رج وان اعتق
 نصف عبده عن كفارة شتمه جامع التي ظاهرها شتمه اعتق باقية
 لم يجزه عند أبي حنيفة رج واذا لم يجد للظا هو ما يعتق فكفارة
 صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
 الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهرها في
 خول الشهرين ليلا عاما او نهارا سبعا استأنف الصوم عند
 أبي حنيفة ومحمد ورجحهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير
 استأنف واذا ظاهرا هو العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى
 عنه او اطعمه لم يجزه واذا لم يستطع للظا هو الصيام اطعم ستين مسكينا

كل مسكين نصف صاع من بقر او صاع من تمر او صاع من شعير او قيمة ذلك فان
 غداهم وغشاهم جاز قليلا واكلا او كيترا وان اعطى مسكينا واحد يلقب
 يوما الجواه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب
 التي ظاهرونها في خلل الطعام لم يستأنف ومن وجب عليه
 كفارة اظهرها فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز
 عنهما وكذا اذا اصام عن اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
 مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل
 ذلك عن ايتهما شاء **كتاب اللعان** اذا قذف الرجل امراته
 بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى سب
 ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه
 حبه الحاكم حتى تلو عن او تصدقه فتحد واد كان الزوج عبد او كافرا
 او محمدا في قذف فقد في امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
 الشهادة وهي امه او كافرة او محمودة في قذف او كانت ممن لا
 يحد قاذفها فله حد وعليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان
 ان يسدك القاضي بالزوج فيشهد اربع مائة يوق في كل
 مرة اشهد بالله اني اعلن الصادقين فيما رويتها به من الزنا يشهد
 اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مائة تقول في كل مرة
 اشهد بالله اني اعلن الكاذبين فيما روي به من الزنا وتقول في
 الخامسة غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيما روي به من
 الزنا فاذاللعان فارق القاضي بينهما وكان الفرقة تطليقة باينية
 عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف فرج تحريم موكد
 وان كان القذف بولد نفى القاضي بينه والحقة بامته فان عاد الزوج
 فاكذب نفسه حلا القاضي وحل له ان يتر وجهها وكذا ان قذف

حتى يلعن او يلعن نفسه
 فيموت فان لعن حبه
 اللعان فان امتنع حبه
 الحاكم حتى تلو عن

ان يقول في
 ان يلعن نفسه
 فيموت فان لعن حبه
 اللعان فان امتنع حبه
 الحاكم حتى تلو عن

بها

غيرها فحد او دنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او محجونة
 فلا لعان بينهما وقذف الاخرى لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
 ليس حملك مني فلا لعان وان قال زيت وهذا حمل من الزنا تلا
 عنا ولم ينف القاضى الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة
 او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع الله الولادة صح نفيه ولا يحد
 به وان نفاه بعد ذلك لا عن يثب السب وقال ابو يوسف ومحمد ج
 صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي اللعان
 واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحده الزوج واعترف بالاول ونفى
 الثاني ثبت نسبهما ولا عن والده اعلم بالصواب **كتاب العدة**
 اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعا او وقعت الفارقة بينهما
 بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقران
 الحيض وان كانت لا تحيض من صفوا وكبر فعدتها ثلثة اشهر وان
 كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امه فعدتها
 حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا طلق
 الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرون يوما وان كانت
 امه فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
 ان تضع حملها واذا ورثت للطلق في الرض فعدتها بعد الاحا
 جلين فان اعققت الامه في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
 الى عدتها الى عدت الحواير وان اعققت وهي بنتوة او متوفى عنها
 زوجها لم تنتقل عدتها الى عدت الحواير وان كانت اسيه فاعدت
 بالشهور ثمة رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
 ان تستأنف العدة بالحيض والنكاح فاسد والوطوءة
 بشهة عدتها الحيض في الفرق واللوت واذا مات مولى ام الولد

او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حمل
 فعدتها ان تضع حملها فان حدث الجبر بعد الموت فعدتها اربعة
 اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعد
 بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة
 فعليها عدة اخرى وتدخلت العدة فان يكون ما وراءه من الحيض
 محسباً به منهن جميعاً واذا انقضت العدة من الاول لم تكيل من
 الثانية فان عليهما تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
 عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق والوفاة
 حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في الشكاح
 الفاسد عقيب التفريق بينهما وعزم الواطئ على تركه وطئها وعلى
 الميتة والمتوفى على عنها زوجها اذا كانت مسلمة باللغة الاحداد
 بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من غدا ولا تختضب بالحناء
 ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا زعفران ولا احداً على كافرة
 ولا صغيرة ولا على الامه الاحداد وليس في عدة الشكاح الفاسد
 ولا في عدة امر الولد الاحداد ولا ينبغي ان لا تخطب المعتدة ولا ياش
 بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للطلقة الرجعية والميتة
 الخرج من بيتها ليلها ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها يخرج نهارا
 او بض الليل ولا يبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في السر
 في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرية فان كان
 نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم
 استقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالطلقة الرجعية واذا طلق
 الرجل امراته طلاقاً بايناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها
 قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله

وقال محمد لهما نصف المهر وعليهما تمام العدة الاولى ويثبت نسب
 الولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثرها لم تقرب بانقضاء
 عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت عنه وان جاءت
 به لاكثر من سنتين ثبت نسبها وكانت رجوة ويجعل كانه و
 وطئها في العدة والميتة ثبت نسب ولدها واذا جاءت
 به لاقل من سنتين واذا جاءت به تمام سنتين من يوم الفرية لم يثبت
 نسبها الا ان يدعي الزوج ويثبت نسب ولده المتوفى عنها
 زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
 بانقضاء عدتها شجاعت بولد لاقل من ستة اشهر
 نسب وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبها واذا ولدت
 المعتدة ولداً لم يثبت نسبها عند أبي حنيفة رح الا ان يشهد
 بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك رجل
 ظاهر او اعطى اعترافاً من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادتها
 بشهادة وقال في الجميع بشهادة امارة واحدة واذا تزوج امارة
 وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت
 نسبها وان جاءت به لستة اشهر فصاعداً يثبت نسبها
 اعترف به الزوج او سكنت وان جحد الولاد ثبت بشهادة
 امارة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
 ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان رو
 تزوجت الحامل من الزنا جاز الشكاح ولا يطأها حتى
 يضع حملها والله اعلم بالصواب **كتاب النفقات** النفقة
 واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
 نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها ومكنتها يعاين ذلك

بالحال جميعا وسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطى مهرها فلها النفقة وان اسرو
اشترت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزل وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلت اليه نفسها وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع والوراثة كبيرة فلها النفقة من ماله
واذا طلق الزوج امراته فلها النفقة والسكنى في عديتها رجعا
كان او باينا ولا نفقة للميت في عيها زوجها وكل فموت جاءت
من قبل المرأة بمغصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم اوردت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق
فلا نفقة لها واذا جبت المرأة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او جبت مع محرم فلا نفقة لها وان ما راضت
في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادها
اذا كان موبسرا ولا يفرض لكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها من غيره واهلها الد
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلوا منها اكل
وقت اختاروا ومن عسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه واذا غاب الزوج وله مال بدرجل يعترف
به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
ولده الصغار والديه واولاده ~~الكل~~ وياخذ منها
كفيلا بها ولا يقضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم اسير
فخاصمة تحتم لها نفقة الواسي اذا مضت مدة لم ينفق الزوج

غير

ظ

عليها وطالبة بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة
او صاحبت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ماضية
فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهرا وسط
سقطت النفقة واسلفها بنفقة السنة ثم مات لم يرجع
منها شيء وقال محمد ربح يحسب لها نفقة ماضية ومبني
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه ببيع فيها او
واذا تزوج امه فبواها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان
يبيعها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشارك فيها احدهما الا يشاركة في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من
ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجة او متعديتة ترضع
ولدها لم يجز وان انقضت عدتها الا تم مثل اجرة الاجنية
كانت الام احق به فان التمت زيادة لم يجز الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه دينه كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام حق
بالولد فان لم تكن الام فامه الا اولى من امه الاب فان لم تكن فامه الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدّة فالاخوات اولى من العمات
والخالات وتقدم الاخوات من الاب والام ثم الاخوات من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الجدّة اذا كان زوجها الحرة فان لم تكن للصبي امرأة من
اهله فاخصم فيه الزوجان فاوليهم به اقربهم تعصيا والام
والجدّة احق بالفلان حتى يأكل وحده ويشرب وحده

ويجب وحده ويستجني وحده وبالجارية حتى
 تحيض ومن سوى الامة والجدة احق بالجارية حتى
 تبلغ حد انتشهي والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
 اذا اعتقت في الولد كما الحرة وليس الامة وام الولد قبل
 العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم الميعقل
 الا ديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
 بولدها من المص فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها
 وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان يفق ابويه و
 واجداه وجذاته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه ولا
 النفقة مع اخلا والدين الا للزوجة والابوين والاجدان
 والجذات والولد ولولد الولد ولا يشارة الولد في نفقة
 ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
 او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكر ازمنا واعشى
 فقيرا لا يجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة
 البالغة والابن البالغ الذم على ابويه اثنان على الاب الثلثان
 وعلى الامة الثلث ولا يجب على نفقتهم مع اخلاف الدين
 ولا يجب على الفقير واذا كان الابن الغالب مال قضى عليه
 بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعا في نفقتهم باجا عند ابى
 حنفية رح وان باع العقار لم يجز وان كان الابن الغائب
 مال في يد ابويه فانفق منه لم يضمن وان كان له مال في يد اجنبي
 فانفق عليها بغير اذن القاضي ضمن واذا قاضى القاضي
 القاضي الولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
 سقطت الا ان يازن القاضي في الاستدانة عليه وعلى الولي

ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكسبا
 وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما والله
 اعلم **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
 فان قال لعبده وامته انت حر امعتق او عتقت او محررا او قد حررت
 نكرا اذا قال راسك حرا او وجهك او رقبته او بدتك او قال لامة
 فحررتك ولو قال لامك لى على عليك ونوى بالحرية عتق
 وان لم ينوى لم يعتق وكذلك كنيات العتق وان قال لاسلطان
 لى عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على
 ذكره او قال هذا مولاي او يامولاي عتق وان قال يا ابني او
 اويا اخي لم يعتق وان قال الفلانة لا يولد مثله لمثله هذا ابني
 عتق عليه عند ابى حنفية رح واذا قال لامة انت طالق
 ينوى به الحرية لم يعتق وان قال لعبده طالت مثل الحر لم يعتق
 يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذراحم محرم
 منه عتق عليهم واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
 ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابى حنفية رح وقال ابو يوسف و
 محمد رح يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احد
 احدهما نصيب عتق فان كان موسرا فشريكة بالخيار عند ابى حنفية
 حنفية رح ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
 وان شاء استسعى العبد وان كان للعتق معسرا فالشريك بالخيار
 ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال لا ليس له الا الضمان مع
 اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلون ابن احد
 احدها عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذا اذا ورثاه
 فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

واذا شهد كل واحد من الوثنيين على الآخر بالخيا بالحقية
 عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
 كانا او معرين عند اي حينة رح وقالان كانا موسرين
 فلا سعاية عليه وان كانا معرين سعى لهما وان كان لحد
 لحد هما موسرا والاخر موسرا سعى للموسر ولم يسعى للموسر
 ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق و
 عتق للمكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط
 صح كما يصح في الطلاق واذا اخرج عبدا من دار الحرب اليها
 لم يعتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها واذا
 اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الامة واذا اعتق عبده
 عامال فقبل العبد عتق ولو نه المال مثل ان يقول انت حر
 على الفاعل انكر يعطني الف او على ان لي عليك الف واذا قبل العبد
 في جميع ذلك عتق حسين قبل ولو نه ما شرط ولو قال ان
 ايت الى الف فانت حر صح وصار ذونا فان احضر المال الحي
 اجبر الحاكم للمولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
 حر وولدها من زوجها مملوكه لبيدها وولد الحرة من العبد
 حر والله اعلم **كتاب التدبير** اذا قال للمولى لملوكه اذا مت فانت
 حر وانت حر حرعت دبر متى او انت مدبر او قد دبرتك
 فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا مولى ان يستخذه
 ويوجره وان كانت امة له وطيعها وله ان يزوجها ولها ما
 مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
 يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
 سعى في جميع قيمته لغويته وولد المدبرة مدبرة فان

عتق

عتق التدبير يموت على صفة مثل ان يقول ان مت من موسى
 مرضى هذا او من سفري هذا او من مرضى كذا فليس بها
 بعدتو ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
 عتق كما يعتق للدبر **كتاب الاستيلاء** اذا ولدت الامة
 من مولاها فقد صارت امة ولده لا يجوز بيعها ولا تملكها وله
 وطيعها واستخذامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
 ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذكر بولد ثبت
 نسب بغيا اقراره وان نفاه عنه انتفى بقوله وان تزوجها
 فجاءت بولد فهو في حكم امة واذا مات المولى عتقت من جميع
 المال ولا تملكها السعاية للفرع ان كان على المولى دين واذا و
 وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثمة مملكتها صارت
 امة ولده واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
 نسب وصارت امة ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقوبتها
 ولا قيمتها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
 فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الحد كما ثبت من الاب
 وان كانت الجارية بين شرطين فجاءت بولد فادعاه احدهما
 ثبت نسب منه وصارت امة ولده وعليه نصف عقوبتها
 ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه
 معا ثبت نسب منهما وكانت الامة امة ولدها وعلى كل واحد
 منهما نصف العقوبة صبا على الاخر فيرث الابن من كل واحد
 منهما ميراث ابن كامل وهي ايرثان منه ميراث اب واحد واذا
 وطئ المولى جارية مكا تبته فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
 المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقوبتها وقيمة ولدها

ولا تصير اقم ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب**
 اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك
 صار مكاتباً ويجوز ان يشترط للمالك حالاً ويجوز مؤجلاً ومبنيماً
 ويجوز كتلة بته العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشري ولذا
 صححت الكتابة خروج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
 ملكه فيجوز له البيع والشري والسفوف ولا يجوز له التزوج الا اذن
 ولده ولد من امه لم يدخل في كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه
 له فان زوج المولى عبده من امته فتم كاتبتها فولدت منه
 ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها ولن وطئ المولى مكاتبته
 لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارضاء الجناية وان
 اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه وخل
 في كتابته وان اشترى اقم ولده دخل ولد هاتفي الكتابة ولم يخرج
 بيعها وان اشترى ذارحم محرم منه لا ولد له لم يدخل في كتابته
 عند أبي حنيفة ربح واذا عجز المكاتب عن نجم فظالم الحاكم في حاله فان
 كان له دين يقضيه او مال يقدم عليه لم يتعجل بيعه بغيره
 وانتظر عليه يومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى
 بتعجيله عجزه ونسخ الكتابة وقال ابو يوسف ربح لا يعجزه حتى
 يتولى عليه ضمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام لوق وكان ماني بده من الاكساب
 من الاكساب لم يولاه وان مات المكاتب ولم يملك له تنفس الكتابة وقضيت
 كتابته من الكتابه وحكمه بفقده في اخر جزء من بعوا اجبوت وان لم يتوكل وفاء
 تركه ولد له او في الكتابة سعى في كتابته ابيه على تجزئته فاذا ادعى حكمنا بعتقه
 ابيه قبل موته وعق الولد وان تركه ولداً مشترى في الكتابة قبل امان
 يؤدى الكتابة حالاً والاردت في الوق واذا كاتب المسلم عبداً غمراً

او خنزير او حمار يحمه نفسه فالكاتب فاسدة فاذا ادعى الخمر عتق ولو زعم ان
 سعى في قيمته ولا تنقص من المستوي وقراد عليه وان كسبه على حيوان غير
 موصوف فالكاتب جايضة واذا كاتب عبده كتابه ولحده بالف
 درهم وان ادعى عتقا وان عجز اذ الى الوق وان كاتبها على ان كل واحد
 منهما ماضى من عن الاخر جازت الكتابة وايتهما ادعى عتقا وجميع
 على شريكه بنصف ما ادعى واذا اعتق للمولى مكاتبه عتق بعتقه ورسه
 وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسح الكتابة
 وقبله او للمالك الى ورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقه جميعاً عتق
 وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى اقم ولده جاز وان مات
 المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي
 بالخيار ان شاءت مضت على الكتاب وان شاءت عجزت وب
 نفسها وصارت اقم ولده واذا كاتب مد بقرته جاز فان مات للمولى
 ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
 او في جميع مال الكتابة وان دبو مكاتبته صبح بيوت التدبير ولها
 الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
 وصارت مد بقرته وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له
 بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
 أبي حنيفة ربح واذا اعتق المكاتب عبداً مالا لم يخرج وان وهب
 على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادعى بعد عتق المكاتب
 الثاني قبل ان يعتق الا قبل فولاؤه للمولى وان ادعى بعد عتق المكاتب
 الا قبل فولاؤه له **كتاب الولاء** اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه
 له وكذلك للواء تعتق فان شرط ان يسيب فالشرط باطل
 والولاء لمن اعتق واذا ادعى المكاتب عتق وولاؤه للمولى

كذلك وان عتق بعد موت المولى لورثة فان مات المولى عتق
 مدبره وامهات اولاده وولاهم له ومن ملك ذارحم محرم
 منه عتق عليه وولاه له واذا تزوج عبد رجلا مة لا خرافة عتق
 مولى الامه وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاه لجل
 لمولا الامه لا يتقل عنها ايدافان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
 اشهر ولد افولاه لمولا الامه فان عتق العبد جرة ولاء ابنه وانتقل
 عن مولى الامه الى مولى الاب ومن تزوج من العجم كعتقة العرب
 فولدت له اولاد افولاه اولادها لموا اليها عند ابى حنيفة ربح وولاه
 العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبه من النسب فهو مولى
 منه وان لم يكن له عصبه من النسب فهو له ميراثه للمعتق فان مات
 للمولى شدة مات للمعتق ميراثه لئلا يلى المولى دون بناته وليس للنساء
 من الولاء الا ما عتقه من اعتقن او كابن او كاتبة من كاتب
 واذا ترك للمولى ابنا واولاد ابن آخر ميراث للمعتق الابن دون
 بين الابن والولاء لا قرب الكبر واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه
 على ان يورثه ويعقل عنه واسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح
 وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له ميراثه للمولا وان كان له
 وارث فهو اولاد منه والمولى ان يستقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل
 عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة
 ان يولى احدا والله اعلم **كتاب الجنايات** القتل عا حنة
 اوجه عمل وشبه عمل وحطاء وما بالجرى مجرى الخطاء والقتل
 بسبب فالعمل ما تعمى ضربه بسلاح او ما بالجرى مجرى السلاح
 في تغريق الاجزاء كالحد من الخشب والحجر والبار وموجب ذلك
 الماشية والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العهد

كوتاها كفاة

من

عند ابى حنيفة روح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
 ولا ما بالجرى مجرى السلاح وقال ابو يونس ومحمد روح اذا ضرب
 بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمل وشبه العمل ان يتعمد
 ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين نكاح الكفارة مثل كفارة
 الظهار ولا قول فيه وفيه مغلظة على العاقلة والحائض على وجهين
 خطأ في القصد وهوان يرمى شحطا يظنه صيدا فاذا ارمي خطأ
 في الفعل وهوان يرمى غرضا فيصيب ارميا وموجب ذلك الكفارة
 والدية على العاقلة ولا ياتم فيه وما بالجرى مجرى الخطاء مثل النائم
 على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء ولذا القتل بسبب كفاة البتة وواضع
 الجرح غير ملكه وموجب اذ انلف فيه ادمى الدية على العاقلة ولا كفارة
 فيه والقصاص واجب بقتل كل محقوق الدية على الثابت اذا قتل عمدا
 ويقتل المحرم بالحرم والعبد بالعبد والمسلم بالمسلم بالذمة
 ولا يقتل المسلم بالمتان ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
 والصحيح بالاعمى والوثق ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعينه
 ولا بكاتبه ولا بدبره ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
 سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسف واذ قتل المكاتب عمدا
 ليس له وارث الا للمولى فله القصاص وان تركه وفاء وارثه غير المولى فلا
 قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذ قتل عبد الوثق عمد الجنب
 القصاص حتى يجتمع الوأهن وللرثى ومن جرح رجلا عمد اقله
 بول صاحب فواش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد
 غيره عمد امن للفصل قطعت يده وكذلك الرجل فقتلها فلا
 ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
 عليه فان كانت قايمة فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له

المراة حتى يذهب ضوءها وفي السنين القصاص للمراة ويجعل
المراة ويجعل على وجهه تطين رطب وتقابل عينه بالمراة
حتى يذهب ضوءها وفي السنين القصاص وفي كل شجرة
يمكن فيهما المماثلة القصاص ولا قصاص في غظم الاتي السنين و
ليس فيما دون النفس شبه عمدا انما هو عمدا وخطا ولا قصاص
بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبد بين ويجب القصاص في الاطراف بين السلم وال
والكاف ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جرحا
فيؤا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد للقطوع صحيحة
ويد القاطع شلوا او ناقصة الاصابع فالتقطوع بالخيار
ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الا
الارض كاملا ومن شبح رجله فاستوعبت الشحة ما بين
قربنة وهي لا تستوعب ما بين قربي الساج والشجوج
بالخيار ان شاء اقتصر بمقدار شبحته فيبداء من اي الجانبين
شاء ان شاء اخذ الارض ولا قصاص في اللسان ولا في الاذن اذا
قطع الا ان يقطع الخشنة واذا اصاب القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا
احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقيين من القصاص فان كان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا اقتصر من جميعهم اذ كان عمدا واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل جميعا عنهم ولا شيء لهم غير
ذلك فان حضروا احد قتله حق الباقيين ومن وجب عليه الع
القصاص فمات سقط للقصاص عنه واذا قطع رجلا من يد رجل

واحد

واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية ولن
قطع واحد مني رجلين فحضر افلها ان يقطعا يده ويحفظ
منه نصف الدية يقسمانها نصفين وان حضره واحد منهما
فقطع يده فلا قصاص عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل
العبد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم من الخ
فمات فعليه القصاص للراول والدية للشاني عسلا عاتله
كتاب الديات اذا الرجل رجلا شبه عمدا فعلى عاتله
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمدة عند ابن حنيفة
وابن يوسف رحمهما الله مائة من الابل او باعاً خمسة وعشرون
بنت مخاض وخمسة بنت لبون وخمسة وعشرون
حقه وخمسة جذعة ولا يشب التفلظ الاتي الابل خاصة
فان قضى بالدية من غير الابل لم تتفلظ وقتل الخطا يجب
الدية على العاتلة والكفارة على القاتل والدية في الخطا
مائة من الابل اخصا ساعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
حقه وعشرون جذعة ومن العين الفدينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا تشب الدية الا من هذا الانواع الب
الثلاثة عند ابن حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
من البقر مايتا بقوة ومن الغنم الفا شاة ومن الخلد مايتا حلة
كل حلة ثوبان ودية للسلم والذقي سواء وفي النفس الدية
وفي المارد الدية وفي اللسان الدية وفي الذكور الدية وفي العقل
اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت
فلم تشب الدية وفي شعوا اسم الدية وفي الحاجبين الدية وفي
العين الدية وفي الدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الا

وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي
فدين المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء ونصف
الدية وفي الشفا والفينين الدية وفي واحد هارب الدية
وفي كل اصبع اليدين والرجلين عشرون والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل وهي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفاصلون ففي احدهما نصف الدية الاصبع وفي كل ساق
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعة فيه دية كاملة كما قطعه كاليده
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الخارضة
والداقعة والدامية والباضعة والتلوحة والسمحاق وال
الموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا ولا قصاص في بقيته الشجاج وما دون الموضحة
ففي حكمه عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف وعشر
الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجايضة ثلث الدية فان نفذت
فهي جايضتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزايدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكوره ولسانه
ان لم يعلم حكمه حكومة عدل ومن شج رجل موضحة فذهب
عقله او شعرا رأسه دخل او ش الموضحة في الدية وان ذهب
سمع او بصره او كلامه فعليه او ش الموضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها ففيها الارش

ولا قصاص

ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة رح ومن قلع سن رجل مس
فست مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجله فالحق
فان لم يمت شجته ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه السلام وقال
محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جرحا لم يمت
منه حتى يبوء سقط ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله
قبل البوء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمدا سقط فيه
فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب
بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني ففي ماله
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والجوفن خطاء
وفي فيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا قتل به ذلك انسان فدية على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضا من ماله وان اشروع في الطريق روثا او ميذا
بان سقط على انسان فعطبت به فالدية على عاقلته ولا كفارة
على حافر البئر ووضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطبت
بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئه الدابة وما صابت
بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفضت برجلها او ذنبها
فان راثت ابا لت في الطريق فعطبت به انسان لم يضمن والسا
ضامن لما صابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطا فهو
ضامن لما وطئه فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى
العبد خطأ قبل مولاه اما ان تدفعه بها او تغديه فان دفعه
ملكه ولو الجناية وان فدا به بارشها فان عاذ نجى كان الجناية

الثلثة شبه حكم الاول فان حتى جنايتين قيد للمولى اما ان تدفع
 الى ولي الجنايتين يقتسمانه قدر حقهما واما ان تغديه بارش
 كلهم واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن للمولى
 الاقل قيمة ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية
 وجب عليه الارش واذا حتى المدبر او ام الولد جناية ضمن للمولى
 الاقل من قيمتهما ومن ارشهما فان حتى اخرى وقدر دفع
 للمولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
 الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركهما اخذه وان كان المولى دفع
 القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع للمولى وان شاء امتنع
 ولي الجناية الاول واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطوب لب
 صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه
 حتى سقط ضمن ما تلفه به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه
 بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالطالبة الى اهل الدار
 خاصة واذا اصطدم فان فارسان فاما فعلى عاقله كل
 واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطا فعليه صم
 قيمة لا يزيد على عشرة الف درهم عند ابى حنيفة ومحمد وان
 كانت قيمة عشرة الاف او اكثر قضى عليه بعشر الاف الا عشرة
 وفي الامة اذا دنت قيمتها على الدية خمسة الاف عليه قضى عليه
 خمسة الاف الا خمسة وفي العبد نصف قيمة لا يزداد على خمسة
 الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدور من قيمة العبد
 واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقتل جنين ميتا فعليه والفرقة
 نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
 وان القته ميتا ثم ماتت الامة فعليه دية وعشرة وان ماتت

ثم القته ميتا فعليه دية في الامة فلا شيء في الجنين وماله
 يجب في الجنين موروثة عنه وفي جنين الامة ان كان
 ذكرا نصف عشر قيمة لو كان حيا عشر قيمته ان كان
 انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطا
 عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 ولا يجزى فيها الاطعام والله اعلم **كتاب القسامة**
 واذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتله استخلف
 خوصون رجله منهم يتخيرونهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
 له قاتله فاذا اختلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستخلف
 الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكن اهل المحلة كودت
 الايمان عليهم حتى يتم حوصون ولا يدخل في القسامة
 صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت ولا
 اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
 من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه
 قتيلا واذا وجد القتل على دابة يسوقها اجل فالدية على
 عاقلتها دون اهل المحلة وان وجد القتل في دار انسان
 والقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان
 في القسامة مع المالك عند ابى حنيفة رحمه الله وهي على اهل
 المحلة دون اهل الشترين للشترين ولو بقي منهم واحد
 وان وجد القتل في سفينة فالقسامة على من فيها من
 من الزكاب والملاحين وجد القتل في مسجد محلة فالقسامة
 على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلو قسامة
 والدية على سيرة لال وان في بركة ليس بقربها عمارة

فهو هدر فان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان
وجد في وسط القريتين يمتد به المال فهو هدر وان كان
محتبا بالشاطيء فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من غيرهم من اهل المحلة
بغيره لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا قال المستحلف
قتله فلان استخلف بالله ما قتلته ولا عوفت له قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل في بؤس
انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب العاقل** الذية في
منه العمد والخطاء وكل ذية وجبت بنفس القاتل على العاقل
والعاقل اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطاية اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها من اهل الديوان ومن
لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث
سنين لا يواد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ودرهم
ودانقان وينقص منها فان لم تستع القبيلة لذلك اليهم
اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقل فيكون
نما يورث من اهل محله فان بقي من بيت القاتل عاقل
العتق قبيلة مولاة ومولاة مولات يعقل عنه مولاة وقبيلته
ولا تتحمل العاقل اقل من نصف عشر الذية وتتحمل نصف
العشر ناصدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا
يعقل العاقل جنابة العتق ولا يعقل الجنابة التي اعترف
بها للجاني الا ان يصد فوه ولا يعقل ما لزم بالصلح واذا

جنى

جنى الحر على العبد جنابة خطاء كانت على عاقلة والله
اعلم **كتاب الحد** الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او
امراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف
هو وايين زنى وبمس زنى ومتى زنى فاذا استواء ذلك
وقالوا راينا وطشها في فرجها كالليل في الكحلة و
سال القاضي عنهم فعد ثواني السر والعلانية حكم
بشهادتهم والاقرار ان يقول البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرة في اربعة ايام من محال المحرم
كلما اقترده القاضي اقراره فاذا شتم اقراره اربع مرة
سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وايين وبمس زنى ومتى
زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
بالجمل حتى يموت يخرج من الارض فضاء يبتداء الشهود
من الابتداء سقط برجمه ثم الامام شتم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان
الزاني مقرا يستاء الامام شتم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جدة باء من الامام يضربه بسوط لا ثوبة اضرى
متوسطا ينزع عنه بثابه ويفرق الضرب على
اعطائه الاراسه ووجهه وخرجه وان كان عبدا جلد
خمس كذلك امة فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخل سله
سيله ويستحب للامام ان يلحق المقر الرجوع

ويقول له العذراء استأقبتك والرجل والمرأة في ذلك
سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الغرور
والخشو وإن حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد
على عبده إلا بإذن الإمام وإذا رجع أحد الشهود بعد
الحكم قبل الرجم ضرب بالحد وسقط الرجم فإن رجع
بعد الرجم حد الرابع وحده ضمن ربع الذية وإن رد
انقص عدد الشهود عن أربعة حده وأو شرط إلا
الأحصان الرجم أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد
تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفه
الإحسان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في الكربيين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحاً
فيغفر به على قدر ما يراه به وإذا زنى الموبى وحده
الرجم رجم فإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأه
وإذا أزننت الحامل حتى تضع حملها وإن كان حدها
الجلد فحتى تتعالي من نفاسها وإذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامة بعدهم عن الإمام
لم تقبل مشهادتهم إلا في حد القذف خاصة ومن
وطئ أجنبية فيما دون الفرج عتور ولا حد على من
وطئ جارية ولده وولد ولده وإن علمت أنها
على حرام وإذا وطئ جارية أجنبية أو زوجته أو
وطئ العبد جارية مولاه وإن قال علمت أنها حرام
حد وإن قال ظننت أنها حرام لم يحد ومن وطئ
جارية أجنبية أو عمة وقال ظننت أنها حرام لم يحد ومن

زنت

زنت اليه غير امرأة وقالت النساء انتهان وحده
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يجلد لها نكاحاً
نكاحاً فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة
في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
الحنيفة رجم ويؤزر وقالوا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب أو في دار
البيد ثم خرج البسلم يقيم عليه الحد **باب**
حد الشرب ومن شرب الخمر فأخذ ربهما موجود فشهد الشهود
بذلك عليه أو أقروا فعليه الحد وإن أقروا بعد ذهاب ربهما لم يحد
ومن سكر من البيرة حد ولا حد على من وجد مع ربهما الخمر أو
من بقيت أها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من البيرة وشربه
طوعاً ولا يحد حتى يؤول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الخمر ثمانون
سوطاً يفرق على بدن كما ذكرنا في الزنا فإن كان عبداً أخذ أربعة
سوطاً ومن أقروا بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويشبب الشرب
بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادته
دالة النساء مع الرجال **باب** حد القذف إذا فذ في الرجل رجلاً محصناً
أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المذوف بالحد حده القاضي
ثماني سوطاً إن كان حراً يفرق على أعضائه ولا يجوز من ثيابه
غير أنه ينزع عنه الفرو والخشوع وإن كان عبداً جلد أربعين والاحصان
إن يكون المذوف حراً فله بالعام مسماً عفيفاً عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فعال لست لا يسئل
أو بالسن الزنية وأمه ميتة محصنة وطالب الأب
يحد حد القاذف لليت الآمن يقع القذف في نسبه بقذف

وان كان للمقدوف محصنا جاز لا يسه الكافو والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب مولا به بقذف امته الحرة وان اقترى بالقذف
ثم نزع لم يقبل بجوعه ومن قال لغربا بانبطي لم يحد ومن
قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا انبى الى عمته
او حاله او زوج امته فليس بقاذف ومن وطئ وطأ حراما
في غير ملكه لم يحد قاذفه ولا لعنه بولد لا يحد قاذفها ومن
قذف امته او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا فاسق او يا كافرا بالزنا او قذف او يا خبيث عور وان قال به
يا حمار او يا خنزير لم يعذر الا ان يكون عالما شديفا عور والتعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
رج يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رآى الامام
ان يضم الضرب في التعزير بحس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حدة
الامام او عورته فمات قدمه هدر واذا حدة للسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حدة الكافو في القذف ثم
اسلم قبلت شهادته والله اعلم **كتاب السرقة وقطاع الطريق**
اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا شبيهه فيه وجب عليه القطع
والعبد والحرة في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة
واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشتكر جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطعوا فيما يوجد تاثيرها بها
في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك وال

والصيد

والصيد وكذا كذا لا قدح فيما يسرع اليه الفساد كالغواصة
والوطية واللباس واللحم والبطيخ والفاكهة من الشجرة
والتوزيع الذي لم يحصد ولا قطع في اللبنة للطرية ولا
في الطنور ولا سرقه المصحف وان كان عليه حلية ولا اله
في الصليب الذهب ولا في الشربخ ولا النرد ولا قطع على
سارق الصبي الحرة وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر
الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دق
ولا طبل ولا مؤنما ولا يقطع في التساج والقناء والابن هو والضلع
واذا اتخذ من الخشب او ان او ابواب قطع فيها ولا قطع
على جاني ولا خابنة ولا بناش ولا منتهب ولا مخلصا
مختلسا ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق
فيه شوكه ومن سرق من ابويه او ولده او ذى رحمه محرم منه لم
يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده
او من امواته سيد او من زوج سيده واللوى من مكاتبه والسارق
من اللغمة والحرز على ضربين حرز لمعني فيه كالببوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عند الحفظ
وجبه عليه القطع ولا قطع من سرق من حرز او من بيت اذن
للمختلس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا انقب الصبي البيت
فدخل واخذ المال ونازله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان
القاه في الطريق ثم خرج فاعذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
فسانه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم لاخذ

تقطعوا جميعا ومن نقيب البيت واخذ يده فيه فاخذ شيئا
لم يقطع ونادى خديده فصدوق الصبية وكثيره فاخذ المال
فقطع ويقطع بين السارق من الزند وكسبهم فان سرق ثانيا قطعت
رجل اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب
وان كان السارق قد اسدل اليد اليسرى او قطع او مقطوع فوجع اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر للسروق منه فيطالب بالسرقة
فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من الثياب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع نفسها وردة هاتمة عاد نسرتها
وهي حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مشوان كان سرقه
قطع فيه وردة ثم نسج فعاد فسرقه قطع اذا قطع السارق
والعين قائمة فويده وردة وان كانت هالكه لم يضمن ولو اراد
السارق ان العين للسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
بيته وان خرج جماعة متمتعين او واحد يقدر على الاقتناع فقصده
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا جسد
الامام حتى يجدوا ثوبه وان اخذوا مالا او ذمى ولا يجوز
اذا قسم على جماعة اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فساعدوا
او ما قمته ذلك لم يقطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان اصاب
اكثر من ذلك لم يقطع وان قتلوا ولم ياخذوا مالا لا قتلهم الامام جدا
فان عفا الاولياء عنهم لم ينفذت اليه عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا
فالاامام بالخيار ان شان قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء وصلبهم حيا ويبيع بطنه بومح الى ان
يموت ولا يصلب حيا اكثر من ثلثة ايام فان كان بينهم
صبي او مجنون او ذورهم محرم من الموطوع عليه سقط الحد عن الباقيين

ه
ينكح

قتلهم

صار

وصاد القتل الى الاولياء ما شاءوا وقتلوا وان شاءوا عفووا عنه وان
ياش الفعل واحد منهم اجري الحد على جميعهم **كتاب الاشربة**
الاشربة الخمسة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وتذ في بالونيد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثه ونقيع التمر والوتيب اذا اشتد فخرام ونبيذ التمر والورد
والوتيب اذا طبخ كل واحد منهما اذ في طبخة خلل وان
اشتد اذا شرب منه قد رما بغلب في ظنة انه لا يسكره من غير
لحم ولا طوب حار ولا يابس باخيلطين ونبيذ العسل والبن
والحنطة والشعير والذرة خلل وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه خلل وان اشتد
ولا يابس بالانبات في الديام والختم والمزقة والنقيع واذا تلتك
تحللت لم تجزئت سواء صارت حلا بنفسها او بشيء
طرح فيها ولا يكره تحليلها **كتاب الصيد والوايح** يجوز الاكل
الا حصا الاصطيسا وبالكلب المعلم والفهد والبازي وسا
ير الجوارح المعلمة وتعلم الكلب ان يؤكل الاكل ثلث مرة و
تعليم البازي ان يرجع اذا دعوه فاذا ارسل كلبه للمعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل واذا الور
كالمرسل الصيد حيا وجب عليه ان يدكيته فان تركه تدكيته حتى مات
لم يؤكل وان خفته الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه غيره
الرجل شهما الى الصيد فسمي عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات واركه حيا دكاه فان تركه تدكيته لم يؤكل واذا وقع
السهم بالصيد فتحامل غاب عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصابه

كتاب الاشربة الخمسة

كل غير معلم او كلب محوسن او كلب لم يذكر اسمه

ميتا اكل وان قعد على طلبة فشم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا
 فوقع في الماء لم يؤكل وكذا كان وقع على سطح او جسد شتم ترو منه
 على الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض
 بعوض لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات
 منها واذا الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
 وان قطع اذنا او نالا اكثر مما ياكل الجوز اكل ولا يؤكل صيد الجوسق
 وللوتد والونى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يخنه ولم يخرج من خيز
 الامتناع فوماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول انخنه
 فوماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضمن من يخته الاول ما نقص جرحه
 جراحة ويجوز اصطياد ما يؤكل منه من الحيوان وما لا يؤكل و
 ذبيحة الجوسق وللوتد والونى وللحوم وان تكة الواجبات حية عدا
 فالذبيحة ميتة ولا يؤكل وان توكها ناسيا اكل والواجب في الخلق وال
 والبهائم والعروق التي يقطع في الذكوة اربعة مطلقا وللرئ
 والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند
 ابي حنيفة ربح وقال ابو يوسف ومحمد ربح لا بد من قطع الحلقوم
 للحلقوم وللرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والورا
 وبكال شئ انهو الدم الا الستى القديم والفظم القايمة ويستحب
 ان يحد الذبيحة شفرة ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس
 كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح للشاة من قفاها
 فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز يكره وان ماتت قبل
 قطع العروق لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبيحة
 وما توحش من الفم فذكاته للعروق والجرح وللستح في الابل
 النحر فان ذبحها جاز ويكره وللستح في البقر والفم الذبح

وذبيحة المسلم والكاتبان حلال ولا
 يؤكل صح

الذبيحة
 على
 ٢٢

فان

فان ذبحها بخبرها جاز ويكره ومن خونا فته او ذبح بقرة او شاة
 فوجد بطنها جنيشا ميتا لم يؤكل اشهر او لم يشعر ولا
 يجوز اكل كل ذيناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور
 ولا بائس بغراب الذرع ولا يؤكل الا يقع الذي ياكل الجيف
 ويكره اكل الضبع والنصب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم
 الحمار الا بهيمة والغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ربح وعدا
 وعندهما لا يكره لا بائس ياكل الارنب واذا ذبح ما لا ياكل لحمه طهر لحمه وجله
 الا الادمى وللخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان
 الماء الا السمك ويؤكل الطائر منه ولائس بكل الجريث وللا رماهق
 ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له **كتاب الاضحية** الاضحية و
 واجبة على كل حر مسلم موسر في يوم الاضحية عن نفسه وولده
 الصغار بذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
 عن سبعة وليس على الفقير ولا المسافر اضحية ووجه وقت
 الاضحية يدخل بطول الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الا
 الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد
 فانهم يدجون بعد طلوع الفجر الثاني وهي جابرة في ثلثة ايام
 يوم النحر ويومان بعده ولا يضاحى بالعمياء والعوراء واله
 والعجاء المتى لا يمشى الى المنكر ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة
 الاذن والذنب جاز ولا المتى ذهب اكثر اذنيها وان بقي الاكثر
 من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحق بالحماء والخص والجراء
 والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجوز من اكل كلة الله
 الشئ فصاعدا الا الضئان فان الجذع منه يجوز وبأكل من
 لحم الاضحية وروى يطعمهم الاغنياء والفقراء وبذخه يستحب

ما يجزى في الظهار وان شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد
 وادناه ما يجزى فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالا
 كلالطعام في كفارة الظهار فلم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام
 ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
 على معصية مثل ان لا يصلي ولا يتكلم اباه او ليقتلن فلان فيغنيان الح
 يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او
 بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم
 يصرح بما وعده ان اشياحه كفارة يمين فان كل حلال على حرم
 فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
 نذراً مطلقاً فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
 فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رج رجع
 عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة
 او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
 ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة والكعبة
 لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقراءة الصلوة لم يحنث وان قرأ في
 غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يسهه فزعم
 في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الذابة وهو را
 كبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبس ساعة حنث وان حلف
 لا يدخل هذه الدار وهو فيها بالعقود حتى يخرج ثم يدخل
 ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خرباً لم يحنث ومن حلف
 لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت
 صكواً حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخل بعدما
 انهدم لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان او لا يدخل

ما جبرها

ما يجزى في الظهار وان شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد
 وادناه ما يجزى فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالا
 كلالطعام في كفارة الظهار فلم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام
 ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
 على معصية مثل ان لا يصلي ولا يتكلم اباه او ليقتلن فلان فيغنيان الح
 يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او
 بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم
 يصرح بما وعده ان اشياحه كفارة يمين فان كل حلال على حرم
 فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
 نذراً مطلقاً فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
 فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رج رجع
 عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة
 او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
 ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة والكعبة
 لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقراءة الصلوة لم يحنث وان قرأ في
 غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يسهه فزعم
 في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الذابة وهو را
 كبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبس ساعة حنث وان حلف
 لا يدخل هذه الدار وهو فيها بالعقود حتى يخرج ثم يدخل
 ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خرباً لم يحنث ومن حلف
 لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت
 صكواً حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخل بعدما
 انهدم لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان او لا يدخل

دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار
لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يتكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا ولا ياكل لحم هذا الحمل وصار كبشا
فاكله حنث فيها وان حلف لا ياكل من هذه التخله فهو على
تمرها وان حلف لا ياكل من هذه السرفصار رطبا فاكله لم يحنث
وان حلف لا ياكل بسرا مذنبا حنث عند بي حنث رج ومن
حلف ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من رجلة
فشرب منها بانا لم حنث حتى يكوخ منها كمر عاني قول ابو حنيفة
رج ومن حلف لا يشرب من ماء رجلة فشرب منها بانا
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الخنصة فاكل من خبزها لم يحنث
ولو استنفته كما هو لم يحنث وان حلف لا يتكلم فلان فاكله فهو
بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يتكلم فلانا الا
باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استخلف
الوالي رجلا فعلمه بكل ما عود خل البلد فهو على حال ولا يذنب خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن
حلف لا يدخل هذه الدار فوق على سطحها او يدخلها
حنث وان وقف في طاق الباب يحنث اذا غلق الباب كان خائبا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل للشواء فهو على الحكم دون البار
بخان والجوز ومن حلف لا ياكل الواسي فيمينه على ما يكس
في التناوير ويباع للمصر ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يقا
يعتاد اهل البلد اكله خبزا فاكل خبزا القضايف او خبزا الاثر
بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يجر فوكل

لا ياكل الطيلسان فهو على ما يطبخ
من الحكم صح

من فعل

من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعق
فوكلم من فعل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض محيا
فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس
على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل
فوقه سرير اخر فجلس عليه لم يحنث وان جعل لا ينام على
فراش فنام عليه وفوقه فراش حنث وان جعل فوقه فراشا
اخر لم يحنث ومن حلف بيمينه وقال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه وان حلف يائتيه ان استطاع فهذا
على استطاعه الصالحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا
حين او زمانا او لحين او الزمان فهو لا يكلمه اياما فهو على
ثلاثة اياما ولو حلف لا يكلمه سنة اشهر او كذا
الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على
ثلاثة اياما ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهر
فهو على عشرة اشهر عند حنيفة رج وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر
شهرا او اذا حلف لا يفعل كذا كذا او اذا حلف ليفعل كذا ففعلن
مرة واحدة لم يحنث ومن حلف لا يخرج امرأته الابانة فافعلن
ذل لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى فخرجت حنث
ولا بد من اذني في كل خروج وان قال الا ان اذن كنت فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعد ما بغى اذنه لم يحنث واذا حلف
لا يتعدى فالفداء الاكل من طلع الفجر الى الظهر والعن من الصلوة
الظهر الى نصف الليل والسجود من نصف الليل الى طلوع الفجر
وان حلف لقضية فلا تارينه الله الى قريب فهو ما دون الشهر

عند ابي حنيفة صح

وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن
حلف ليصعدن السماء اوليقتن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبهها ومن حلف ليقتضين فلانا دينه
اليوم فقطاه بنتم وجد فلانا بعضه ذبونا واشهرجة
او مستحقه لم يحنث الخالف وان وجدها رصا او ستوقه
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه
في ذنبن لم يشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف ليا تبق البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في لجزء من اجزاء حيوة **كتاب الدعوى** للدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والدعي عليه من يجبر
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنس وقدره وان
كان عينا يد المدعي عليه كالف احضارها اليها بالدعوى
وان لم يكن العيب حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وذكر انته يد المدعي عليه وانته يطالب به وان كان حقاني الذمة
ذكر انته يطالب به فاذا صاحبت الدعوى سأل القاضي المدعي عليه
عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل القاضي المدعي اليه
فان احضرها قضى بها وان تعجز عن ذلك وطلب يمين الخصم
استحلف عليها فان قال الى بيته حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند الى حنيفة ولا يود اليمين على المدعي ولا تقبل بيته صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضى عليه بالتكول
فالزعم ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك

بجني

اليمين ثلثا مثناة فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
فاذا كثر العرض ثلث مثناة قضى عليه بالتكول وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند الى حنيفة رج ولا ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفئ في الايلاء والوقف
والاستيلاء والولاء والحد ودون ذلك على اثنان وقال ابو يوسف
ومحمد رج يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى
اثنان عينا يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام
البيته قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امراة واقام البيته لم يقضى بواحدة من البيتين ورجع
الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذه العبد واقام البيته فكل واحد منهما بالخيار ان
شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فان قضى
القاضي بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن الاخران ياخذ
جميعه وان يكون كل واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما وان لم
يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شرا
والاخر هبة وقبضا واقام البيته ولا تاريخ معهما فالشري
اولى وان استعد ادعى احدهما شرا وادعت امرأة انه تزوجها
عليه فيهما سواء وان ادعى احدهما هبة وقبضا والاخر هبة
قبضا فالهبة اولى وان اقام الخارجا البيته على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الا بعد اولى وان ادعى الشري من واحد واقام
واقاما البيته على تاريخي فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بيته على الشري من اخر وذكرا تاريخا فلهما سواء وان اقام التاريخ
البيته على ملك مورث واقام صاحب اليد البيته على ملك اقدم

ولشيب

تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
 بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النتاج في الثياب التي
 لا تنسج الاموال واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان
 اقام الخارج البينة على الملك لا يتكرر وصاحب اليد بينة على الشريك
 من ما كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشريك من الاثر
 ولا تاريخ معهما تنها تورت البينة وان اقام احد المدعين شاهدين
 ولا خضر اربعة فلهما سواء ومن ادعى قصا صا على غيره في خلاف
 فان نكل عن البينة فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
 في النفس جسي حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد بن يونس
 الارشي فيهما واذا قال المدعى لى بينة حاضرة قبل الخصم اعطيه
 كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان فعل والا مريلا ومته الا ان يكون
 غريبا على الطريق فيله زمه مقدرا مجلس القاضى وان قال
 المدعى عليه هذا الشئ او دعيته فله ان الغايب او رهنه عندي
 او غرضته منه وقاله بينة على ذكر فله خصومة بينة
 وبين المدعى وان قال ابنته من الغائب فهو حصم
 وان قال المدعى سوقى منى وقاله بينة وقال صاحب
 اليد او دعيته فله ان اقام البينة لم يندفع الخصومة
 وان قال المدعى ابنته من فله ان اسقط الخصومة بغير
 بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر او صاف
 ولا يستخلف بالطلوق ولا بالعناق ويستخلف
 اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله
 الذي انزل الانجيل على عيسى

الذي

الذي خلق النار ولا يحلفون في يوت عبادتهم ولا يجب يعطى
 تقليط اليمين على المسلم بزماد ولا بلكان ومن ادعى انه ابتاع
 من هذا عبده بالفخذ استخلف بالله ما بينكم بايع قائم فيه ولا
 يستخلف بالله ما بيعت ويستخلف في الغصب بالله ما استحق
 عليك سرته ولا يحلف بالله ما غصب وفي النكاح بالله ما بينكم
 نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك السا
 الساعية بما ذكرت ولا يستخلف بانه ما طلقها وان كانت
 الدار في يد رجل ادعاه اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها
 وانما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ادبائها ولصاحب النصف
 ربعها عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن يونس
 اثلا وثا ولو كانت في ايديهما سالت لصاحب الجميع نصفها
 على وجه القضاء ونصفها لادعى وجه القضاء واذا تنازعا في
 دابة واقام كل واحد منهما بينة انتهت عنده وزكواتا
 تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان كان
 اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبا
 والاخر متلقا بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بغيره وعليه
 حال لاهل البينة والاخر متعلق بكمة فالابن اولى واذا اختلف
 للتبايعان في البيع فادعى احدهما ثلثا وادعى البايع اكثر منه واعترف
 البايع بقدر البيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة
 قضى بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة فالمشبه
 للزيادة اولى فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما
 ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فنسخنا البيع وقيل
 للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فنسخنا البيع

فان لم تراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر
يبتدأ بهيمن المشتري فاذا خلفا فسخ القاضي بينهما وان
تكلل احدهما عن العين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تخالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك البيع
نحو اختلافهما في الفاعل عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح وجعل
القول قول المشتري وقال محمد ربح يتخالفان ويفسخ البيع
على قيمة الها لك وان هلك احد العبدتين شتم اختلفا في الثمن
لم يتخالفا عند ابي حنيفة ربح الا ان يرضى البايع ان يترك
حصته الها لك وقال ابو يوسف يتخالفان ويفسخ البيع في الحثي
وقيمة الها لك وهو قول محمد واذا اختلفا الزوجان في المهر والى
فادعى الزوج انه يزوجه بالمد وقاله تزوجتني بالقبيل فاتيها
اقام البيعة قبلت بيعة وان قاما البيعة فالبينة بيعة للمرأة وان لم
يكن لهما بيعة تخالف عند ابي حنيفة ربح ولم يفسخ النكاح وكفى
بحكم مهر النفل فان كان مثلهما ادعت المرأة او اكثر فطوى بما ادعت
للزوجة قضى لها بمهر النفل واذا اختلفا في الجارية قبل استيفاء للعقود
عليه تخالفوا وتزاد او اذا اختلفا بعد الاستيفاء ببعض العقود عليه
تخالفوا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الفضي قول المتأخرين واذا
اختلف الولي والمكاتب في مال الكتابة لم يتخالف عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يتخالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلاح للرجل فهو للرجل وما يصلاح للنساء فهو
للباق منهما والمرأة وما يصلاح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الآخر فما يصلاح للرجل والنساء فهو للباقي

ما لفا وكان القول قول المتأخرين وان اختلفا

منهما وقال ابي يوسف يدفع الى المرأة ما يجتنبه مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعت بالبائع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع
واقدم ولد له ويفسخ البيع فيها بركة الثمن وان ادعت
المشتري مع دعوة البيع ابعد فادعت بالبائع او طوان
جاءت به الاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع الا
ان يصدق المشتري وان مات الولد فادعت بالبائع وقد جئت
به لاقل من ستة اشهر لم يشك الاستيلاء في الام وان
ماتت الام فادعت الاب وقد جئت به لاقل من ستة اشهر
اشهر يشك النسب منه في الولد واخذ البائع وبرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصته
الولد ولا يرد حصته الام ومن ادعت نسب احد المتولين
يشك نسبهما منه الشهادة فرفض بلزوم الشهود
ادوها ولا يسعهم كتمانها اذا طال بهم المدعى والشهادة
بالحدود بخير فيها الشاهد من هذين الستين والظهار
والستون افضل الا ان ترجب ان يشهد بالما في الترقية
فيقول اخذ المال ولا يقول سوق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال وتقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
الرجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
يقبل فيها شهادة الرجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
مالا او غيره مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية و
تقبل الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا

يطلق عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كل من العدالة ولفظه الشهادة فان لم يذكر الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم
على ظاهرها العدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل بائنا عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يحتمل الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والارثاء
والفصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اذاعة
وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه يقول ان شهد انتم
بائع ولا يقول ان شهد في والثاني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته لم يسمع للسامع ان يشهد
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته
لم يسمع للسامع ان يشهد بالحق للشاهد اذا اراد حطة
ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة اعمى
ولا المملوك ولا المحذور وفي قذف وان تاب ولا يقبل شهادة
الوالد لولده وولد وولد ولا شهادة الولد لابويه وولاده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا ملكا مملوكا وشهادة الشريك لشريكه
فما هو من شركتهما وتقبل شهادة الوكيل لاختيه وعمته
وتقبل شهادة الخنثى ولا ناكحة ولا مغنية ولا مدمن
من الشرب على الكهول ولا من يلعب بالطيور ويغني للناس
ولا يربا ببا من الكباير الذي يتعلق بها المحذور ولا

من يدخل الحمام بغير اذن ويأكل الزبوا والمقام بالنجس والشرنج
ولا من يفعل الافعال المستحقة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا يقبل شهادة من يظهر سبب التلف وتقبل شهادة اهلاوه
الا لخطابته وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحر على اذمي وان كانت الحما
لحسان اغلب من السيئات والرجل متى يجنب الكباير قبلت شهادته
وان لم يعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة
الخنثى جائزة واذا وفقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفها
لم تقبل وتعتبر اتفاق الشهادتين في اللفظ والمعنى عند ابو حنيفة ما
فان شهدا احدهما بالف والاخر بالغير لم تقبل الشهادة وان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وحماية والمدعى تدعى الفاضل
قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاء منها
خمس مائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاء الا ان
يشهد مع الاخر وينفي للشاهد اذا علم ذلك ان يشهد بالف حتى
يقول المدعى انه قضى خمسمائة واذا شهد ~~شاهدا~~ لا يزيد قتل
يوم الفجر مرة وشهد آخر ان قتله يوم ~~الغداة~~ اجتمعوا
عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احدهما فقضى بها شتم
حضرية الاخرى لم تقبل ولا يستمع القاضي الشهادة على الخرج
ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا للقب واللبوت والكف
والدخول ولاية القاضي فانه يسمع ان يشهد بهذه الاشياء واذا
اخبه بها من ثيقابه والشهادة جائزة في الحق لا تسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحدة وصفه الاشهاد ان

يقول شاهد الاصل الشاهد الفرع يشهد على شهادته الى ان يشهد
ان فلان ابن فلان اقترع وعترف عندى بكذا واشهد في نفسه ولم
يقبل ان يشهد في نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهد في على شهادته ان يشهد ان فلانا
اقترع عندى بكذا فقال في ان يشهد على شهادته بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يثبت شهود الاصل او بغيره وامسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يرضوا لا يستطيعون مع حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن
تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان كثر شهود الاصل لنهاده
لم تقبل شهادته شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شهادته الذور
اشهارة في السوق ولا يحوزر وقال ابو يوسف ومحمد ربح فوجوه
ضربا ويحبسه **كتاب الرجوع عن الشهادات** اذا رجع
شهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلفوا به بشهادتهم
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا اشهد شاهدان
بالحكم لحاكم ثم رجعا ضمي المال للشهود عليه وان رجع احدهما ضمي
النصف وان شهد بالمال ثلثة فوجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع
اخر ضمي الواجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فوجعت
امراة ضمت ربع الحق وان رجعا ضمتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشرة نسوة ثم رجع ثمانية منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سُدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة النصف

وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم
رجعا فلا ضمان عليهما وكذا ان شهدا على رجل يستزوج امرأة
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا
ضمننا الزيادة وان شهدا ببيع عبد شئ بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقل من القيمة ضمننا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف للمهر وان كان بعد الدخول لم يضمنوا وان شهدا انه اعتق
عبد ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بنقصان ثم رجعا
بعد القصد ضمنا الدية ولا يقتضي منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في
شهادتهم لم يكتفى الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فوجع شهود الاحصان لم يضمنوا والزمان على شهود
الزنا وان رجع المذكور عن التذكير ضمنوا واذا اشهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعا فاما الزمان على شهود
اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي** لا يصح ولاية القاضي حتى
يجتمع في الموقر شرط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا يباين
بالدخول في القضاء لم ينفذ نفسه بانه يؤدى فوضه ويكره الدخول
فيه لم يخاف العجز عنه ولا بأس على نفسه الحق فيه ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسألها ومما قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحجوسين فما اعترف بالحق
الزعم اياه ومعنا انكر لم تقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم

فان لم تقم ببينة لم يجعل بتخليته حتى ينادى عليه وينتطهر
في امره وينظر في الوديع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما يقوم به
البينة او يعترف به من هو في يده ولا تقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فتقبل قوله فيها ويجلس
للحكم حلوسا ظاهرا في المجد ولا تقبل هدية الامن ذك
رحم محرم او ممن جرت عادة قبل القضاء بمهادنة ولا يحضر
دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجارة ويعود للمريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذ احضر سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشتر اليه ولا يلقنه
جهة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حقه
لم يجعل بحسبه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حسه في كل
دين لزمه بدلا عن ملا حصل في يده كتمن البيع او التزم بفقد
كالهرو والكفالة ولا يجوز بحسبه فما سوى ذلك اذا قال اني نقول
الا ان ثبت غريمه انه لا مالا ويجبسه شهرين او ثلثة شتم
يسأل عنه فان لم يظهر له مال حل سبيله ولا يجوز بينه وبين
غرمائه ويجبس الرجل في نفقة زوجته ولا يجسس والوالد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل **كتاب القاضي** في كل
ما للقاضي في الحقوق اذا شهد وابه عنده فان شهد واعلى خصم حكمه
بالشهادة وكتب بحكمه فان شهد وابغى حضرة خصم لم يحكمه وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرئين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه شتمهم
يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة

لخصمه واذا سلم الشهود اليه نظره المخته فاذا شهدوا انه كتاب
فلو ان القاضي سلمه للناس في مجلس حكمه وقوة علينا وحتمه
فصته القاضي وقوة على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا
ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكمه حاكم امضاء الا ان
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قول لا دليل عليه
ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر معه خصمه من يقوم
مقامه واذا حكم رجلون رجلا يحكم بينهما وضيا حكمه جاز
اذا كان نصف الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي ولا
المحدود في القذف والفاسق والصبي وكل واحد من الحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى
القاضي فوافق مذهب امضاء وان خالفه ابطاله ولا يجوز الحكم
التحكيم في الحدود والقصاص وان حكمنا في دم خطأ نفقضا للماكم
على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالتكول
وحكم الحاكم لابنويه وولده وزوجه باطل والله اعلم **كتاب القيمة**
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يوزق من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون والاجرة القسمة على عدد الرؤس عند
الحقيقة وقالا على قدر الانصاء فاذا حضر الشركاء عند القاضي وفي
ابديهم دارا وضعت ادعوا انتهم ورثوها عن ناول لم يقسمها
عند الحقيقة حتى يقسم البينة على مودة وعذر ورثت وقالوا
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم

وان كان المال المشترك ما سوى هذا العقار فانه يجوز ان يجرى ان قسمته
 في قولهم جميعا باعتبار انهم فان اتوا في العقار انهم اشتروه قسمه
 بينهم وان اتوا للذكر لم يذكر وكيف لتقسم قسمته بينهم وان كان كل
 واحد من الشريكين يستفيع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان
 احدهم يستفيع والاخر يستفيع بقله نصيبه فان طلب صاحب الكثير
 قسمه وان طلب صاحب القليل لم يقم وان كان كل واحد منهما يصم
 ينضم لم يقمها الا بتراضيهما ويقم العروص اذا كانت من صنف
 صنف واحد ولا يقسم الخنثى في بعضها في بعض وقال ابو حنيفة
 لا يقسم الدقيق والجواهر لتفاوتها وقال ابو يوسف ومحمد يقسمه وتبقى
 ولا يقسم حمام ولا بزاز ولا رجا الا ان يتواضعا الشريكان فاذا خضر وان كان
 واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
 وارت غائب قسمها القاضي بطلب الخاضعين وينصب للغائب
 وكيله بقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقم مع غيبته
 احدهم وان كان هذا العقار في يد الغائب لم يقم وان حضر وارت
 واحد لم يقم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمته كل
 دار على حدتها في قول ابو حنيفة وقالوا ان كان الاصلح لهم قسمته
 بعضها في بعضها قسمها وان كانت وار وصيرة او دار وحاسون
 كل واحد قسمته كل واحد على حدة وينبغي للقاسم ان يصوم بما يقسمه
 ويعدله ويوزعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي نصا
 بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الاخر
 تعلق شتم بلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثاني والثالث على
 هذا شتم بخروج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
 خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمه الداراهم

والثاني

والثاني ان يتراضيهما فان قسم بينهم ولا حدهم ميد
 في المذكر لاؤخره او طريقا لم يشترط في القسمه فان امكن القسمة
 الطريق والميسل عنه فليس له ان يستطرق ويسبل في نصيب
 لاؤخره وان لم يكن فسخ القسمه واذا كان سقلا لا غلولة
 او غلولة سفلا وسفلا له علو قوته كل واحد على حدة وقسم
 بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف التقاسمون
 فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط
 الغلط ودعى ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد شهد
 على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وقال
 استوفيت حتى شتم قال اصابني الى موضع اخذت بعضه
 فالقول قوله خصه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
 كذا فلم يستمد لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ولا
 وكذبة شريكه بخالفه فاستخت القسمه واذا استحق
 بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمه عند ابو حنيفة ورجع
 بخصمه ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف يفسخ القسمه
كتاب الاكراه الاكراه ينشأ حكمة اذا حصل متمم يقدر على
 ابتاع ما نوعه بسلطان اوليا واذا اكراه الرجل على بيع ماله او ثوبه
 سلعة او على ان يقره لرجل بالف او يولد داره فاكراهه على ذلك
 بالقبول او بضرب الشد يد او بحبس فباع او اشترى فهو بالخيار انشاء
 منى البيع والشاء والشاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان
 قبض الثمن طوعا فقد جاز البيع وان كان قبضه مكرها فليجوز
 وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلكه المبيع في يد المشتري
 وهو غير مكره ضمن قيمته ولكره يضمن للكره انشاء ومن اكراه

او آجر

على الكفر

على ان ياكل الميتة او شرب الخمر و اكره على ذكر بحسب او ضرب او قيد
لم يحل له الا ان يكون ما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضاءه
فاذا خاف ذلك وسعدان تقدم على ما اكره عليه ولا يسه
ان يصبر على ما قوتل به فان صبر حتى او تعوابة ولم ياكل فكلو
اشتم وان اكره بالله او بسب النبي على السلام بقيد او جسي
واو ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكون بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امر به ويؤدى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالله
بالإيمان فلا اشتم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ما جوادا وان اكره على اطلاق ما لم يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضاءه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن للكره وان سمى بقتل على
قتل غيره لم يسه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فانه
قتله كان اثما والقصاص على المذنب اكره ان كان القتل عمدا
وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف المرأة
ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد
عند أبي حنيفة الا ان ياكراه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد
لا يلزم الحد واذا اكره على الردة لم يكره امرأته منه **كتاب النسيء**
الجهاد فوض على الكفاية اذا قام فريق من الناس بسقطن الباقيين
وان لم يقم به احد شتم جميع الناس بتوكة وقال الكفار وجب
ولم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي وعبد ولا امواة ولا عبي
ولا مقعد ولا اقطع فان هجم القوي على بلد وجب على جميع

العدو

المسلمين

المسلمين الدافع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا اخل المسلمون دار الحرب بغاضروا مدينة او حصنا دعوه
الى الاسلام فان جا بواهم كفوا عن قتالهم وان استغوا دعوههم
الى الجندية وان بذلوا لها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز ان يقاتلوا لم يبلغ دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان
ابوا استغاثوا بالله عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وفسدوا
وحاربوهم ونصبو عليهم المجانيق وحرقتهم وارسلوا عليهم
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وفسدوا ذروهم ولا باس بها
بربهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تنو سوا بصيان
المسلمين وبالا سى لم يكفوا عن ربهم ويقصدون
بالوئى الكفار ولا باس باجراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عكرا عظيم يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا
يؤمن عليها ولا تقا تل المرأة الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو وينهب المسلمين الا لا يضرروا ولا يغفلوا ولا
يخنلوا ولا يقتلوا امرأته ولا شيخا فانيا ولا صبي ولا عبي ولا
مقعد الا ان يكون احد هؤلاء ممن لم يأت في الحرب او يكون
للرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى للموادم ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك صلاح فلا باس به فان
صالحهم مدة راي ان نقض الصلح انفع فبذلهم
وقاتلهم وان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم يندب اليهم وقتلهم
اذا كان باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عكر المسلمين
فهم احرار ولا باس الا بعلف العكر في دار الحرب ويأكلوا

المسلمية

ما وجدوه من الطعام ويستعملون الخشب ويدهنون بالدهن ويقالوا
 بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسم ولا يجوز ان يسبوا منه
 ذلله شيئا ولا يبيعوه ومن اسلم منهم احرا باسلامه نفسه
 واولاده الصغار وكل مال هو في يده او ربيعة في يده او ذممي
 فان ظلمنا على الدار فقارده في زوجته وحملها في اولاده الكبار في
 ولا ينبغي ان يبلغ السلاح من اهل الحرب ولا يخرج اليهم ولا يفادون
 باللاسرى عند اوجيفه وقال ابو يوسف ومحمد يفادي بهم
 اسارى المسلمين ولا يجوز للمسلم ان يبيع الاسلام ببلدة عتوة او غيرها
 فهو بالخيار انشاء قسمه بين الغائبين وانشاء اقراه له عليه وضع
 عليهم الجراح وهو في الاسرى بالخيار انشاء قتلهم وانشاء استوثقهم
 وانشاء تركهم احرا راقمة للمسلمين ولا يجوز ان يوردهم الى الحرب
 واذا اراد القود ومعه مواش فله ان ينقلها الى دار الاسلام ذبحها
 وحرقتها ولا يعقوها ولا يترها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
 حتى يخرجها الى دار الاسلام والتودد والعكر سواء واذا احقهم المدد
 في الحرب قبل ان يخرجوا الفينة الى دار الاسلام شاركهم فيها
 ولاحق لاهل سوق العكر في الفينة الا ان يقاتلوا واذا امن رجلا
 او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صحت امانه
 ولم يجر لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ
 اليهم للامام ولا يجوز امان ذمي ولا غير ولا تاجر الذي يدخل عليهم
 لاجل التجارة ولا يجوز امان العبد عند اوجيفه الا ان ياذن له مولاه
 في القتال وقال محمد بن يحيى امانه واذا غلب الترك على الروم فسيهم
 واخذوا اموالهم مكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما بحدة من
 ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاخذوا اموالهم مكوها فان

اسارى الكافرين
 باسارى المسلمين

بقدره

ظلم

ظلم عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
 وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقسمة ان اجتوا وان تحمل
 دار الحرب تاجرا فاشتري ذلك واخرجهم دار الاسلام فما لكه
 له قول بالخيار انشاء اخذه بالثمن الذي اشتري التاجر وانشاء
 تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامتهات اولادنا
 ومكاتبنا واحارنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ابق عديم
 فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وعند اوجيفه وان نذير
 اليهم فاخذوه ملكوه وان لم تكن الامام حولة يحميها العا
 القيايم قسمها بين الغائبين قسمه ابداع ليكملوها الى دار الاسلام
 دار الاسلام شتم من تجوعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
 قبل القسمة ومن مات من الغائبين في دار الحرب فلا حقه في الغنيمة
 ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
 ولا بائس بان ينقل في حال القتال ويحترق بالنقل على القتال فيقول
 من قتل قتيلا فله سلبه او يقدل لسرية قد جعلت لكم الربح به
 بعد الخمس ولا ينقل بعد اخراج الفينة الى دار الاسلام واذا لم يجدوا
 السلب المعاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
 والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا اخرج
 للمسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الفينة ولا ياكلوها
 منها ومن فضلهم علف او طعام رده الى الفينة ويقسم
 الامام الفينة فيخرج خمسها ويقسم الاربعه للاخماس
 بين الغائبين للفادس سلهمان والراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد
 ثلثة ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعناق سواء ولا
 يسهم لواحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسانا ففق

اسهم

فمنه استحقاق سهم فارس ومن دخل راجله فاشتري فارسا
استحقاق سهم راجله ولا يسهم لمملوك ولا مودة ولا ذمتي ولا صيتي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يدي للامام واما الخنثى فيقسم
على ثلثة اسهم سهم ليلتامي وسهم للساكني وسهم لابناء
البيد يدخل ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا تدفع الى الغنيا
ايهم شيء فاما ذكر الله تعالى في التمس فاما هو لا فتتاح الملام
بما كانا به وسهم البني معلق بجملة كما سقط الصفي وسهم
ذوى القربى كانوا يستحقون في ذمتي البني بالنصرة وبعدة باله
بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام
فاخذوا شيئا لم يحموا واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خفي
ولهم وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا ولا قتلا
ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دماءهم وان غدر بهم
ولم يخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا مخطوبا وبوعمران يتصدق به اذا
دخل الحرب بيتي النامست امانا لم يكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمتم تمام السنة وضعت عليكم الجزية فان اقام اخذت
منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وتركه ودبعة عند مسلم اذ ذمتي اودينا في ذمتهم
نقد صار دمه بها جابا للعدو وما في الاسلام من مال على حطام
فان اسرا او قتل سقطت ديون وصارت الود بعة فيسأ
وما وجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشرو هي ما بين العذيب الى اقصى حجب باليمن بحفرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة خلوان

فقره

من

ومن العلت الى عبادان وارض السواد مملوك لاهلها يجوز ربعهم
لهم لها وقصر فيهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتح
وعنوة وقسمت بين العائين فهي ارض عشر وكل فتح فاقرا
هلها عليها فهي ارض خراج ومن اجبا ارضا فهي عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر بجزيرها فان كانت من حيرة ارض
الخارج فهي خراجية وان كانت من حيرة ارض العشر فهي عشري
ولبصرة عنده عشريه باجماع الصحابة وقال محمد رحمه الله
ان احياءا يبيع حفرة او غير استخرجها او ماء رجلة او الفرات
او الانهار والعظام الذي لا يملكها احد فهي عشريه وان احياءا
بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم بمنل نهر الملك ونهر يذبح
فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزا شحى وهو الصاع
ودره من الوطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم للتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من اضاف يرفع
عليها بحسب الطاقة فان لم تطلق ما يوضع عليها نقصهم الامام
فان غلب على الارض الخراج الماء او ان قطع عنها او اصطلم الزرع
انسة فلا خراج عليهم وان عا عطلها فعليه الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمتي ويؤخذ منه الخراج ولا عشري الخراج من
ارض الخراج والجزية على ضريبي جزية توضع بالتراضي والها
والصلاح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على ملوكهم
فيضع على الفنى الظاهرة في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ

القتا

من جريب

ياخذ منه كل شهر اربعة دراهم على المتوسط لحوال اربعة وعشرين
 درهما في كل شهر درهمان على الفقير للمعتد اثني عشر درهما في كل
 شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وجمدة اهل
 الاوثان من الجحيم والاجازية على جمدة الاوثان من العرب ولا على المردة
 للمرتدين ولا جزية على امارة ولا صبي ولا زمني ولا اعشى ولا فقير
 غير معتد ولا على الاربعة الذين لا يحيطون الناس ومن اسلم
 وخلى جزية سقط عنه فان اجتمع حولان تدخلت الجزية ولا يجوز
 احوال بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنيسة
 والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتجيين على المسلمين
 في زيتهم ومراكبهم وسروجهم وملاسلهم وقلوبهم ولا
 يحملون السلاح ولا يكون لزيد ومن امتنع من الجزية واو قتل
 مسلما او بئس النبي صلى الله عليه وسلم او ذنبا لم ينقض
 عهده ولا ينقض العهد الا بان يلحقه بدار الحرب او يغلبون على موضع
 فجاربونا واذا ارتدوا لم عنه الاسلام العباد بالله عمن الاسلام عليه
 فان كانت له شبهة تكشفته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
 والا قتل فان قتله قاتل فبدع من الاسلام عليه كبره لم ذلك ولا شيء
 على القاتل واما اللواة فلا تقتل اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تجس حتى
 تسلم ويؤول ملك المرتدة عن امواله بردة زوالا موقوفا فان اسلم
 عاد الى حالها وان مات او قتل على ردة انتقل ما كتبه في حال اسلامه
 الى ورثة من المسلمين وكان ما كتبه في حال ردة فهي في وان لم
 بدار الحرب موقدا او حكم الحاكم بلحاظ معتق مدبره وامتهاة اولاده
 وحملت الديون التي عليه ونقل ما كتبه في حاله الاسلام الى ورثته
 من المسلمين ويقض الديون التي لزمته في حال الاسلام تمام اكتبه في حال الاسلام

وما لزمه

وما لزمه من الديون في حال ردة تمام اكتبه في حال ردة
 وما لزمه او اشتراه او تصرف في امواله في حال ردة موقوف
 فان اسلم تحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل
 بطلت واذا عاد المرتد بلحاظ دار الاسلام مالا فاما ما
 في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمدة او تصرفت في
 مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب ياخذ
 من اموالهم ضعف ما ياخذ من مسلم من الزكاة ويؤخذ من
 نسائهم ولا يؤخذ من صبايهم وما جباة الامام من الخراج
 ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية
 تصرف في مصالح المسلمين فيشد منه الشفور ويبني القناطر
 والجسور ويعطى فضاة وعمالهم ما يلزمهم منه وما يكفيهم
 وتدفع منه اوراق المقاتلة وذرايبهم **كتاب النفاة**
 واذا تغلب قوم من المسلمين على بلدة وخرجوا عن طاعة الامام
 دعاهم الى العود والجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يتدوهم
 تعاقبال حتى يتدبوا فان بدوا قاتلهم حتى يفرقوا جمعهم فان
 كانت لهم فيه اجهزة على جرحهم واتبع مواليهم وان لم يكن لهم
 فيه لم يجهر على جرحهم ولم يتبع مواليهم ولم يثبت لهم ذرية
 ولا يقسم لهم مال ولا ياشوا ان تقاوا لسلطانهم ان احتاج المسلمين
 اليه ويجس الامام اموالهم ولا يرد لها عليهم ولا يقسمها
 حتى يحايتو بها فيرد لها عليهم وما جباة اهل البقي من اليهود
 التي غلبوا عليها من الخراج والعنف لم ياخذ الامام ثانيا فان
 كانوا صرخوا في حقه افترى اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى
 يعيد واذلك **كتاب الخط** والاباحة لا يحمل للرجال

المسلمين

لبس الحرير ويجعل للنساء ولا بائس بتوسده عند أبي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بائس بلبس الديباج في الحرب
عندها ويكره عند أبي حنيفة ولا بائس للكم إذا كان سدها بربما
لحمه قطنا أو خذا ولا يجوز للرجال التحل بالذهب والفضة إلا الخاتم والمك
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحل بالذهب
والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز للأكل
والشرب والأدوية والطيب في أيام الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا بائس باستعمالية الزواج والباود والعقيق ويجوز للشرب في ناء
في الأناة المفضضة عند أبي حنيفة رحمه الله والزكوب على السروج المصنوع
للفضة والجلاوسا لم يكن شارباً على فضة على السرير المفضضة ويكره
التعير في المصحف والنقط ولا بائس بتحلية المصحف ونقش السجد
ورزخ فترعاء الذهب ويكره استعماله في الخصال ولا بائس
بخصاء البهائم والنساء الخمر على الخيل ويجوز أن يقبل في الهدية والأنا
قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية
إلا في وجهها وكفها فإن كان لا يأمس الشهوة لم ينظر إلى وجهها
إلا حاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ولشاهد إذا
أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتم ويحجز
للقلب أن ينظر للرض منها وينظر الرجل إلى جميع بدن المرأة
بين سرة إلى ركبتيه ويجوز للمرأة أن ينظر من الرجل إلى ما ينظر
إليه وتنظر المرأة لما يجوز يجوز الرجل أن ينظر إليه من الرجل
وينظر الرجل من أمته التي يحل له وزوجه إلى فرجها وينظر
الرجل إلى من زوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والأكف

والقاضي

والعضدين ولا ينظر إلى ظرها وبطنها ولا بائس أن لمها جاز
أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من مملوك غيره إلى ما يجوز أن
ينظر منه إلى زواة محارمه ولا بائس أن يمس ذكره إذا زاد الشرح
وإن خاف أن يشتم في الخصى في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولا
يجوز للملوك أن ينظر من سدة إلا لما يجوز الأجني أن
ينظر إليه منها ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته
الأبائزها ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان
في بلد يضرب الاحتكار بآهله فاما إذا كان لا يضرب بآهله فانه
لا يكره ومن احتكار غلغة ضيعته أو ما جليه من بلد آخر فليس
بمحتكر ولا ينفي للسلطان أن يسعر على الناس ويكره
بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بائس بيع العصي متى يعلم منه
أنه يتخذ خمرًا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجب وهي
مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه إلا أن يجزها الورثة و
لا يجوز بما زاد على الثلث ولا للغانل ويجوز أن يوصي للملوك
والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الوصي
له في حال الحياة أو ردّها فذلك باطل ويستحب أن يوصي
الإنسان بدو الثلث وإذا أوصى الرجل فقيد الوصية في
وجهه للوصي وردها في غير وجهه فليس بمراد وإن ثقل وجهه
فهو ردّها للوصي بملكه بالقول إلا في مسألة واحدة وهو
أن يعود للوصي ثم يموت الوصي له قبل القبول فيدخل الوصي في
ملكه ملك ورثة ومن أوصى إلى عبد أو كافراً أو ناسخاً أخرجه
للقاضي من الوصية ونصب غيره ومن أوصى إلى عبد ونفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من

من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غير ومن اوصى الى
اثنين لم يجوز لاحدهما ان يتصرف عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
دون صاحبه الا في شئ كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضايين بعينه وتنفيذ وصية
وصية بعينها وعتق عبده بعينه والمصوم في حقوق الميت
ومن اوصى لرجل بثلاث ماله والاخر بثلاث ماله ولم يجز الورثة
فالثلاث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث والاخر بالثلث
فالثلاث بينهما الثلث فان اوصى لاحدهما بجميع ماله والاخر بثلاث
ماله فلم يجز الورثة فالثلاث بينهما على اربعة اسهم عند ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما
نصفان لا يضرب ابو حنيفة ورحمة الله للموصى له بما زاد على الثلث
الا في الحياطة والسعاية والذراهم المراسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الفراء من الد
الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطله فان اوصى
بمئة نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فله الموصاة الثلث
ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحاي او وهب فذلك
كاملة وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حايبا شتم اعتق فالمحاباة اولى عند ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسكتين ومن اوصى بيستم
من ماله فله اخى سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس ومن اوصى بجزء ماله
قبل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قبلتها

الموصى

الموصى او اخرها مشدداً في الزكوة والكفارة وليس بوجوب قدم
منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحاجته الاسلام جقوا عنه
بجاءه من بلده بجحج ركباً فان لم تبلغ الوصية النفقة اجتوا عنه
من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجات في الطريق
واوصى ان يجحج عنه حج عنه من بلده عند ابو حنيفة ولا
تصح وصية الصبي والمكاتب وان توك وفاء ويجوز للموصى
الوجوع عن الوصية فاذا صرح بالوجوع او قل او فعل ما يدل على
الوجوع كارجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
حيوانه فلهم الملاء صفون عند ابو حنيفة ومن اوصى لاصفاه
فالوصية كمال ذى رحم محرم من امراته وان اوصى لاختانه فله
فاختاه زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقرباه فالوصية
الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولد
والولد ويكونان لثنتين فصاعداً واذا اوصى بذلك ولم يسمان و
خالان فالوصية لعمة عند ابو حنيفة وان كان له عمه وخالان فله
نصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية كمال من
ينبى الاقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلاث
دراهم او ثلث غنمه فله تلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثياب
فلك ثلث ثيابها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلثا ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عيني ودين فان خرج لالف من ثلث العين دفعت الى
الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكما خرج شئ من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفى الف ويجوز الوصية للمملوك وبالجملة اذا

وضع لا قد من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية
 الاحملها صحت الوصية والاستثناء ولحق اوصى لرجل بجارية فولدت
 بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولد انتم قبل وهما من الثلث
 فحما الموصى له فان لم يخرجاه من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه
 منهما جميعا في قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
 ياخذ ذلك من الامة فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية
 بخدمة عبده وسكنى داره سني معلومة ويجوز بذلك
 ابدا فان خرجت رغبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان
 لا مال له غيره خذ الورثة يومين وللوصى له يوما فان مات الموصى
 له عاد للورثة فان مات الموصى له في جوة الموصى بطلت
 الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى
 فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
 حظ الانثى ومن اوصى لزيد وعمر وبثلث ما له فاذا عمر وميت
 فالثلث كله لزيد وان قال ثلث ما لزيد وعمر وزيد ميت
 كان لعمر ونصف الثلث ومن اوصى بثلث ما له ولا مال له لم يكتب
 ما لا يستحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الفرائض**
 يجمع على ثور بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
 والاب وبجدة اب واب وان سفل والاخ وابن الاخ والعمة والابن
 العمة والزوجة ومولدة النعمة ومن الاناس سبع البنت وبنت
 الابن والامة وبجدة والاخت والزوجة ومولدة النعمة ولا يورث
 اربعة المملوك والقائد من القتل والمرتد واهل الملبى والفروض لخدمة
 في كتاب الله تعالى ستة النصف والتبع والتمن والثلثان والثلث
 والستدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا

منكى

لم تكن الميت بنت الصلب والاخت من الاب والامة والاخت من الاب
 اذا لم تكن اخت لاب وامة والزوجة مع اذا لم يكن الميت ولد ولا ولد
 ابنا والتبع للزوج مع الاول ولد الابن والتزوجات اذا لم يكن
 ولدا ولا ولدا بن والتمن للزوجات مع الولد اولد الابن والثلثان
 كمال اثنين فصاعدا متى فرض النصف الا للزوج والثلث
 للامة اذا لم يكن الميت ولد ولا ولدا بن ولا اثنان من الاخوة
 والاخوات فصاعدا ويضرب لها في المسكتين وتمازج وابوان
 او امرأة وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
 وله وهو كمال اثنين فصاعدا من ولد الامة ذكورهم وانافهم
 فيه سواء والستدس فرض سبعة كمال واحد من الابوين
 مع الولد اولد الابن والامة مع الاخوة والاخوات والجدات
 والجدات مع الولد اولد الابن والبنت مع البنت والاخوات
 لاب مع الاخت لاب وامة وللواحد من ولد الامة وتسقط الجدات
 بالامة وبجدة والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الامة
 باربعة بالولد والدا الابن والاب وبجدة واذا استكملت البنات
 الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون باذنهى واسفل منهى
 ابن ابني فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وامة الثلثين
 سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهى فيعصبها
 واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم لجدة
 ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو لجدة وهم الاعمام
 ثم بنو اب لجدة فاذا استوى بنو اب في درجة فالسهم
 من كان من اب وام والابن وابن الابن والابن الابن والاخوة
 يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم

من العصيان ينضد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن
عصية من النسب فالعصية هو مولد للعنت شتم اقرب عصبة للمولى
تجب الامة من الثلث او الستدس باخوين والفاضد عن فرقت
لبني الابن واخواتهم للذكر من لحظ الانثيين والفاضد من فرض
الاختين من الاب والامة للاخوة والاخوات من الاب للذكر من لحظ
الانثيين واذا ترك بنتا ابيا وبني ابيا فلبت النصف والباقي لبني الاب
الابن واخواتهم للذكر من لحظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض
الاخت من الاب والامة لبني الاب وبناات الاب للذكر من لحظ
الانثيين ومن ترك ابني عصية احدهما اخ لامة فلا لامة الستدس والباقي
بينهما والمشارك ان ترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة من امة
واخوة اب وامة فلا لوجه النصف ولامة الستدس وللولد لامة الثلث
والانثيين للاخوة من الاب والامة والفاضل عن فرض دور الستدس
اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهمها منهم الاعلى الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملته واحدة يتوارث به
اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وما لم يورثه لورثته
من المسلمين وما اكتسبه في حال ردة في واذا عرق جماعة او
اوسقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم او لا فالكل واحد
منهم للاحياء من ورثته واذا اجتاز في الجوسى قرا بئنا لوتفقتنا في
شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث للجوسى
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الثنا
وولد اللاعنة مولاتها ومن مات وترك حملا وقف ماله
حتى تضع في قول ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله بقاسمهم الا ان ينقصه الفاسدة من الثلث واذا

اجتمع

اجتمع الجدات فالستدس لا قربلن ويجب لجدات امة واولاد
ولا يرث امة الاب الامة بهم وكل جدة تجب امتها ولذا لم يكن
للمت عصبة ولا ذوسهم ورثه ذو وارحامهم وهم شيعة
ولد البنت وولد الاخت بنت وابنة الاخ وابنة العم والحال
والخالة واب الام وامة الامة والعم لامة والعمة وولد الاخ
من ادنى بهم وابولهم من كان من ولد لليت شتم ولد الابوين
واحداهما اوهم بنات الاخوة وولد الاخوات شتم ولد ابوي
ابويهم او احديهما وهم الاخول والخالات والعمات ولذا تنكح
وكذا بدرجة فاوليهم من ادنى بوارث واقربهم اول من
ابعدهم واب الامة اول من ولد الاخ والاخت والمعتق احقا
بالفاضل عن سهم ذوي الشهام اذا لم تكن عصبة سواه
ومولي المولات يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فلا
للابن وقال ابو يوسف رحمه الله للاب الستدس والباقي للابن
فاما ترك جد مولاه واخ مولاه فلما للجد في قول ابو حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما ولا يباع الولد
حساب الفلن ان كان في المسئلة نصف ونصف او
او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فان كان ثلث وما بقي او ثلثان
فاصلها من ثلثة واذا كان ربع ونصف فاصلها من اربعة وان
كان ثلثا وما بقي او ثلث ونصف فاصلها من ثمانية ولذا كان نصف
وثلث او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة وان كان مع التبع ثلث او سدس فاصلها
من اثني عشر وتقول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة
وعشر اذا كان مع الثمنا ثلثان او سدس فاصلها من اربعة

وعشرين وتقول السبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صححت وان لم يقسم منها م فريقتا عليهم فاضرب عدددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فخرج منه تصح المسئلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهو ثلثا سهم
لا تنقسم عليهما فاضرب صححت منه اثنين في اصل المسئلة تكون
ثمانية ومنها تصح وان افق سهامهم عدددهم فاضرب وفق سهامهم عدددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم والاخت ثلثة فاضرب
عدددهم في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان لم يقسم
سهام فريقتين او اكثر فاضرب احد الفريقتين في الاخرى ما اجتمع في
الفريق الثالث ثم اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى المعداد
اجزا احدهم عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
فان كانا يعطيان دين جزء من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة
واخوين اذا ضربت الاربعة اجزا عن الاخوين وان افق احد العددين
يوافق الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى ثم ما اجتمع في
اصل المسئلة كاربعة نسوة واخت وستة اعمام فالثمة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدها في جميع الاخرى في اصل
المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صححت المسئلة
فاضرب بها م كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صححت
منه الفريضة بخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى
مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول على عدد ورثته
فقد صححت المسئلان فما صححت منه الاول وان لم تنقسم صححت
فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت
احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بها ماليت الثاني توافق

احد العددين

ما صححت

ما صححت منه فريضة موافقة فما صححت منه المسئلة الثانية
فان كان سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في
الاولى فما اجتمع صححت منه المسئلان وكل شيء من كل
له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق تركته لث
الثاني فاذا صححت مسئلة المناسبة واورثت

معرفة ما يصيب كل واحد من جبات
الدارهم قسمت ما صححت
منه المسئلة على ثمانية واربعين
فما خرج اخذت له في سهام
كل وارث
والله
اعلم
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
إجابات امعا

ميفات مثا يطلو على الزما والمكان بالاشتراك

الحرم يطلو بعد الحز على كل مواضع وعلى حرم الشريف
إجابات كمرارة مرارة اتمك لك ايله ايدروز
إجابات اتمك ياربنا